مقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادّون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على صفيّه الأمين المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فقد كان يشغلني من أمر اللغة العربية كثيرٌ من قضاياها العلمية التي يرتبط بها سواها من المعارف والعلوم الإنسانية بصورة عامة والعلوم الشرعية بصورة خاصة، وكنت أتتبع جهود الفقهاء والأصوليين في الجانب اللغوي باحثاً عن وجوه التأثير فيها والتأثُّر بها.

وكان مما تستهويني قراءته تلك الرسائل الأكاديمية التي تعالج هذا الارتباط بين اللغة العربية والعلوم الشرعية، فكان من أوائلها وأشدّها تأثيرا فيَّ كتاب (البحث النحوي عند الأصوليين) للعلامة الدكتور مصطفى جمال الدين، فوجدتُ في نفسي مدة دراستي فقه الإمامية رغبة كبيرة لكتابة بعض الدراسات التي تدخل في مجال الارتباط هذا.

ولما انتظمتُ في مجلس الدرس اللغوي بكلية الآداب أخذتُ عن أساتذتي -جزاهم الله خيرا- نظريات اللغة ومناهجها على نحو من الدقة والعمق، فكان منّي -كما يحصل للطالب عادةً في هذه المرحلة- أن رميتُ بنظري إلى مرحلة الكتابة في محاولة مبكرة لإيجاد عنوان لبحث يشغفني حباً، وأجد فيه نفسي، وكان يتجلى أمامي بين الحين والآخر عنوان فأُعرض عنه لأسباب مختلفة، فعنَّ لي أخيراً أن أقف على جانب مهم من جوانب اللغة الفقهية عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية، ألا وهو **(المصطلح)**، الذي يعدُ مائزاً مهماً للغة التخصصية عن اللغة العامة في سائر العلوم

على وجه العموم وفي الفقه على وجه الخصوص، واستخرت الله تعالى فخار لي، واستعنته فأعانني، فله الشكر على توالي نعمه ومزيد كرمه.

و**الإشكالية التي يريد البحث الإجابة عليها** تنطوي على أسئلة عدة، منها: ما العلاقة بين علم المصطلح ولغة الفقهاء وعلم الدلالة؟ وما أدوات فقهاء الإمامية في إنتاج المصطلح؟ وما مدى انسجام تلك الأدوات مع علم المصطلح الحديث؟ وهل كان لعوامل المعجمية والصرفية والسياقية أثرٌ في توجيه دلالة المصطلح الفقهي؟ وهل تطور المصطلح الفقهي؟

ولا أخفي أني كنت مشفقا على نفسي من دراسة هذا الموضوع؛ لأسباب عدّة:

منها: أن الاقتصار في اختيار عيّنة البحث على فقيه بعينه من فقهاء الشيعة الإمامية أو على حقبة زمنية معيّنة يضيّع على الباحث فرصة البحث في المساحات الأخرى التي تزخر بعينات غير مكررة في لفظها أو في دلالتها، فكان إطلاق البحث يستلزم الوقوف على مدوّنة فقهية تمتد لأكثر من عشرة قرون مع ما فيها من تنوع التصنيف الفقهي وكثرته، ما يوجب جهداً استقرائياً مضنياً من أجل اختيار المصطلحات الفقهية التي تصلح عيّنة للبحث للكشف عن الإشكالية التي ينعقد البحث للإجابة عليها.

ومنها: أن هذا البحث تتداخل فيه علوم اللغة مع علم الفقه وأصول الفقه والتفسير والمنطق وغيرها، فكان لزاما على الباحث في هذا المجال أن يكون قد شرب التراث اللغوي للعربية وأحاط بجهود المحدثين، وإنه لعمري أمر عزيز.

ومنها أيضاً: ندرة الدراسات السابقة أو انعدامها في خصوص عنوان البحث، فالباحثون غالبا يبدؤون من حيث انتهى السابقون، وهذا ما يرسم لهم ملامح طريقهم في البحث ويقلل وعورته، ولا أحسب أني اعتمدتُ على دراسة سابقة في هذا البحث؛ إذ إني لم أقف على دراسة لغوية تناولت المصطلح الفقهي في مصنفات الإمامية الاثني عشرية بالخصوص.

وكان البحث مشتملاً على:

تمهيد، ليكون مهاداً للموضوع يكشف للقارئ ملامح اللغة المختصة عند الفقهاء، ومحورية المصطلح في تلك اللغة وارتباطه بعلم المصطلح الذي يعُد فرعاً مهماً من فروع علم اللغة التطبيقي، زيادةً على بيان الأسس البنائية للمصطلح عند الفقهاء، وقد تلاه **الفصل الأول** الذي اختص بالدلالة المعجمية للمصطلح الفقهي، تصدره مدخل عالج الجوانب النظرية للدلالة المعجمية ورسم خطة الفصل، وتلاه ثلاثة مباحث، انعقد المبحث الأول منها لظاهرة الترادف اللغوي وأثرها في ترادف مصطلحات الفقه، وانعقد المبحث الثاني لدراسة ظاهرة الاشتراك اللغوي وانعكاسها على المصطلح في فقه الإمامية، وتضمن دراسة قضية الأضداد في العربية وارتباط المصطلح الفقهي بهاتين الظاهرتين، في حين اختص المبحث الثالث بتناول عدد من قضايا المعنى، كظاهرة الفروق اللغوية، ونظرية الحقول الدلالية، والتحليل التكويني، والتطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

وتبعه **الفصل الثاني** الذي جاء لدراسة الدلالة الصرفية للمصطلح الفقهي مُصدَّراً بمدخل، وهو مهاد نظري لمسائل الدلالة الصرفية، واشتمل هذا الفصل أيضاً على مبحثين، تناول الأول مصادر الفعل الثلاثي المجرد التي بُني عليها المصطلح الفقهي، في حين اختص المبحث الآخر بدراسة مصادر الفعل الثلاثي المزيد.

وأعقبه **الفصل الثالث** الذي تناولتُ فيه الدلالة السياقية للمصطلح الفقهي، ومهّدت لذلك بمدخل أعقبه مبحثان، درستُ في أولهما الدلالة السياقية اللغوية، ودرستُ في الآخر الدلالة السياقية غير اللغوية.

وقد توزعت المصادر والمراجع التي اعتمدها البحث على مجالات عديدة، ففي المعجمات اللغوية أخذت من أغلبها، ولكن كثر أخذي عن معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)؛ لمزيد عنايته بالمجاز ودقة إصابته للمعنى المركزي الذي يدور مع الجذر الاشتقاقي للكلمة، كما تكرر رجوعي إلى كتب اللغة وكان من أهمها الكتاب لسيبويه (ت ١٨٠ هـ)، والخصائص لابن جني (ت ٣٩٢ هـ)، كما أخذت من مهمات كتب النحو والصرف والبلاغة من المصادر والمراجع، وأفدتُ أيضا من

عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه والمجلات العلمية، زيادة على كتب علم المصطلح، أما مصادر فقه الإمامية فقد كنت أتتبع المصطلح مبتدئاً بالأقدم فالأقدم، فإن وجدتُ مرادي في السابق اكتفيت به عن اللاحق، وإلا تتبعته إلى مصنفات المعاصرين.

أما المنهج الذي سِرتُ عليه في هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، ولم تخلُ الدراسة من توظيف المنهج التاريخي الذي سمحت به سعة المنهج الوصفي وتداخل عدد من مناهج البحث اللغوي معه.

وبعد الحديث عن فصول البحث ومباحثه، وما استدعاه من مصادر ومراجع لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الكثير والثناء الوفير للأستاذ المساعد الدكتور **تراث حاكم مالك الزيادي** أستاذ اللسانيات في كلية الآداب بجامعة القادسية الذي أشرف على هذا البحث، وتجشم فيه من العناء فوق ما يطيقه المشرفون على مثل هذا البحث، ولقد كان بي رفيقا وعليّ شفيقا، وما كان ضنينا عليّ بشيء مقدور عليه، وحسبه من حُسن الصنيعة أنه كان يبذل لي من وقته في الليل والنهار متى دعت الحاجة العلمية إليه، فلله درّه وعليه أجره، وجزاه الله عني خير جزاء المحسنين.

وفي الختام أقول:

إن كان في هذا البحث نوع من النفع وإصابة الحقيقة فهو من الله تعالى، وإلا فهو من الباحث، وحسب الباحث أنه حاول فتح باب في هذا المجال من الدراسات، عسى أن يكون انطلاقة للباحثين لسد ثغراته وإكمال نقصه، والحمد لله في الأول والآخر.

الباحث

التمهيد

المصطلح الفقهي
قراءة في النشأة والمفاهيم والاستعمال

أولاً: الفقه الإمامي الاثني عشري وأهميته:

الفقه منظومة قوانين تمثل إرادة المشرِّع لضبط سلوك الإنسان ومقاصده، وهو مجال تخصصي محدَّد احتوى مجالاً واسعاً من المعارف وتداخل معها؛ نتيجةً للشمولية التي يتسم بها والتي قضت بها الحاجة إلى وجود حكم للشرع في النشاط الإنساني كله.

وساوق لفظ (الفقه) في بداية ظهور الإسلام لفظ (الشرع) في دلالته على العلم بكل ما جاء عن الله تعالى من المعارف الدينية، وقد سمي آنذاك بـ (الفقه الأكبر)، ثم استُبعد عدد من العلوم الداخلة تحت هذا الإطلاق تدريجاً حتى اختص بالعلم بالأحكام الشرعية[١].

وقد عرّفه الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) - من كبار فقهاء الإمامية – بأنّه "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المُستدَل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[٢]، وهو تعريف شائع المضمون عند فقهاء الإمامية، ولم يختلف في مدلوله عن تعريفات المذاهب الأخرى رغم تنوع عباراتهم، فهم من الاتفاق بمكانٍ على أن الفقه مجموعة المسائل الشرعية التي موضوعها أفعال المكلفين وتروكهم.

ويعد القرآن الكريم الوسيلة التعبيرية الأولى لتبليغ تلك الأحكام الشرعية عن الله تعالى عند المسلمين جميعاً، وهو المصدر الأساس لأحكام الشريعة والمسمّى عند الأصوليين بـ (البيان الشرعي)[٣]، والبيان الشرعي شامل أيضا للسُنّة التي تُعد دليلا

---

[١] - ينظر: فلسفة الفقه، دراسة تحليلة في الأسس النظرية للفقه الاسلامي، د. بتول فاروق: ١٧ - ١٨.

[٢] - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ١/ ٣١.

[٣] - ينظر: المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر:٣٢.

متفقا عليه عند المسلمين جميعهم، لكن الاختلاف يبدأ من مفهوم السُنَّة وحدودها وطريقة الأخذ بها، فذهبت الإمامية الاثنا عشرية - خلافا للمذاهب الفقهية الأخرى - إلى أن السنّة شاملة لأثر الرسول ﷺ والأئمة الاثني عشر (ع) الذين تعتقد الشيعة الإمامية الاثنا عشرية بإمامتهم.

وللإمامية الاثني عشرية دليل آخر وهو العقل، والدليل العقلي هو كل الأحكام العقلية الموجبة للقطع بالحكم الشرعي، أو الموصلة بالنظر من خلالها إلى حكم شرعي، فإذا كان الحكم العقلي منفرداً في إفادة الحكم الشرعي سمي بـ (المستقلات العقلية)، أما إذا انضمت قضية شرعية إلى العقل وكانت إحدى مقدمات الحكم الشرعي سمي الدليل بـ (غير المستقلات العقلية)[١].

ويزاد على ذلك أنهم اتخذوا من الإجماع دليلاً آخر لفقههم كما هو الحال في بقية المذاهب، فالمذاهب الإسلامية كلها متفقة على حجيَّة الاجماع، ولكنهم اختلفوا أيضاً في ماهيته، فالإجماع في فقه الإمامية غير الإجماع في فقه المذاهب الإسلامية الأخرى، فهم يقيّدونه بأن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم، فضلاً عن أنهم لا يأخذون بالقياس، ويروون عن أئمتهم أن الشريعة إذا قيست مُحق الدين[٢].

وكان تدوين الفقه عند الإمامية الاثني عشرية في بدايته على طريقة كتابة الأحاديث مع أسانيدها بتبويب فقهي، ولم يتجرد فقههم عن الشكل الروائي إلا على يد ابن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) المعروف بـ (الصَّدوق) في كتابيه (المُقنع) و(الهداية)[٣].

ثم إن هذا الفقه لهو فقه عريق تمتد جذوره التدوينية إلى القرون الأولى بعد ظهور الإسلام، وهذا ما تؤكده كتب الفهارس التي ذكرت مصنفاتهم، وقد استمر التصنيف الفقهي عندهم إلى يوم الناس هذا، مارّاً بأدوار وأطوار عديدة أنتجها تطور الصناعة

---

[١] - ينظر: دليل العقل عند الشيعة الإمامية، د. رشدي محمد عرسان عليان: ٤٤١.

[٢] - ينظر: مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر: ١٨٢.

[٣] - ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري: ٤٣/١.

الفقهية عندهم حتى بلغت المئات عبر العصور؛ لتلبي حاجة المسلمين المتعبدين بهذا الفقه.

وقد انماز هذا الفقه بسعة منابع الحديث الذي يستنبطون منه فقههم؛ نتيجة لطول مدته التي امتدت قرنين من تلقي الأحاديث عن الأئمة (ع) بعد وفاة الرسول الأكرم ﷺ، ما جعله يتسم بنقاء المصدر النابع عن مكانة الأئمة عند المسلمين عموماً.

وبلحاظ ما تقدم يمكن القول بأن فقه الإمامية الاثني عشرية يمتاز بالسعة التي مكنته من تغطية جميع المستجدات عبر العصور، وأثّرت في قوة استدلالاته ودقّتها في إطار الشريعة الإسلامية فمنحته سمة الشمولية بجدارة.

ثانياً: الفقه واللغة المختصة:

الفقه مجموعة إرادات الشرع الموجهة للإنسان، ولا بد لهذه الإرادات - من أجل وصولها إلى الناس - من وسيلة تعبيرية يستعملها الناس فيما بينهم، ولما كانت اللغة "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[1] ناسب أن تكون الحامل الأول للخطاب الشرعي والمعبّر الأساس عن إرادة الشرع، وقد نزل كتاب الله العزيز بما يحمل من أحكام فقهية باللسان العربي.

ولقد مرت العربية بأحوال معروفة دعت إلى تقعيد قواعدها وبناء أصولها من خلال كلام العرب بعد أن طرقها اللحن، وكان من أهم غايات نشوء علوم اللغة العربية دفع اللبس في فهم الخطاب الشرعي متمثلاً بالقرآن الكريم والسنّة المطهرة، فصار لزاماً على الفقيه أن يُلمّ بأساليب العربية وطرقها وعلومها وآراء العلماء في ما اختلفوا فيه من مسائلها، هذا من جهة تأثير اللغة بالفقه.

---

[1] - الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني:١/٣٣.

أما من جهة تأثير الفقه باللغة فقد وجد الناس بعد نزول القرآن الكريم كلمات استعملت في غير معانيها التي أَلِفوها قبل نزول القرآن الكريم في كلام العرب، إذ تولدت كلمات بدلالات جديدة أنتجها البيان الشرعي، وهي المسماة على لسان الأصوليين بـ (الحقيقة الشرعية)، وهي بعبارة دقيقة "الكلمة المستعملة في معناها الشرعي بوضع شرعي"[١]، فكانت الحقيقة الشرعية" من أسباب نمو اللغة وفتح باب تطور الدلالة وانتقال الألفاظ من معنى إلى آخر يقتضيه الشرع"[٢].

وقد صرّح ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) بوجود هذا التأثير اللغوي الكبير قائلاً: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ونسخت ديانات وأبطلت أمور ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخرى بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت، فعفى الآخرُ الأولَ"[٣].

فللفقه منزلة خاصة بين العلوم الدينية التي سبقت غيرها من العلوم، وكانت لها سيادة على لغة المجتمع العربي ما جعل الفقه يزدهر وتظهر له اصطلاحات خاصة يشهد بها الفقهاء واللغويون[٤].

وكما مرَّ سابقاً فإن ألفاظ البيان الشرعي كتاباً وسنّةً -وهما عماد الفقه- عربية، فلا بد للفقيه من أن يكون ذا ملكة بعلوم النحو والصرف والبلاغة واللغة ليتمكن من خلال ذلك من تحصيل مراده في الوصول إلى الحكم الشرعي.

وإذا أردنا أن نقف بدقة على وجه مهم من وجوه العلاقة بين الفقه واللغة رجعنا إلى عدد من مباحث علم أصول الفقه الكاشفة عن تلك العلاقة، وما رجوعنا إلى

---

[١] - الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري: ٤٢.

[٢] - بحوث مصطلحية، د.أحمد مطلوب: ١٠- ١١.

[٣] - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس: ٤٤-٤٥.

[٤] - ينظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، د. حسين نصار: ٥٤.

مباحث الأصول – على الرغم من أن هذا البحث متعلق بالفقه - إلا بلحاظ الغاية التي يشتغل الأصولي من أجلها بعلم الأصول، وهي استخراج الحكم الفقهي الأقرب إلى مراد الشرع.

فمن تلك المباحث - على سبيل المثال - مبحث (حجّية قول اللغوي) الذي يجيب على السؤال الاتي: هل يُعد قول اللغوي بما هو لغوي حجة عند الفقيه في تحديد المقصود من البيان الشرعي؟ وربما كان المشهور عند الإمامية أن قول اللغوي حجّة، فهم يستشهدون بقول اللغوي في مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد[١]، يضاف إلى هذا عموم (مباحث الألفاظ) التي لا يخلو منها كتاب أصولي، وهي خير شاهد ودليل على عمق الترابط بين العِلمين، فعلم أصول العربية وأصول الفقه يعدان من أهم مقدمات الفقه، إذ علم الأصول قاعدة الفقه وعلم العربية مسلك الفقه وسبيله[٢].

وخلاصة القول في علاقة الفقه باللغة: أن الشرع قد استعمل في مجال بيان الأحكام الأسلوب نفسه الذي جرى عليه العرب في كلامهم، وقد انماز كلام العرب بعدم التعبير في كثير من الأحيان عن المراد بالألفاظ الصريحة المباشرة التي يتطابق فيها المراد التفهيمي مع المراد الاستعمالي[٣]، فلا غرو في أنْ يكون لزاماً على الفقيه الإحاطة بأساليب العرب، وهذا هو السر في وجود العلاقة بين علم الفقه واللغة وعمقها.

وتمتد اللغة إلى مجالات الحياة البشرية كلها بلا استثناء، فأغلب الناس يتفاهمون بطريقة (الرموز الصوتية)، وهذا يعني أن اللغة تصاحب كل نشاط إنساني جماعي[٤]،

---

[١] - ينظر: كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني: ٢٨٦.

[٢] - ينظر: تمهيد القواعد، الشهيد الثاني زين الدين العاملي: ١.

[٣] - ينظر: تعارض الأدلة، هاشم الهاشمي: ١/ ٢٤٩.

[٤] - ينظر: أسس علم اللغة، ماريو باي: ٤٠.

فهي إذن "منظمة عرفية للرمز إلى نشاط المجتمع"[١]، وهذه اللغة التي نتحدث عنها هي اللغة العامة التي تتواصل بواسطتها الجماعة البشرية، "فلا يمكن أن يتصور مجتمع بدون لغة، واللغة -من ناحية أخرى- تدين بوجودها للمجتمع، إذ إن حاجة الناس للاتصال والتفاهم قد دفعتهم دفعا لإيجاد الوسيلة التي تحقق لهم وجودهم الاجتماعي، فكانت اللغة هي أرقى هذه الوسائل"[٢].

ويلحظ الدارسون نمطاً آخر للغة الواحدة يترشح منها وينمو في خلالها وهو (اللغة المتخصصة) التي تعد نظاماً من الأدلة المنطوقة والمكتوبة يرتبط بمجال معرفي تخصصي معيّن، وليست اللغة المتخصصة شيئاً مغايراً للغة العامة وإنما هي استعمال خاص بدلالة خاصة في مجال خاص، وإذا أردنا أن نحدد مفهوم اللغة المتخصصة أكثر ذهبنا إلى ما يميزها عن اللغة العامة، وهو أن اللغة المتخصصة تتميز بـ"الكم المصطلحاتي الذي تحويه، والمصطلحات هي مفردات أو مجموعة مفردات تخرج عن إطار اللغة العامة بمجرد دخولها إلى مجال التخصص"[٣].

وبالنظر إلى ما تقدم نجد أن لغة الفقهاء لغة تخصصية من جهة سمتها الاستعمالية بين الفقهاء أنفسهم الناتجة عن كم مصطلحي كبير في مجال معرفي معيّن، وهو الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

ومن جهة أخرى يمكن أن نعد لغة الفقهاء لغة عامة بالنظر إلى سمتها الوظيفية المتمثلة بإيصال الحكم الفقهي إلى المكلفين، وعليه فإن اللغة المتداولة بين الفقهاء هي لغة تخصصية واضحة المعالم، أما اللغة التي يخاطب بها الفقيه الناس فهي وإن كانت تحمل الكثير من مقومات اللغة التخصصية إلا أن شيوع تداولها الذي تفرضه

---

[١] - اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان: ٣٤.

[٢] - المستوى اللغوي للفصحى وللهجات وللنثر والشعر، د. محمد عيد: ٧١.

[٣] - ترجمة بعض المصلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية (رسالة ماجستير)، مينا بو الرقة: ١٢.

غاية علم الفقه يجعل منها لغةً عامة بهذا اللحاظ، ومهما يكن من شيء فإن اللغة الفقهية لها أسلوبها الذي يميزها عن غيرها أو يفرزها عن اللغة العامة.

ثالثا: المصطلح الفقهي وعلم المصطلح:

لتحقيق صورة واضحة عن المصطلح الفقهي نستوضح أولاً مفهوم المصطلح في كلام اللغويين وتعريفات المصطلحيين:

أ. مفهومه عند اللغويين:

إن الجذر الذي يأتي منه لفظ المصطلح هو (صَلُحَ)، وقد اقترنت دلالته في المعجم بمعنيين، وهما:

١. نقيض الإفساد[١]، وربما يكون الأنسب التعبير بـ (ضد الفساد)؛ لأن نقيض الشيء أمر عدميٌّ، والضد أمر وجودي، وحيث إن الفساد أمر وجودي ناسب أن يوصف بالضد.

٢. إحسان الرجل إلى غيره، تقول أصلح إليه، أي: أحسن إليه[٢].

وكانت دلالته على الاتفاق في الاستعمال اللغوي دلالة أخرى تزاد على المعنيين السابقين، وهذا المعنى - وإن لم يكن واردا في معاني المادة اللغوية للكلمة - واضح في استعمالاتهم في المعجم[٣].

والذي يبدو أن ثمة تقاربا دلاليا يسمح باندراج المعنيين الأخيرين تحت المعنى الأول: أما الثاني؛ فلأن الإحسان لا يتم مع فساده في طبيعة الحال، فلا يصح الإحسان بما هو فاسد من الأشياء، وأما الثالث؛ فلأن الاتفاق -بصورة عامة- لا يتم إلا مع عدم الفساد.

---

[١] - ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس: ٢ / ٥٣٩، والقاموس المحيط، الفيروزابادي:١ / ٢٣٥.

[٢] - ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري: ٤ / ٢٤٣، والقاموس المحيط، الفيروزابادي: ١ / ٢٥٥.

[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٥٥٠، والقاموس المحيط، الفيروزابادي: ٢ / ٣٠٣.

ثم إن لفظ (المصطلح) مأخوذ من الفعل (اصْطَلَح)، والمصطلح اسم مفعول مأخوذ منه، وهو فعل لازم، فاحتاج إلى أن نقول: (مُصْطَلَحٌ عليه)؛ لأن اسم المفعول إذا اشتُق من اللازم احتاج إلى نائب فاعل يكون جاراً ومجروراً أو ظرفاً أو مصدراً، وهذا ما حمل بعض اللغويين على تخطئة استعمال (المصطلح) مجرداً، والحق أن هذه الصيغة غير مقصورة على اسم المفعول، بل تدل أيضا على اسمي الزمان والمكان والمصدر الميمي، فيصح استعمال (المصطلح) مجردا، ولو أننا تمسكنا بصيغة اسم المفعول فلا حرج أيضا في استعماله مجردا؛ لإمكان حذف (عليه) تخفيفا بسبب كثرة الاستعمال؛ أو لأنه صار عَلَما على هذا العِلم[١].

ب- مفهومه عند المصطلحيين:

أورد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تعريفات عدة فيها غنى عن تتبع تعريفات (المصطلح) أو (الاصطلاح) عند العرب القدامى، ومن تلك التعريفات[٢]:

١. اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول.
٢. إخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.
٣. اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.
٤. إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى آخر لبيان المراد.
٥. لفظ معيّن بين قوم معيّنين.

إن هذه التعريفات التي ذكرها الجرجاني يمكن أن تمثل الملمح التراثي لعلم المصطلح عند العرب بما تنطوي عليه من تنوع ودقة، أما المحدثون فقد تنوعت عباراتهم كما هو الحال عند العرب القدامى، ومن أهم تلك التعريفات:

---

[١] - ينظر: كلمة (المصطلح) بين الصواب والخطأ، عبد العلي الودغيري، مجلة اللسان العربي، العدد (٤٨)، ٩-٢٠.

[٢] - ينظر: التعريفات، الجرجاني: ٢٨.

١. كلمة لها في اللغة المتخصصة معنى محدد وصيغة محددة، وعندما يظهر في اللغة العادية يشعر المرء أن هذه الكلمة تنتمي إلى مجال محدد، وقد ذكر الدكتور محمود فهمي حجازي أنه أقدم تعريف أوربي للمصطلح[١].

٢. كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة علمية أو تقنية يوجد موروثا أو مقترضا للتعبير عن المفاهيم، وليدل على أشياء مادية محدَّدة[٢].

٣. رموز لغوية تمثل المفاهيم[٣].

٤. لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية[٤].

٥. العرف الخاص، وهو اتفاق طائفة مخصوصة على وضع شيء[٥].

٦. التعارف المخصوص، أو الاتفاق بين مجموعة متخصصة على وضع ألفاظ تدل على مسميات مباشرة لما يتداولون[٦].

٧. كل وحدة لغوية دالة مؤلفة من كلمة أو من كلمات متعددة وتسمي مفهوماً محدداً بشكل وحيد الجهة داخل ميدان ما[٧].

٨. وحدة دالة مكونة من لفظة أو عدة لفظات تُعيِّن مفهوما محددا بصورة أحادية داخل مجال ما [٨].

---

[١] - ينظر: علم المصطلح، د. محمود فهمي حجازي، (بحث منشور)، مجلة مجمع القاهرة: ٤٩ / ٥٤.

[٢] - ينظر: علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، د. ممدوح خسارة: ١٤.

[٣] - ينظر: المصطلح والمفهوم والمعجم المختص، د. محمد خطابي: ٥١.

[٤] - ينظر: المصطلحات العلمية في اللغة العربية بين القديم والحديث، مصطفى الشهابي: ٣.

[٥] - ينظر: بحوث مصطلحية، د. أحمد مطلوب: ٩٩.

[٦] - ينظر: في المصطلح ولغة العلم، مهدي صالح سلطان: ٩٢.

[٧] - ينظر: مقدمة في علم المصطلح، د. علي القاسمي: ٢١٥.

[٨] - ينظر: التعريف المصطلحي دراسة في ضوء المصطلحية الحديثة، حميدي بن يوسف: ٣٨.

ومن الواضح أن الغالب من هذه التعريفات التي أنشأها القدامى والمحدثون لا يخلو من مدح ولا ينجو من قدح، ولكنها بمجموعها يمكن أن تعطي صورة جلية عن المصطلح، ولعل هذا الاضطراب هو أحد الأسباب التي دعت الشريف الجرجاني إلى إيراد مجموعة تعريفات ولم يكتف بواحد.

وبالتأمل في التعريفات السابقة يلاحظ أن المحدثين عيالٌ على القدامى في هذا الجانب، كما أن بعضهم عيالٌ على بعضهم الآخر، ولا ضير عليهم في ذلك، فما أكثر ما يأخذ اللاحق عن السابق، خصوصاً إذا لاحظنا أن تعريفات المحدثين عبارة عن شروح وتعبيرات عصريّة عن تعريفات القدامى، أريد منها إعادة صياغة تلك المضامين بما يناسب لغة الدرس الأكاديمي الحديث.

وإذا أنعمنا النظر في تلك التعريفات بضم مقولات المصطلحيين المحدثين ترشحت لدينا مجموعة مهمة من خواص المصطلح نجملها في الآتي:

أ- ينتمي المصطلح إلى اللغة المختصة، وهو مكون مهم من مكونات تلك اللغة، وإذا كان للفقهاء لغتهم الخاصة على وفق ما تقدّم، فهذا يؤكد وجود مصطلح فقهي لديهم، وهذا المصطلح واجد لاشتراطات علم المصطلح الحديث كلها أو جلّها.

ب- يرتبط المصطلح باللغة العامة من خلال المناسبة بين الاستعمالين السابق واللاحق، وهذه الخاصية مطّردة في مصطلحات الفقه الإمامي الاثني عشري؛ لأن ألفاظه منقولة في الغالب، واللفظ المنقول هو اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع لأكثر من معنى مع سبق الوضع لأحدهما، ووجود مناسبة بين المعنيين[1].

ج- المصطلح لفظ خاص في اللغة المختصة، ولا يصح فيه الاشتراك اللفظي، وهذه الخاصية تفهم في الكثير من كلمات القدامى والمحدثين، ولكن لا سبيل إلى الالتزام بها على إطلاقها، فليس من الضروري أن يكون المصطلح (الدال اللغوي) مختصاً، بل يمكن أن يكون مشتركاً بين أكثر من حقل معرفي، وللقرينة بأنواعها القول الفصل في

---

[1] - ينظر: المنطق، محمد رضا المظفر: ١ / ٣٣.

تحديد الإطار الذي تتحرك فيه الدلالة الاستعمالية؛ لذا تنبّه الدكتور علي القاسمي في تعريفه السابق إلى أن الاشتراك إنما يكون ممنوعاً في المجال التخصصي الواحد، أما استعمال الكلمة الواحدة في علمين متغايرين فلا مانع عنه؛ لأن استعمال كلّ كلمة في مجالها المحدد يقوم مقام القرينة الدافعة للالتباس، وهذا الاشتراك له أمثلة عدة عند الإمامية الاثني عشرية، مثل مصطلح (الرجعة) الذي يحمل دلالة في الفقه ودلالة مغايرة لها في علم الكلام.

د- إن المصطلح بحسبانه رمزاً لغوياً معبّراً عن مفهوم علمي معيّن يمكن أن يكون بسيطاً، أي مبنياً على لفظة واحدة، مثل (الخلع)، و(المباراة)، وغيرهما الكثير في الفقه الاثني عشري، ويمكن أن يكون مركباً، أي مبنياً على أكثر من لفظة، مثل (تخلية السرب)، و(الحائض المتهمة).

هـ- الاتفاق شرطٌ مطّرد في المصطلح، وليس معنى هذا أن المصطلح لا يولد إلا بوضع جماعي كما ذكرته بعض التعريفات المتقدمة، فكل من "استخرج علما واستنبط شيئا وأراد أن يضع له أسماء من عنده، ويواطئ من يخرجه إليه عليه فله أن يفعل"[١]، فلا مانع إذن من أن يضع شخص واحدٌ مصطلحاً معيّناً شرط أن يكون هذا الاصطلاح معروفاً عند الآخرين، فينبغي "أن لا يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحا لا يعرفه غيره يخرج به عن عادة الناس"[٢].

وأما (علم المصطلح) فقد اختلف الباحثون في تعريفه، وذهبت بهم المذاهب إلى أنحاء شتى نتيجة الخلافات النظرية في حدوده وطبيعته ومجاله التطبيقي، فقد عرّفه (فوستر) بأنه "العلم الذي يهتم بدراسة أنساق المفاهيم وجدولتها في أصنافها

---

[١] - البرهان في وجوه البيان، ابن وهب الكاتب: ١٥٨-١٥٩.

[٢] - الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد: ٢٨٨.

المنطقية، في حين عرّفه (روندو) بأنه علم يتخذ موضوعه طابعا لسانيا"[١]، وقال الدكتور محمود فهمي حجازي بأنه "من أحدث أفرع علم اللغة التطبيقي، يتناول الأسس العلمية لوضع المصطلحات وتوحيدها"[٢]، وعرفه الدكتور علي القاسمي بأنه "العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية التي تعبر عنها"[٣]، وذكر (دانييل كواديك) بأنه تخصص أو علم يعنى بدراسة المصطلحات أكثر أو أقل تحديدا مؤسسة انطلاقا من زمرة اجتماعية[٤].

وبالتأمل في التعريفات المتقدمة يمكن أن نخلص إلى أهم الخواص التي انماز بها هذا المجال اللغوي حتى صار علما مستقلا:

أ- يعد علم المصطلح علما حديث النشأة، رأى النور في القرن العشرين ثم تطور سريعا، طوره العلماء المختصون واللغويون والمترجمون والمنطقيون[٥]، ونجد أن أكثر الدارسين قد عدُّوه غربي النجار، غير أن التسليم بهذا مجازفة بالحقيقة؛ فعلم المصطلح وإن كان الأوربيون قد وضعوا أسسه النظرية نتيجة لتسارعهم الكبير في العلوم والصناعات إلا أن العلماء العرب كان لهم منجز كبير في علم المصطلح من جهة التطبيق، وإن لم تفرد أسسه النظرية في علم مستقل عندهم، وإذا حاول البحث "تتبع ملامح الجهد المصطلحي في الحضارة الإسلامية وجد إضافات أخرى يمكن أن تؤسس مع مثيلاتها من الملاحظات والشذرات أساسا جيدا لنظرية عربية

---

[١] - إشكالية ترجمة بعض المصطلحات ذات الخصوصية الدينية (رسالة ماجستير)، حمزة لوط:١٩-٢٠.

[٢] - علم المصطلح، د. محمود فهمي حجازي: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٤٩/ ٦٢.

[٣]- علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، د. علي القاسمي: ٢٦٩.

[٤] - ينظر: المصطلحية العربية في فكر على القاسمي، مارية الشوياخ: ٢٦.

[٥] - ينظر: مقدمة في علم المصطلح، د. علي القاسمي: ٦، ١٧، ١٨.

تراثية في علم المصطلح خاصة لدى الفلاسفة والمتكلمين والبلاغيين واللغويين وعلماء الشريعة"[١].

ب- لعلم المصطلح وشائج عديدة تربطه بجميع العلوم، أنتجتها طبيعة هذا العلم وغايته، وكان (فوستر) قد حدد مكان علم المصطلح بين أفرع المعرفة بأنه مجال يربط علم اللغة بالمنطق وبعلم الوجود (الانطولوجيا) وبعلم المعلومات وبفروع مختلفة من مجالات تخصصية مختلفة[٢]، وهو بما يحمله من نظام يمثل النقطة التي يمر بها أغلب العلوم والمعارف.

ج- إن علم المصطلح يُعنى بمنهج اللسانيات الصارمة الذي يدرس اللغة بوصفها نظاما معزولا عن السياقات التواصلية بالنظر إلى القيمة التداولية التي يحملها المصطلح، ذلك ما جعل بعض الباحثين يفرق بين علم المصطلح والمصطلحية جاعلا الأول مدارا للأسس النظرية لإنتاج المصطلح والثاني مجالا لتطبيق تلك النظرية[٣]، وهو بهذه اللحاظات يتخذ من المنهجين الوصفي والمعياري سبيلا له.

رابعا: المصطلح الفقهي ودلالته والفارق بينه وبين ألفاظ الفقه:

قد يتبادر إلى الذهن أن المصطلح هو خصوص الدال اللغوي المعبَّر به عن مفهوم معيَّن، ولكنه في الحقيقة عبارة عن ذلك المنجز المعرفي القائم على ثلاث ركائز:

أ- الركيزة اللغوية، وهي الرمز اللفظي الدال على المفهوم.

ب- الركيزة المنطقية، وهي المفهوم المُعَبّر عنه بألفاظ تكون دلالتها حاصرة ومحدِّدة للمفهوم، وهو ما يسمى بـ (التعريف) أو (الحد).

---

[١] - المصطلح النقدي والصناعة المعجمية دراسة في المعجمات المصطلحية واشكالاتها المنهجية، عباس عبد الحليم عباس: ١٩.

[٢] - ينظر: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، د. محمود فهمي حجازي: ١٩.

[٣] - ينظر: قاموس اللسانيات، د. عبد السلام المسدي: ٢٢.

ج- الركيزة النفسية، التي يمثلها العلم بدلالة اللفظ على المعنى، أو ما يسمى عند المصطلحيين بـ (الاتفاق).

إن هذه الركائز التي ينبني عليها المصطلح ناتجة عن ارتباطه باللسانيات الإدراكية المتصلة بالمفهوم، فإن أهم نقطة يصدر عنها الباحث في علم المصطلح هي المفاهيم؛ لما لها من أهمية بالغة، حيث تنطلق الدلالة من المفهوم إلى المصطلح في مرحلة بناء التعريف[١]، فالأصل في مرحلة التكوين هو وجود مفهوم معين يُراد التعبير عنه بكلمة أو رمز لغوي كما ذكرنا سابقا، في حين تنطلق الدلالة من ذلك الرمز إلى المفهوم الذي يشير إليه في مرحلة التداول.

أما التعريف فما هو إلا إعرابٌ لفظي عن المفهوم الذهني، "ولعل أوّل لبنة في تأسيس التعريف الاصطلاحي وضعها الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) في كتابه (مفاتيح العلوم) حين طرح قضية تباين التعاريف لتباين مجالات اختصاص الكلمة"[٢]، فالتعريف "من أحد وجوهه كشّاف عن العلاقة بين المصطلح والمفهوم، بل هو الترجمة اللغوية للمفهوم"[٣]، ومما تجدر الإشارة إليه أن "أول ما تفرضه كل عملية تعريفية ولا سيما إذا حرصت على شمول التحديد بما يجعله محيطاً بالجمع ومميِّزا بالمنع هو أن تحصر مجال التصورات الكامنة خلف المفهوم، وذلك بالاعتماد على جملة التجليات الاصطلاحية ضمن الحقل الدلالي الذي تعالجه"[٤].

---

[١] - ينظر: المصطلحات النحوية في التراث النحوي في ضوء علم الاصطلاح الحديث، د. إيناس كمال الحديدي: ٣٥.

[٢] - التعريف المصطلحاتي، حلام الجيلالي، (بحث منشور)، مجلة اللسان العربي العدد ٤٢-١٩٩٦: ١٨٥-١٨٦.

[٣] - المصطلح والمفهوم والمعجم المختص، د. محمد خطابي: ٦٠.

[٤] - المواضعة والعقد في النظرية اللغوية عند العرب، د. عبد السلام المسدي، (بحث منشور)، مجلة المورد، المجلد (١٤) العدد ١- ١٩٨٥: ٥.

وعن طريق النظر في منظومة العلاقات العميقة بين مكونات المصطلح يتضح أن المصطلح ليس دالاً مباشراً على المفهوم، وإنما هو دال على التعريف الدال على المفهوم، والمصطلح -بوصفه دالاً لغوياً- لا يربط الشيء باسمه مباشرةً، وإنما يربط مفهوماً بصورته الصوتية، وإذا كان (دي سوسير) قد تنبّه إلى هذا المعنى في مطلع القرن العشرين فإن علماء العربية "قد تفطنوا لهذه العلاقة منذ ثمانية قرون على الأقل"[1].

ومما تقدم نخلص إلى أن المصطلح هو ذلك المنجز المعرفي القائم على الرمز اللفظي والجملة المعبَّر بها عن المفهوم الذهني والعلم بدلالة الرمز اللفظي على تلك العبارة الدالة على المفهوم الذهني، وليس الحديث هنا عن هذه الدلالة فقد تقدم الكلام فيها.

فالكلام هنا عن المصطلح بحسبانه لفظاً من ألفاظ اللغة العامة قبل اندراجه في اللغة المختصة عند الفقهاء كان حاملاً معنى مستعملاً عفا بعضه وبقي البعض الآخر ليكون جزءاً من الدلالة الجديدة في اللغة المختصة، فحديثنا هنا عن الدلالة التي كان ينطوي عليها اللفظ قبل أن يصير مصطلحاً والدلالة المستمرة إلى الاستعمال الاصطلاحي، وكان حرياً بالبحث أن يرصد عملية الانتقال تلك واصفاً ومحللاً؛ لأنها تمثل نمطاً مهماً ومجالاً فريداً من مجالات التطور الدلالي.

وإذا كانت الوظيفة الوحيدة للغة هي نقل المعاني وتحقيق التواصل بين المجموعة البشرية فإن اللغة المختصة عند الفقهاء هي المحقق لتلك الوظيفة، وإذا كانت الدلالة هي الطريق التي يسلكها المتكلم لتحقيق هدفه التواصلي فإن المصطلح

---

[1] - اللغة العربية والمصطلحات العلمية، د. هشام بوقمرة، (بحث منشور)، مجلة الدوحة، السنة الثالثة، العدد (٦): ٢٨-٢٩.

هو اختصار تلك الطريق بما يحمله من معان مختصرة ودلالات مكثفة، إذ "الألفاظ للمعاني أزمّة، وعليها أدلة، وإليها موصلة، وعلى المراد منها محصلة"[١].

فالمصطلح الفقهي عبارة عن تمثُّل جلي من تمثلات العلاقة بين علمي الفقه والدلالة، والحديث عن أهمية المصطلح الفقهي -بوصفه دالة الارتباط الفقهي الدلالي- متفرع عن أهمية المصطلح بوجه عام، والمصطلح مفتاح كل علم وتاريخه، وليس بمقدور أحد فهم علم من العلوم من دون فهم مصطلحاته[٢].

وثمة فارق واضح يرصده البحث بين مصطلحات الفقه وألفاظه يصدر عن نظام اللغة المختصة عند الفقهاء على الرغم من أنها تشترك جميعا في الأسلوب الفقهي الخاص في بناء اللغة المختصة عند الفقهاء.

وتصنّف ألفاظ الفقه في الغالب على أنها ألفاظ منقولة، والمنقول لفظ استعمل في غير معناه الأصلي لوجود مناسبة بين المعنيين، وهذا الاستعمال يكون على نحوين:

أ: أن يأخذ دلالته الفقهية تدريجاً من دون اتفاق، ويتحيز بحيز اللغة المختصة، نتيجة لكثرة الاستعمال، مثل الكثير من أسماء المقادير والأوزان وأسماء الحيوانات والألفاظ المُعبَّر بها عن الجنايات وغيرها، وكل هذه الألفاظ ليس فيها دلالة زائدة على دلالتها الأصلية، وإنما صارت مختصة نتيجة لغلبة استعمالها على ألسنة الفقهاء، وهذا الاختصاص بحد ذاته لا يسمح بإعطائها وصف المصطلح؛ إذ إن شرط المصطلح أن يكون مغايرا في دلالته الجديدة للدلالة الأولى كما يتبين من كلام الباحثين في علم المصطلح.

---

[١] - الخصائص، ابن جني: ١ / ٣١٢.

[٢] - لغة العلم في الإسلام، إبراهيم مدكور، (بحث منشور)، مجلة مجمع اللغة العربية،(٢٩): ١٤.

ب: أن يأخذ دلالته الفقهية دفعة واحدة من خلال الاتفاق، أو فلنقل من خلال الوضع، وكان الأساس في الوضع المصطلحي أن يتفق اثنان أو أكثر، وأن يستعمل في علم أو فن بعينه ليكون واضح الدلالة مؤديا المعنى الذي يريده الواضعون، ولم يروا بأسا في أن يضع المؤلف مصطلحه فيشيع أو يهمل، إذ لا مشاحة في الاصطلاحات[١]، وفي ذلك قال قدامة بن جعفر(٣٣٧ت هـ): "فإني لما كنت آخذا في استنباط معنى لم يسبق إليه من يضع لمعانيه وفنونه المستنبطة أسماء تدل عليها احتجت أن أضع لما يظهر من ذلك أسماء اخترعها، قد فعلت"[٢]، وهذا ما يسمى مصطلحاً بضميمة شروط أخرى.

ويكاد يتفق الباحثون على أن شرط المصطلح هو الاتفاق، ما جعله داخلا في إطار المنقول التعييني حسب تعبير الأصوليين، وفي الغالب إن الاتفاق لا يحصل إلا من خلال التعريف (الحد)، ومن هذا يُفهم أن الكلمات الفقهية التي تغيرت دلالتها نتيجة كثرة الاستعمال في لغة الفقهاء لا تكون داخلة ضمن إطار المصطلح الفقهي وفاقاً لاشتراطات علم المصطلح الحديث، وهذا ما يحدد مجال البحث هذا ويجعله مقتصراً على الكلمات التي حظيت بتعريف محدد من الفقهاء.

---

[١] - ينظر: جهود المجمع العلمي العراقي في وضع المصطلحات، د. أحمد مطلوب، (بحث منشور)، مجلة المجمع العلمي العراقي ج ٣، المجلد (٥٥)، بغداد ٢٠٠٨: ٧.

[٢] - نقد الشعر، قدامة بن جعفر: ٦.

الفصل الأول

(الدلالة المعجمية)

مدخل

المبحث الأول: الترادف

المبحث الثاني: الاشتراك اللفظي

المبحث الثالث: من قضايا المعنى الأخرى

مدخل:

المعجم حصيلةٌ علميةٌ لنتاج حضاري يرتبط بلغة الأمة، وهو خزين معرفي تغترف منه المجتمعات في كل عصر لإرواء حاجتها التعبيرية، وهو الجُنة الواقية لتراث أي أمة من الأمم، ووجهٌ مهم من وجوه اتصال الحاضر بالماضي، فلا عجب في أن يحظى باهتمام بالغ عند لغوينا القدامى والمحدثين، حتى أبدعوا في صناعته وتفننوا في بنائه، وهو -بعد ذلك- النبعُ الذي يصدر عنه الباحث اللغوي محملاً بما شاءت له همته وسعة أفقه من لطائف الدلالة وقضاياها التي يتوقف عليها فقه كلام العرب.

فالداعي الأساس لتصنيف المعجم هو الكشف عن المعنى بصورة عامة، فكل لفظ (دال) يرتبط بمعنى مركزي أو مسمى (مدلول) ثابت في المحيط الخارجي، وموجود في حياتنا، يشير إليه هذا اللفظ ويعيّنه، وبهذه العلاقة بين الدال اللفظي ومدلوله تتم عملية التواصل اللغوي بين الناس.

وقد أدرك علماؤنا القدامى هذه الدلالة منذ بداية البحث اللغوي عندهم، وبنوا أغلب معاجمهم عليها[١]، ولنا حينئذ أن نقول: إن المعجمات معنية بالكلمات ومعانيها، وبناءً على هذا فإن الكلمة تعد وحدة من الوحدات الأساسية في علم الدلالة[٢]، ومن هذا المنطلق انفتح مجال واسع ومهم من مجالات البحث الدلالي عُرف بـ (الدلالة المعجمية)، فالدلالة المعجمية "هي تلك الدلالة أو المعاني المتعددة التي يوردها المعجم للألفاظ المفردة المرتبة ترتيباً معيناً في لغة واحدة أو أكثر"[٣]، وهي أم الدلالات وأساسها الذي تنبني عليه بقية الدلالات.

ويلحظ أحد الباحثين أن اللغويين المحدثين من عرب وغربيين قد اختلفوا في تحديد مفهوم الدلالة المعجمية، حتى إن مفهومها عند الباحثين العرب بات غير

---

[١] - ينظر: علم اللغة التطبيقي في التراث العربي، د. هادي نهر: ٢١٦ -٢١٧.
[٢] - ينظر: علم الدلالة إطار جديد، بالمر: ٦٢.
[٣] - علم الدلالة بين النظرية والتطبيق، د. أحمد نعيم الكراعين: ١٠٣-١٠٤.

واضح[1]، والحق أن مفهومها واضح، ولكن يعتريه شيء من التداخل مع مفاهيم أخرى بحسب اختلاف مناهج الباحثين في علم الدلالة ووجهات نظرهم، وهناك من الباحثين من يذهب في محاولة تعريفها إلى فصل الدلالة المعجمية عن الدلالتين التركيبية والسياقية[2]، ولكن الدلالة المعجمية لا يمكن رصدها ولا تمييزها بمعزل عن الدلالتين التركيبية والسياقية في مرحلة صناعة المعجم، فاللغويون الأوائل حينما جمعوا كلام العرب ومفرداته لم يأخذوها في الغالب منفصلة عن غيرها مفردةً عن سياقاتها اللغوية، وإنما تلقوها مندرجة في كلام العرب شعرا ونثرا، وفي شواهد المعجمات شواهد على هذا، وقد جاء الفصل بين الدلالة المعجمية والدلالات الأخرى في مرحلة متأخرة؛ إذ فرضه الواقع التنظيري المتطور لمناهج البحث الدلالي.

ولقد التفت علماؤنا القدامى إلى أن الدلالة المعجمية أكثر ما تكون في الألفاظ التي لا تحمل إلا دلالة تعريف محض واحد، كأسماء الألقاب المحضة والمصطلحات[3]، وأنها قابلة للتوسع؛ إذ يمكن أن نضيف معانيَ جديدةً على الوحدة المعجمية، وأن المعنى المركزي هو محور الدلالة المعجمية، ويقصد به المعنى الموضوع بإزاء اللفظ، والذي يفهم من اللفظ وفقا لما تعارف عليه أهل اللغة، وهو المتبادر إلى أذهان المتكلمين في جميع عمليات التخاطب، وهذا النوع من المعنى هو المقصود عند إطلاق لفظ (المعنى)[4].

ولما كان المصطلح الفقهي يتكون من جزئين، أحدهما الرمز اللفظي الذي إذا ذُكر أحضَر المعنى الفقهي المحدد المرتبط به، والآخر الجملة أو الجمل الخبرية المُعبِّرة عن المفهوم، فإن اللغويين قد اتخذوا سبل علم الدلالة للكشف عن معنى المصطلح، في حين يذهب المصطلحيون إلى أن الكشف عن معناه تقرره خصائص

---

[1] - ينظر: علم الدلالة بين النظرية والتطبيق، د. أحمد نعيم الكراعين: ١٠٣-١٠٤.

[2] - ينظر: الدلالة المعجمية عند العرب دراسة نظرية وتطبيقية (أطروحة دكتوراه)، ربيعة برباق: ١٣٧.

[3] - ينظر: علم الدلالة التطبيقي، د. هادي نهر: ٢١٧.

[4] - ينظر: المعنى وظلال المعنى، د. محمد محمد يونس علي: ٢٢٩- ٢٣٠.

المفهوم الذي يعبِّر عنه، والعلاقات القائمة بين هذا المفهوم والمفاهيم الأخرى ضمن منظومة الحقل العلمي الذي تنتمي إليه[1]، ولما كان المصطلح الفقهي بجزئيه قد بني على سنن العربية فلا بد من إخاضعه لمناهج البحث اللغوي للكشف عن الظواهر اللغوية التي يقترن بها في مرحلة البناء ومرحلة الاستعمال.

وقد كان للأصوليين والمنطقيين جهد لغوي محمود في التنظير لقضايا المعنى المرتبطة بالدلالة المعجمية لا يحسن إغفاله؛ لما له من أثر في ضبط منهج البحث في دلالة الألفاظ، فقد قسموا اللفظ الدال على معنى على لفظ واحد ولفظ متعدد، وقسموا اللفظ الواحد على متحد المعنى ومتعدد المعنى، وقسموا اللفظ المتعدد على متحد المعنى ومتعدد المعنى، وتفصيل كلامهم هو[2]:

أ- اللفظ واحد والمعنى واحد، ويسمى اللفظ مختصا، مثل لفظ الجلالة.

ب- اللفظ واحد والمعنى متعدد، وقد وضع اللفظ لأحد المعنيين ثم وضع للآخر من دون مناسبة بينهما، ويسمى اللفظ مرتجلا، كأغلب أسماء الأعلام من الناس، فلو سمي مولود باسم (كريم) مثلا فليس ذلك لوجود مناسبة دلالية بين الاسم والمسمى؛ لأن الملكات لا تعرف في الناس عند ولادتهم إلا على نحو التوقع.

ج- اللفظ واحد والمعنى متعدد، وقد وضع اللفظ للمعنيين معا، مع وجود مناسبة بين المعنيين ويسمى مشتركا، كلفظ المولى الذي يطلق على السيد والعبد معا.

د- اللفظ واحد والمعنى متعدد، وقد وضع لأحد المعنيين ثم وضع للآخر مع وجود مناسبة بين المعنيين، وهجران المعنى الأول، ويسمي اللفظ منقولا، فإذا كان الناقل هو الشرع سمي منقولا شرعيا، كلفظ الصلاة الذي كان موضوعا للدعاء ثم نقلته الشريعة الاسلامية للدلالة على الأفعال العبادية اليومية المشروطة بالطهارة.

---

[1] - علم المصطلح اسسه النظرية وتطبيقاته العملية، د. علي القاسمي: ٣٦٢.

[2] - ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي: ٦١- ٦٤، والمنطق، محمد رضا المظفر: ١/ ٤٧- ٥١.

هـ- اللفظ واحد والمعنى متعدد، وقد وضع لأحد المعنيين ثم استعمل في الآخر استعمالا لا يصل إلى حد الوضع، لمناسبة بينهما، مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأول، ويسمى في الأول حقيقة، وفي الثاني مجازا، كما لو قال أحدهم: العلمُ بحرٌ.

و- اللفظ متعدد والمعنى واحد، ويسمى اللفظان مترادفين، مثل النِّحلة والعطية الدالين على الهبة.

ز- اللفظ متعدد والمعنى متعدد، ويسمي اللفظان متباينين، مثل الإنسان والفرس.

يزاد على ذلك أنهم قدموا مَلاحظَ مهمةً في المفاهيم الذهنية التي هي مدلولات الألفاظ، وهي الانطباعات الذهنية المتصورة، فكان منهم أن قسموا المفهوم على كلي وجزئي، فالكلي هو المفهوم الذي يقبل الانطباق على كثيرين ولو بالافتراض، مثل السائل الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة المتكون من ذرة أوكسجين وذرتي هيدروجين المفهوم من لفظ (ماء)، فإنه ينطبق على الكثير من أنواع الماء، كماء البحر وماء المطر وماء البئر وغير ذلك، والجزئي هو المفهوم الذي لا يقبل الانطباق على أكثر من مصداق، مثل عاصمة العراق المفهوم من لفظ (بغداد)[1]؛ لأن مصداقه على أرض الواقع واحد.

ومن جهة أخرى قسموا المفاهيم الكلية على قسمين: أحدهما الذي تتساوى جميع أفراده في انطباقه عليها، مثل لفظ (الماء)، فلا يوجد فرد من أفراد الماء أشد من الآخر في تكوينه المائي، وقد سموا هذا القسم بـ (الكلي المتواطئ)، والآخر الذي تتفاوت أفراده في انطباقه عليها، مثل مفهوم البرودة الذي يكون في بعض الأفراد أشد من البعض الآخر، وسمي هذا القسم بـ (الكلي المشكك)[2].

---

[1] - ينظر: المنطق، محمد رضا المظفر: ١/ ٦٨ -٦٩.

[2] - ينظر: نفسه: ١/ ٧١.

ولهذا التقسيم فوائد عدة يمكن توظيفها في مجال البحث اللغوي، ومن أهم تلك الفوائد تقديم فكرة (اللحاظ) بصورة دقيقة، ولهذه الفكرة خدمة بالغة لنظرية الحقول الدلالية ونظرية التحليل التكويني في دراسة المعنى أو التحليل المعجمي كما يطلق عليها (لاينز)[١]، التي تساعد على تحديد نوع العلاقة بين الوحدات المعجمية ودراسة تلك العلاقات دراسة علمية دقيقة من خلال دراسة الخصائص البارزة ومقومات الماهية للوحدات المعجمية[٢]، ولولاها لما أمكن التفريق بين عدد من الظواهر اللغوية، كما أنها تعطي الفارق الدقيق بين الظواهر اللغوية ذات العلاقة بالدلالة المعجمية، لتكشف عن الإشكاليات التي ينشد هذا البحث الإجابة عنها بصورة واضحة، وسيقف البحث -فيما يأتي- على بعض الظواهر اللغوية والقضايا المنهجية مستفيدا من هذا التقسيم.

---

[١] - ينظر: اللغة والمعنى والسياق: ٨٣.
[٢] - ينظر: مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، د. محمد محمد يونس علي: ٣٣.

المبحث الأول

الترادف

ترتبط دلالة لفظ الترادف في المعجم العربي بمفهوم التتابع[1]، ويظهر من هذا أن دلالة لفظ الترادف تنطوي على معنيين:

أحدهما: السبق، بمعنى أن يسبق أحد الشيئين الآخر،

والآخر: اللحاق، بمعنى أن الآخر يأتي بعده متابعا له،

وقد يلحظ عند بعض اللغويين أنهم يتخذون من ترادف شخصين في ركوب ظهر الدابة أصلا لمعنى مادة (ر، د، ف) ثم يحملون المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي على هذا الأصل على الرغم من أن الأصل الدلالي هو التتابع، ومنهم الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) إذ يقول: "الترادف ما كان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة، وهو ضد المشترك، أخْذاً من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه"[2]، ولعل الأنسب في المناسبة بين المعنيين أن يقال: إن اللفظين لما تتابعا في الدلالة على المعنى الواحد سُمِّيا مترادفين.

أما في الاصطلاح فقد تعددت كلماتهم واختلفت؛ نتيجة اختلاف فكرة الترادف لديهم، أو نتيجة اللحاظ الذي ينظر به إلى الترادف، وقد اختصر الدكتور كمال بشر أسباب هذا الاختلاف في أمرين، هما: عدم الاتفاق على المقصود بالترادف، واختلاف مناهج الدارسين لهذه الظاهرة [3].

ثم إن أصل مسألة الترادف يقوم على العلاقة الدلالية بين اللفظ ومعناه، فالإنسان بدايةً احتاج إلى وسيلة لغوية للتعبير عن الأمور المادية والمجردة على حد سواء،

---

[1] - ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٨/ ٢٢، والصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري: ٤/ ١٣٦٤، ومعجم مقاييس اللغة: ٢/ ٥٠٣، ولسان العرب، ابن منظور: ٩/ ١١٤، وتهذيب اللغة: ١٤/ ٦٨.

[2] - التعريفات: ١٩٩.

[3] - ينظر: دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان: ١٠٩ (الهامش) .

فكان منه أن وضع لكل معنى ما يدل عليه من الألفاظ في نظام من الصوامت والصوائت.

ولكن هل من الممكن أن يعبّر عن معنى واحد بلفظين متباينين؟ ولا شك في هذا الإمكان عند اللغويين أبدا، وإنما الخلاف في الوقوع، فقد ذهب أغلب اللغويين إلى القول بوقوعه، في حين ذهب الباقون إلى نفيه، وقد تتبع الدكتور حاكم مالك الزيادي آراء اللغويين العرب فوجد أن القدامى في القرن الثاني الهجري مجمعون على وجوده، وأنهم تناولوه بالدرس في مؤلفاتهم، ولم يظهر من ينكر ظاهرة الترادف من اللغويين العرب إلا في القرن الثالث الهجري[١]، متابعا في ذلك الدكتور إبراهيم أنيس[٢]، وعلى الرغم من ذلك لم يتفق القائلون بوقوع الترادف على حالٍ في حقيقته، فمنهم من وسّع مفهومه، ومنهم من قيّده، فتفاوتت عبارات اللغويين في تعريف الترادف قديما وحديثا على هذا الأساس.

و مهما يكن من شيء فإن مصطلح الترادف يدل على تلك العلاقة التي يمدها المعنى بين لفظين مختلفين أو أكثر ليكونا دالين عليه، وربما كان هذا البيان لفكرة الترادف محل وفاق بين علماء اللغة قديما وحديثا[٣]، ولكن بعضهم أضاف قيودا زائدة على هذا التفسير، فالسيوطي (ت ٩١١هـ) حين عرّفه - وهو تعريف الجرجاني عينُه – بأنه "توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد"[٤] أضاف قيد (وحدة الاعتبار)، وهو قيد تعدد ذكره عند اللغويين والأصوليين، وهو عبارة عن اتحاد اللحاظ، ومن تلك القيود (اتحاد المعنى أو المفهوم) عند من عرّف الترادف بأنه الاتحاد في المفهوم[٥]، أو أنه تكثر اللفظ مع اتحاد المعنى الموضوع له[٦]، وبناءً

---

[١] - ينظر: الترادف في اللغة: ١٩٣ وما بعدها .
[٢] - ينظر: في اللهجات العربية، د. إبراهيم أنيس: ١٦٢.
[٣] - ينظر: المعنى وظلال المعنى، د. محمد محمد يونس علي: ٣٩٧-٣٩٨.
[٤] - مقاليد العلوم، السيوطي: ٦٥.
[٥] - ينظر: التوقيف، زين الدين محمد: ٩٥.
[٦] - ينظر: دستور العلماء، الأحمدنكري: ١/ ١٩٧.

على هذا القيد فإن التقارب في المعنى لا يكون داخلا تحت مظلة الترادف، ومنها قيد (العلاقة الاستبدالية) الذي ظهر عند عدد من المحدثين، ومنهم (أولمان) الذي عرف المترادفات بالألفاظ التي يتعدد معناها، وتكون قابلة للتبادل فيما بينها في السياقات التي ترد فيها جميعها [١]، ويؤخذ على هذا التعريف الشطر الأول منه - أي: يتعدد معناها-، فإن تعدد المعنى مع تعدد الألفاظ ليس من الترادف في شيء، ويندرج هذا التعريف تحت التفسير المتشدد لكلمة الترادف بحسب تعبير (جون لاينز) الذي كانت له مشاركة حسنة في قضية الترادف، حيث قسّم الترادف على ترادف تام وعبّر عنه بـ (التفسير المتشدد لكلمة الترادف)، وترادف جزئي، وعبّر عنه بـ (التفسير المرن للترادف)، وقدّم مقترحا لتقييس الترادف على أساس درجات الترادف المتفاوتة[٢]، وتابعه على ذلك الدكتور علي القاسمي حينما فرق بين نوعين من الترادف، فجعل الأول مترادفا (كليا) أو (تاما)، وعرفه بأنه اتحاد لفظين أو ألفاظ عدة في دلالة واحدة وقابليتها للتبادل فيما بينها في أي سياق، وجعل الثاني مترادفا (جزئيا) أو (ناقصا)، وهو عبارة عن تقارب لفظين أو ألفاظ عدة في دلالتها على الشيء الواحد وقابليتها للتبادل فيما بينها في بعض السياقات[٣].

والترادف ظاهرة لغوية واضحة، فلا بد من وجود دواعٍ أدت إلى وقوعها في اللغة، وقد علل الدكتور حاكم مالك الزيادي وقوع الترادف اللغوي بالتطور في الاستعمال نافيا التعدد في الوضع؛ نتيجة لأن معظم المترادفات غير قابلة للتأصيل [٤]، ولا مانع من أن يكون التطور سببا مهما من أسباب وقوع الترادف سيما في مجال الدلالة المصطلحية، فإن الاصطلاح غالبا وضعٌ قابلٌ للتأصيل مستقر الدلالة.

---

[١] - ينظر: دور الكلمة في اللغة: ٩٧.
[٢] - ينظر: علم الدلالة: ٧٣.
[٣] - ينظر: علم المصطلح: ٣٧١.
[٤] - ينظر: الترادف في اللغة، د. حاكم مالك: ٣٠٥ - ٣٠٦.

وإذا انتقلنا بالحديث عن اللغة العامة إلى اللغة الخاصة، وهي هنا لغة الفقه، وجدنا أن تنوع اللغة الفقهية في أنماطها اللغوية يدعو إلى النظر فيها مليا للكشف عن مدى جريان سنن العربية العامة في اللغة المختصة، ولما كان المصطلح الفقهي قد وضع وضعا خاصا بدلالة خاصة في اللغة المختصة كان لزاما على البحث الوقوف على فكرة الترادف في المصطلح الفقهي الذي يعدُّ عيِّنة مهمة في قضايا المعنى عامةً والدلالة المعجمية خاصة، وقد وقف البحث على جهد واضح لفقهاء الإمامية في قضية الترادف وما لها من أثر في تحديد الحكم الشرعي، ففي دية (الحارصة) و(الدامية) مثلا -وهما اسمان لضربتين- وقع الخلاف في وجود الترادف بين اللفظتين أو لا، فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بالترادف لينتج عنه أن الدية في الحارصة والدامية واحدة، وذهب آخرون إلى عدم الترادف؛ إذ إن اتحاد الحكم لا يلزم منه الترادف بالضرورة، فضلا عن أن الحكم قد اختلف فيه[1]، ومن ذلك نقاشهم في وقوع الترادف بين النبيذ وماء التمر والآثار المترتبة عليه[2]، فهذا مثال لاهتمام الفقهاء بقضية الترادف وما لها من تأثير.

وفيما يأتي دراسة تحليلية لعدد من المصطلحات التي وقع بينها الترادف، والتي تم اختيارها على أساس مدى قابلية المصطلح المدروس للكشف عن ملامح التأثير والتأثر بين اللغة والفقه.

أ- الكثير والكر:

يكاد يتفق اللغويون على أن الكثرة تعني خلاف القلة[3]، وقال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ): "قال الليث: الكثرة نماء العدد"[4]، ولا خلاف بين المعنَيَين، إذ النماء يقع في

---

[1] - ينظر: مجمع الفائدة والبرهان، أحمد بن محمد (المقدس الأردبيلي): ١٤/ ٤٤٩- ٤٥٠.
[2] - ينظر: الرسائل الفقهية، محمد باقر البهبهاني (الوحيد البهبهاني): ٨٥ -٨٦.
[3] - ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد:٤٢٢/١، ومعجم مقاييس اللغة:١٦٠/٥، والصحاح:٨٠٢/٢.
[4] - تهذيب اللغة: ١٠/ ١٧٦.

خلاف القلة أيضا، ولكن في تخصيص النماء بالعدد نظر، حاصله أن الكثرة غير مقتصرة على نماء العدد، فقد تطلق على غير المعدود كالشَّعر والبرق والرعد والماء وغير ذلك، إلا أن يكون الليث قاصدا عموم المقادير، بمعنى أن المُقدَّرات إنما تكون كثيرة بكثرة عدد أجزائها المكوِّنة لها، وقد وردت مادة (ك، ث، ر) في القرآن الكريم بصور وفروق دلالية عدة، ولم تقع في مورد حكم فقهي.

ومن جهة اللغة الفقهية استعمل فقهاء الإمامية لفظ (الكثير) وصفا للماء في أبواب العبادات من مصنفاتهم الفقهية، فمن الفقهاء مَن وسّع دلالته لتشمل ماء البئر النابع وماء العيون النابعة والماء الجاري في الجداول والأنهار[١]، ومنهم من قيّد دلالته لتقتصر على الماء الراكد البالغ قدرا معينا أو مساحة معيّنة، واختلفوا في تحديد ذلك القدر، فمِن قدماء المقيِدين لدلالة (الكثير) محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، حيث قال: "الماء الكثير، إما الكر على مذهبنا، أو ما يبلغ القُلّتين على مذهب الشافعي"[٢]، وهو بهذا ساوى بين الكثير والكر على مذهب الإمامية، والكُرُّ له مقدار معين كما سيأتي، وذهب من الفقهاء المعاصرين السيد السيستاني إلى أن الكثير ما بلغ قدر الكر، أي ما كان مكعبه ستة وثلاثين شبرا، ويؤكد هذا المعنى أنه جعل الكثير قسيما لماء البئر وماء المطر والماء الجاري وغيرها مما جعله غيره من الفقهاء الآخرين قسما للكثير[٣].

أما كلمة الكر فقد ورد في المعجمات العربية شكلان لضبطها، أحدهما بضم الكاف وتضعيف الراء (كُرّ)، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): "والكُرُّ: الحِسْيُ من الماء وجمعه أكرار"[٤]، والآخر بفتح الكاف وتضعيف الراء (كَرّ)، قال ابن منظور (ت ٧١١ هـ):

---

[١] - ينظر: الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر: ٦٤.
[٢] - الخلاف: ١/ ١٩٣.
[٣] - ينظر: الفتاوى الميسرة، عبد الهادي محمد تقي الحكيم: ٥٥.
[٤] - ينظر: مجمل اللغة، كتاب الكاف: ٧٦٧.

"الكَرُّ: الحِسْي"[١]، ومنهم من ذكر له لغتين، قال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ): "والكَرُّ: الحسي، وجمعه كِرار ويقال للحسي كُرٌّ أيضا"[٢]، وقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): "وقال الفراء: الكِرار: الأحساء، واحدها كَرٌّ وكُرٌّ"[٣].

وقد اتضح أن بعض اللغويين قد ذهب إلى أن معنى الكُر هو الحِسْي كما تقدّم، والحسي مستنقع الماء في التراب[٤]، وذهب بعضٌ آخر إلى أنه مكيال لأهل العراق[٥]، وقال الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ): "الكَر: البئر، ويُضم، مذكر، أو الحسي، أو موضع يجتمع فيه الماء الآجن ليصفو"[٦]، وجعله الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ) وصفا للماء الذي إذا حُرّك منه جانب لم يضطرب جانبه الآخر[٧].

ثم إن جذر كلمة (كر) هو مادة (ك، ر، ر) التي تحمل معنى الرجوع أو العطف أو التكرار[٨]، وهذه المعاني لا تكاد تخلو منها أي كلمة مشتقة من هذا الجذر، وأمثلتها في العربية كثيرة، ووجه المناسبة بين الأصل اللغوي وتسمية الكر على اللغتين - الضم والفتح- هو أن الكر يتكرر عليه رجوع الماء مرة بعد أخرى، أو يتكرر رجوع الناس عليه للأخذ منه مرة بعد أخرى، فاطلق المصدر على المكان تسمية للشيء باسم ما يقع عليه الفعل، وبعد ملاحظة ما تقدم من أقوال اللغويين في الكلمتين يصعب القول بوقوع الترادف اللغوي بينهما؛ لعدم إمكان تحديد المناسبة الدلالية بين اللفظين دون تكلف تمجه السليقة اللغوية السليمة.

واتخذ فقهاء الإمامية لفظ الكُرّ للدلالة على الماء الذي يكون محرزا في مكان محدد البالغ قدرا معينا، وقد حددوا هذا القدر بالوزن تارة وبالمساحة تارة أخرى، فالوزن

---

[١] - لسان العرب: ١/ ٤٥٤.
[٢] - تهذيب اللغة: ٩/ ٤٤٢.
[٣] - الصحاح: ٢/ ٨٠٤.
[٤] - ينظر: فقه اللغة، الثعالبي: ١٩٣.
[٥] - ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي: ٤٠٥.
[٦] - تاج العروس، الزبيدي: ١٤/ ٢٩.
[٧] - ينظر: فقه اللغة وسر العربية: ١٩٢.
[٨] - ينظر: العين: ٥/ ٢٧٧.

هو ألف ومئتا رطل عراقي، والمساحة هي ثلاثة أشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثل ذلك عمقا[1].

وإذا لاحظنا الوضعين اللغوي والاصطلاحي معا نجد أن المناسبة الدلالية الرابطة بينهما هي ضد القلة، فـ(الكثير) في اللغة والاصطلاح الفقهي هو ما لم يكن قليلا، ولكن هذا المقدار من المعنى الرابط لا يسمح بأن يكون لفظ (الكثير) مصطلحا تاما، فلا بد أن تحمل الكلمة معنى زائدا على الوضع اللغوي تقتضيه اللغة المختصة حتى تكون مصطلحا وفقا لشروط المصطلحيين، وقد يلحظ أن المعجمات لم تضع حدا أدنى للكثير، في حين فعل الفقهاء ذلك، وهذا التحديد لمقدار الكثير أو أقل الكثير هو الذي يمثل الدلالة الزائدة على الوضع اللغوي التي تجعل كلمة (الكثير) مصطلحا فقهيا كاملا.

إنّ الترادف الاصطلاحي الواقع بين لفظي (الكثير) و(الكُرّ) مصرَّحٌ به عند فقهاء الإمامية كما مرَّ في الرأيين السابقين، والمصطلحان بهذه الحال يقعان تحت الترادف التام؛ لصحة العلاقة الاستبدالية بين المصطلحين في جميع السياقات الفقهية المتعلقة بأحكام المياه، أما عند غيرهما من فقهاء الإمامية فيكون الترادف جزئيا؛ لعدم صحة وقوع العلاقة الاستبدالية، إذ الكر عندهم قسم من أقسام الماء الكثير المختلفة في الأحكام الواقعة عليها.

ب- الهبة، والعطية، والنِّحلة:

الهبةُ مصدر من الفعل (وَهَبَ)، ومادة الواو والهاء والباء معانيها متفرقة، ولكل صيغة على هذه الحروف معنى مختلف عن غيره، فلا ينقاس بعضها على بعض،

---

[1] -ينظر: المهذب، ابن البراج: ٢١، والدروس الشرعية، محمد بن مكي العاملي: ١١٨.

ففيها معنى العطية ومستنقع الماء والارتفاع و غيرها[١]، ومعنى وهب له الشيء: جعله له[٢]، والهبةُ: التبرع بما ينفع الموهوب له[٣].

أما في اصطلاح فقهاء الإمامية فالهبةُ هي "العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض، تمليكا مُنجَّزا مجردا عن القربة"[٤]، أو هي "تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة، ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض"[٥]، وهذا المصطلح أكثر شيوعا من المصطلحين الآخرين في كتب الإمامية الفقهية.

والعطية لغة: من العطاء، وهي المنحة[٦]، والعطية بالاصطلاح الفقهي تحمل المعنى الفقهي للهبة نفسه[٧].

والنِّحلة: من النَّحل وهو إعطاؤك إنساناً شيئاً بلا استعاضة[٨]، ونحله بمعنى أعطاه[٩]، وقد وردت بهذا اللفظ مرة واحدة في الكتاب العزيز في قوله تعالى: {**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**}[١٠] بمعنى الهبة، ولكنها حملت معنى الإلزام والفرض، قال الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ): "وربما سألوا بعد ذلك فقالوا: كيف قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}، والنحلة هبة والصداق واجب؟ فالجواب: انه سبحانه فرض الصداق للنساء، فكان هبة منه سبحانه لهن، لا هبة من أزواجهن"[١١]، وهي في

---

[١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٤٧.
[٢] - ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري: ٢/ ٣٥٧.
[٣] - ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح المطرزي: ٤٩٧.
[٤] - شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي): ٢/ ٤٥٧.
[٥] - المختصر النافع، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي): ١٩٢.
[٦] - ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ١/ ٢٩٩.
[٧] - ينظر: شرح اللمعة، زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني): ٣/ ١٩٢.
[٨] - ينظر: العين: ٣/ ٢٣٠.
[٩] - ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٥٦٩.
[١٠] - سورة النساء: ٤.
[١١] - حقائق التأويل في متشابه التنزيل: ٥/ ٣١٣.

الاصطلاح كما عرّفها الحلبي (ت ٤٤٧هـ): "وجه لإباحة التصرف في المنحول، ويعبر عنها بالهبة"[١].

وإذا أنعمنا النظر في المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي وجدنا أن المناسبة بين الوضعين في الألفاظ الثلاثة هي التمليك الذي يحمل معنى الجعل والتبرع والعطاء.

وبمراجعة عدد من كتب الفقه الإمامي نجد أن الترادف بين هذه الألفاظ واضح في عباراتها، بل إن بعض المصنفين صرّح بوقوع الترادف الاصطلاحي، فابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠ هـ) ساوى في الدلالة بين الهبة والعطية[٢]، وفي حديث محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) عن الهبة أنه ساوى بينها وبين النحلة والعطية [٣]، في حين أن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) استعملها استعمالين، أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، أما اللغوي فقد جعل لفظ (الهبات) عنوانا لعدد من القضايا الفقهية المختلفة، وأما الاصطلاحي فقد ساوى بينها وبين النحلة والعطية[٤]، وقال اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ): "وهي بالمعنى الأعم تمليك مال بلا عوض، فترادف العطية، وتشمل الهدية والجائزة والنحلة والصدقة والوقف، وبهذه الملاحظة عبر المحقق في الشرائع بكتاب الهبات، وأما بالمعنى الأخص فتقابل المذكورات"[٥]، وقد عنى بالمعنى الأعم الدلالة المعجمية وبالمعنى الأخص الاصطلاح الفقهي.

والخلاصة أن هذه الألفاظ الثلاثة وقع بينها الترادف اللغوي، حيث دلت على مطلق الاعطاء، ولما انتقلت إلى الاستعمال الفقهي عند الإمامية دلت على الاعطاء أيضا، ولكن بدلالة زائدة مُقيِّدة، وهي الايجاب والقبول بين الواهب والموهوب له، فتكون هذه المصطلحات الفقهية الثلاثة مترادفة ترادفا اصطلاحيا تاما.

---

[١] - الكافي، ابو الصلاح الحلبي:٣٢٢.
[٢] - ينظر: الوسيلة: ٣٨٧.
[٣] - ينظر: اللمعة الدمشقية: ٣/ ١٩٢.
[٤] - ينظر: شرائع الاسلام: ٢/ ٤٥٧.
[٥] - تكملة العروة الوثقى: ١/ ١٥٩.

ج- **الطلاق، والفراق، والسراح:**

تحمل مادة (طلق) في كل أحوالها معنى البينونة أو التباعد الذي يمكن أن نتفرّسه في استعمالاتها كلها، فعلى سبيل المثال من المعاني التي ذكرتها المعجمات[١] الرجل طلق وطليق الوجه، وقد طُلق طلاقة، ورجل طلق اليدين، ورجل طلق وطليق اللسان، ويوم طلق وليلة طلق إذا لم يكن فيهما قر ولا شيء يؤذي، والطَّلق وجع الولادة، وقد طلقت المرأة تطلق طلقا، وطلق السليم إذا رجعت إليه نفسه وسكن وجعه، نجدُ أن معنى البينونة سارٍ في الاستعمالات كلها، فيقال للرجل طلق الوجه؛ لأن الفرح يبينُ عن سرّه فيظهر على وجهه، ويقال طلق اليدين؛ لأن المال يبين عن محال إحرازه إلى مواطن المعروف بواسطة يده، ويوم طلق؛ لأنه يبين عما سواه من الأيام ذوات الأذى، وطلقت المرأة؛ لأن الجنين يبين عن رحم أمه في تلك الحال، وطلق السليم؛ لأن السم يبين عن بدنه فيتباعد عنه الوجع، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، ومنه قول الأعشى:

يا جارتي بِيْنِي فَإِنَّكِ طَالِقَة كَذاكَ أمورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَة[٢].

أما (الفراق) فهو مأخوذ من فارقته مفارقة، ومادة (فَرَقَ) أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[٣] وهو يحمل معنى التباعد والبينونة أيضا؛ لأن البين هو الفراق[٤]، فهذا وجه اشتراك في الدلالة المعجمية بينه وبين الطلاق .

وأما السِّراح فقد حملت دلالته المعجمية معنى الترسُّل، تقول: سرَّحتُ فلانا إلى موضع كذا، إذا أرسلتَه[٥]، ويدل على الانطلاق أيضا، وهو ما ذكره ابن فارس[٦]، وهما معنيان يتضمنان المعنيين السابقين، أي البينونة والتباعد، ولو أخذنا مثلا ما نقله

---

[١] - ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥١٧- ١٥١٩.
[٢] - ينظر: ديوان الأعشى الكبير: ٢٦٣.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٩٣.
[٤] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٢٧.
[٥] - ينظر: الصحاح: ١/ ٣٧٤، وتاج العروس: ٤/ ٨٤.
[٦] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٥٧.

الزبيدي عن الليث من أن السرح المال يُسام في المرعى من الأنعام[١] لوجدنا أن السرح هنا يحمل معنى البينونة والتباعد أيضا؛ لأن الأنعام إذا أطلقت بانت عن مراحها وتباعدت، وكذلك الحال في تسريح الزوجة؛ لأنها تبين عن زوجها بالطلاق، فيظهر من هذا أن ثمة تقارباً في الدلالة المعجمية للأصول الثلاثة.

وبالنظر إلى ما تقدّم فمقولة الترادف اللغوي التام بين الألفاظ الثلاثة لا مجازفة فيها إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار وحدة الاعتبار - وهي هنا الزوجية - التي اشترطها عدد من اللغويين القدامى والمحدثين في حقيقة الترادف، ويؤكد هذه المقولة ابن منظور في قوله: "وسمى الله عز وجل الطلاق سراحا، فقال: {**وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**}[٢]، كما سماه طلاقا من طلق المرأة، وسماه الفراق، فهذه ثلاثة ألفاظ تجمع صريح الطلاق"[٣].

وتقع المصطلحات الثلاثة (الطلاق) و(الفراق) و(السراح) في حقل الإيقاعات من المجال الفقهي عند الإمامية، فالطلاق في اصطلاحهم عبارة عن إزالة قيد النكاح أو حلّ عقدته[٤]، أما الفراق فقد عرّفه الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي بأنه إزالة قيد النكاح بسبب شرعي[٥]، واستعمله الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية بدلالته المعجمية كثيرا، فصار مصطلحا متداولا، بينه وبين الطلاق ترادف جزئي؛ لأن الفراق أعم من الطلاق، وأقدم من ذكره في المدونة الفقهية الإمامية محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) المعروف بـ (المفيد) إذ جعله عنوانا لأحد أبواب كتابه (أحكام النساء) قائلا: "بابٌ، أحكام النساء، في الطلاق، والفراق، ووفاة الأزواج"[٦]، كما أن حمزة بن عبد

---

[١] - ينظر: تاج العروس: ٤/ ٨٣.
[٢] - سورة الأحزاب: ٤٩.
[٣] - لسان العرب: ٢/ ٤٧٩.
[٤] - ينظر: كنز العرفان، المقداد السيوري: ٢/ ٢٢٥، وفقه القرآن، قطب الدين الراوندي: ٢/ ١٦٩.
[٥] - ينظر: غاية المراد:٣/ ٢٢٠.
[٦] - ينظر: أحكام النساء: ٤٣.

العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ) المعروف بـ (سلار) كان قد استعمل هذا المصطلح عنوانا في كتابه (المراسم العلوية) حيث قال: "كتاب الفراق، وهو على ضربين: طلاق وغير طلاق"[١]، وهاتان العبارتان تؤكدان أن الترادف الواقع هو ترادف جزئي، ويلحظ أن الفقهاء قد درجوا على استعماله بهذه الدلالة مدة طويلة، أما المعاصرون فقد أعرضوا عنه إلا نادرا.

وأما لفظ السراح والتسريح فقد استعملا في فقه الإمامية كما استعملا في القرآن الكريم في قوله تعالى:{**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** }[٢]، وقوله تعالى: {**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**}[٣]، وهذان الاستعمالان في الآيتين الكريمتين يدوران في دائرة الطلاق، غير أن من فقهاء الإمامية –المقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ)- من ينفي أن المراد بالسراح في الآية الأولى هو الطلاق، بل المراد هو إخراج الزوجة من المسكن بلا إضرار، إذ لا عدة في هذا المورد كما ذكرت الآية الشريفة[٤]، أما التسريح الوارد في الآية الثانية فقد استعملوه بمعنى التطليقة الثالثة وفاقا لما ورد في عدد من الروايات، ومنها ما رواه الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) عن أبي جعفر الباقر (ع): "إن الله يقول: {**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**}[٥]، والتسريح بإحسان هو التطليقة الثالثة"[٦].

ومن الجدير بالذكر أن الإمامية انفردوا بأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ الطلاق، ولا يقع بما تحمَّل معنى الطلاق من الألفاظ، مثل: فارقتك وسرحتك، أو حبلك على

---

[١] - المراسم العلوية: ١٦١.

[٢] - سورة الأحزاب: ٤٩.

[٣] - سورة البقرة: ٢٢٩.

[٤] - ينظر: كنز العرفان: ٢/ ٢٣٨.

[٥] - سورة البقرة: ٢٢٩.

[٦] - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي: ٢٢/ ١٢٢.

غاربك وغير ذلك[١]، ما يدل على أن لبعض الألفاظ الفقهية بمادتها وهيأتها أثراً مباشراً على الحكم الشرعي.

د- اليَمين، والقَسَم، والحِلْف:

اليمين لغةً يمين اليد، وقيل: القوّة، واليُمن: البركة، واليمين: القسم، أو الحلف، والجمع أيمُن وأَيمَان، وسمّي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه[٢]، ومِن أجمع ما قيل في وجوه الدلالة المعجمية للفظ (اليمين) ومناسباتها ما ذهب إليه الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) من أنه سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين الآخر، أو هو مأخوذ من اليمين بمعنى القوة؛ لأن الشخص يتقوى باليمين على فعل ما يحلف عليه من فعل أو ترك، أو هو مأخوذ من اليُمن بمعنى البركة؛ لحصول التبرك بذكر الله تعالى[٣].

وجاء القَسَم بمادته المعجمية دالا على معانٍ شتى، واتفق اللغويون على أنه يدل على الحلف واليمين، فالقسم هو اليمين بالله تعالى، والقسامة: الجماعة الذين يقسمون أي: يحلفون على الشيء[٤].

أما الحلف فقد دلّ على الملازمة، يقال: حلف يحلف حلفا؛ وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها[٥]، والحلف واليمين والقسم بمعنى واحد[٦]، ويبدو أن معنى

---

[١] - الانتصار، علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى، علم الهدى): ٣٠٠.
[٢] - ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٢٠- ٢٢٢١، ومعجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٥٨- ١٥٩، والقاموس المحيط، الفيروزابادي: ٤/ ٢٧٩.
[٣] - ينظر: مجمع البيان: ١٠/ ٤٩٦.
[٤] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٨٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري:٤/ ٦٢.وتاج العروس: ١٧/ ٥٧١.
[٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩٧- ٩٨.
[٦] - ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٩٠.

الملازمة أو اللزوم الواقع في دلالة الألفاظ الثلاثة - القسم والحلف واليمين - هو المحقق للمناسبة الدلالية المؤدية للترادف بين هذه الألفاظ في دلالتها المعجمية.

ثم إن اللغويين لا يفرقون بين الألفاظ الثلاثة، فهي عندهم بمعنى واحد على وفق ما تقدم من كلام بعضهم، ويزاد عليه صريح قول الزبيدي: "واليمين: الحلف والقسم"[١]، ولكن كان لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) في الأمر رأي آخر، مفاده التفريق بين القسم والحلف، فالقسم عنده أبلغ من الحلف؛ لأن معنى أن الذي أقسم عليه من المال وغيره قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله، في حين الحلف يعني قطع المخاصمة بالله، فالأول عنده أبلغ؛ لأنه يتضمن معنى الآخر مع دفع الخصم ففيه معنيان[٢]، وهذا الرأي - وإن كان سيق بخصوص ما هو الأبلغ من اللفظين- يفهم منه نفي الترادف التام وإثبات الترادف الجزئي، وذهبت الدكتورة عائشة عبد الرحمن من المحدثين إلى التفريق بين اللفظين أيضاً بناءً على استقراء مواردهما في الكتاب العزيز، حيث وجدت أن الحلف قد اطرد استعماله في القرآن الكريم لليمين الكاذبة والحنث في اليمين، وترددت في دلالة القسم بين معنى مطلق اليمين واليمين الصادقة[٣].

أما من جهة المصطلح فقد استعمل الفقهاء الألفاظ الثلاثة بدلالة واحدة، وهي الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة، لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال[٤]، والحلف به تعالى هو أن يقول مثلا: (ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده)، والفارق بين الدلالة المعجمية والاصطلاح الفقهي هو أن هذه الألفاظ عند اللغويين تستعمل كلها بالحلف مطلقا وإن لم يكن حلفا بالله تعالى، أما في عرف الفقهاء فيستعمل كلٌّ منها مقيدا بالقسم بالله تعالى، ويزاد عليه أن نقض اليمين

---

[١] - تاج العروس: ١٨/ ٥٩٩.
[٢] - ينظر: معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: ٤٢٩.
[٣] - ينظر: الإعجاز البياني للقرآن، عائشة عبد الرحمن: ٢٢٤.
[٤] - ينظر: الدروس الشرعية: ٢/ ١٦١، وجامع المدارك، الخوانساري: ٥١.

بدلالته المعجمية لا تترتب عليه سوى الآثار الاجتماعية كالعار والشناعة، أما عند الفقهاء فالحانث آثم وتترتب عليه كفارة خاصة[١]، فهذان الفارقان يمثلان المغايرة الدلالية المفترض وجودها في المصطلح حتى يتميز عن اللغة العامة.

هـ- القصاص، والقَوَد:

القِصاص أصله من القاف والصاد، وهو أصل دال على التتبع، واشتق من القصاص في الجراح؛ وذلك لأنه يُفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فكأنه اقتُص أثره[٢]، وهو أن يفعل به مثل فعله، من قتل، أو قطع، أو ضرب أو جرح [٣] .

والقَوَد خلاف السَّوْق، فالقود يكون من الأمام والسوق من الخلف، واقتاد القاتل بالقتيل: قتله به[٤]، فالقود هو القصاص، بمعنى قتل النفس بالنفس [٥]، ولعل المناسبة بين المعنى الأصلي وهذا المعنى أن القاتل يُقاد للقتل كما تقاد الدابة .

وإذا أردنا أن نكشف العلاقة بين الدلالة المعجمية لكل من اللفظين لاحظنا أن القود دلّ على قتل النفس بالنفس فقط، أما القصاص فقد دلّ على كل عقوبة بدنية مماثلة لما أوقعه الجاني على غيره كما تقدم سواء كانت قتلا أو غيره، وعلى هذا فالترادف اللغوي التام غير واقع بين اللفظين، ومع هذا فيمكن القول بالترادف الجزئي؛ لأن في القصاص دلالة زائدة على القود، فلا يمكن تحقيق العلاقة الاستبدالية بين اللفظين في السياقات كلها.

وقد استعمل لفظ القصاص في الذكر الحكيم بالمعنى اللغوي المذكور، حيث استعمل مع قتل النفس بالنفس في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ**

---

[١] - ينظر: السرائر، ابن إدريس: ٢/ ٣٦.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١١.
[٣] - ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٧٢.
[٤] - ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط: ١/ ٣٣٠.
[٥] - ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١١٩، ولسان العرب: ٣/ ٣٧٢.

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ}[1]، واستعمل مع غير القتل في قوله تعالى: {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ**}[2]، ولم يرد لفظ القود في الكتاب العزيز، ولكنه ورد في روايات فقهية عدة عند الإمامية، منها رواية ابن بكير عن الإمام الصادق (ع): "كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعليه القود"[3].

وقد استعمل الفقهاء هذين المصطلحين استعمالا موافقا لدلالتيهما المعجميتين، ففي القصاص قال الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ): "القصاص بالكسر، وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع، أو ضرب، أو جرح، وأصله اقتفاء الأثر، يقال: قص أثره إذا تبعه، فكأن المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله"[4]، أما في القود فلا نكاد نجد لهم تعريفا مميزا في مصنفاتهم الفقهية، فكان استعماله الفقهي موافقا تماما للدلالة المعجمية، وهذا يجعل اللفظين في مواجهة إشكالية مصطلحية مهمة، وهي فقدان الدلالة الزائدة التي ألمعنا إليها في التمهيد، إلا إذا نظرنا إلى الحيثيات الفقهية للمصطلحين من قبيل طرق ثبوت الجناية، وشرائط تطبيق العقوبة، وبهذا اللحاظ يمكن عد اللفظين مصطلحين واجدين لشروط المصطلح.

ويلحظ أن بعض كتب المصطلح الفقهي الحديثة ساوت بين اللفظين بالدلالة، وهو لا يصح بعد ثبوت الفارق الاستعمالي الشائع في كتب الفقه، الذي يؤكده ابن

---

[1] - سورة البقرة: ١٧٨.
[2] - سورة المائدة: ٤٥.
[3] - ينظر: من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه (الصدوق): ٤/ ١١٢.
[4] - اللمعة الدمشقية: ١٠/ ١١.

فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ) بقوله: "والقود والقصاص بمعنى، لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف، ولا يستعمل القود إلا في النفس"[١].

و- المُعاهَد، والمُستَأمن:

المُعاهَد لغةً من العهد، وهو الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية، والمُعَاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما[٢].

والمُستَأمَن من الأمن، واستأمن إليه، أي دخل في أمانه[٣]، والمناسبة بين المعنيين اللغويين من الوضوح بمكان، وهي الأمان الذي يُعطى للكافر بحسب ما سيأتي ذكره.

وفي الاصطلاح الفقهي المستأمَن والمعاهد تُعبران عن معنى واحد، وهو من دخل دار الإسلام من الكفار بأمان، لا للبقاء والتأبيد، بل في رسالة أو حاجة من تجارة ونحوها، فلا يجوز للإمام أن يقره في بلد الاسلام سنة بلا جزية ولكن يقره أقل من سنة على ما يراه بعوض أو بغير عوض[٤]، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم حاملا الدلالة الفقهية ذاتها لبيان حكم شرعي من أحكام الجهاد، ولكنه جاء بصيغة الفعل الماضي صلة للموصول (الذين عاهدتم) أي: المُعاهَدين، بصيغة اسم المفعول المجموع جمعاً سالماً، في قوله تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**}[٥]، وبهذا يتضح أن الترادف واقع بين المصطلحين، ويتأكد وقوعه صريحا في قول بعض الفقهاء: "والمستأمن والمعاهد سواء، وهو الواصل إلينا لا للبقاء، فلا يقر عندنا سنة بلا جزية، ويقر أقل منها بعوض وغير عوض، فإن خيف

---

[١] - المهذب البارع: ٥/ ١٣٦.
[٢] - ينظر: الصحاح:٢/ ٥١٤- ٥١٥، و لسان العرب: ٣/ ٣١٣.
[٣] - ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٧٢.
[٤] - ينظر: المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي: ٢/ ٤٢، ٧/ ٥.
[٥] - سورة التوبة:٤.

منه خيانة نقض أمانه ورد إلى مأمنه"[١]، وقول الآخر: "المستأمن - وهو المعاهد - هو الذي يكون له أمان بغير ذمة، فيجوز للإمام أن يؤمنه دون الحول بعوض وغيره، ولو أراد أن يقيم حولا وجب عليه العوض"[٢].

ز- الفاني، والهِم:

(الفاني) لغةً من الفناء، وهو ضد البقاء، والفعل: فني يفنى فناء هرم وأشرف على الموت هرما فهو فان، فالفناء الهرم، ومنه قول لبيد:

حبائله مبثوثة بسبيله * ويفنى إذا ما أخطأته الحبائلُ[٣]،

بمعنى إذا أخطأه الموت فإنه يفنى، يعني يهرم، ومنه قيل للشيخ الكبير: فانٍ أي هرم، مشرف على الموت[٤].

و(الهِم) بالكسر، أصله من الهَم، مصدر بمعنى الحزن، وما هممت به في نفسك، تقول: أهمني هذا الامر، وهم الشحم يهمه، إذا أذابه، ومنه قولهم: (يهم فيه القوم هم الشحم)، والهِم الشيخ الكبير الفاني، والرجل المسن هم والمرأة المسنة همة[٥].

ولعل الترادف الملحوظ بين اللفظين ناتج عن المناسبة بين الدلالتين المعجميتين وهي أن الإنسان الذي يشرف على الموت بسبب تقدم العمر به يهم بالشيء فلا يبلغه؛ نتيجة لوازم الكِبَر، والكِبَر هو اللحاظ الذي انبنى عليه الترادف هنا.

وقد استعمل فقهاء الإمامية هذين اللفظين بالدلالة المعجمية نفسها في كتاب الصلاة وكتاب الجهاد، ولكنهم زادوا عليها قيودا في تعريفاتهم وبياناتهم، وهذه القيود

---

[١] - ينظر: الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي: ٢٣٥- ٢٣٦.
[٢] - ينظر: تحرير الأحكام، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي): ٢/ ٢١٠.
[٣] - ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري: ٨٤.
[٤] - ينظر: العين: ٨/ ٣٧٦، ولسان العرب: ١٥/ ١٦٤، وغريب الحديث، القاسم بن سلام: ٣/ ٢٩٤.
[٥] - ينظر: العين: ٣/ ٣٥٧- ٣٥٨، وترتيب اصلاح المنطق، ابن السكيت: ٤١٠، ومعجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٣.

فرضتها طبيعة الحكم الشرعي، ونذكر منها: أن لا يكون في الهم أو الفاني رأي ولا قتال، وهذا القيد مرتبط بحرمة قتل الكافر الذي يكون فانيا، بحيث ليس له رأي ولا قدرة على القتال[١]، ومنها أن يكون بالغا حد العجز، وهذا القيد مرتبط بعدم وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وغيرها.

والخلاصة أن الفقهاء فسروا الهم بالشيخ الفاني[٢]، وبمن يشق عليه الحضور من جهة كِبَر السن وبلوغه حد الشيخوخة، وبالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة[٣]، وهي عبارات متقاربة في دلالتها، وهذه القيود الزائدة على الدلالة المعجمية تنهض بالكلمتين لتكونا مصطلحين مترادفين في بابين مختلفين بدلالتين مختلفتين؛ فالهم والفاني مترادفان في باب صلاة الجمعة بدلالة خاصة، وهما أيضا مترادفان في باب الجهاد ولكن بدلالة غير الأولى.

ومما تقدم في هذا المبحث يمكن أن نلحظ أن الفقهاء راعوا الجانب اللغوي مراعاة بالغة، وسجلوا ملاحظاتهم في الاستعمال اللغوي، وكانت لهم جهود محمودة في تدوين كلمات اللغويين وربطها بدلالة اللغة الخاصة، وأن الترادف المصطلحي الفقهي حاصل عند فقهاء الإمامية، وكان موافقا لشروط اللغويين القدامى والمحدثين، ولكنه ليس بكثير.

ويمكن أن نعزو عدم وقوع الترادف كثيرا في مصطلحات فقهاء الإمامية إلى وحدة الرافد الذي ينتج منه المصطلح واستقرار دلالته، ولقد كان الاستعمال القرآني والحديث الشريف الرافد الغالب لتزويد الفقيه بالرمز اللغوي الذي يعد مكونا اساسا من مكونات المصطلحات الفقهية المترادفة، فكان بناء المصطلح والمصطلح المرادف عند الإمامية صورة من صور التطور الدلالي متمثلة بتضييق الدلالة

---

[١] - ينظر: المبسوط: ٢/ ١٢.

[٢] - ينظر: جامع المقاصد، علي بن حسين العاملي (الكركي):٢/ ٣٨٦.

[٣] - ينظر: الحدائق الناضرة، يوسف البحراني: ١٠/ ١٥١، ومفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي: ٨/ ٤٧٦.

المعجمية غالبا، بداعي الحاجة إلى توظيف المفردة اللغوية العامة في بناء اللغة التخصصية، وقد أعطى الترادف المصطلحي عند الإمامية بعدا اجتماعيا مؤثرا ناتجا عن تحقيق الترادف لضبط المعاني الشرعية التي تكون مؤثرةً تأثيرا مباشرا على الحكم الشرعي؛ إذ إن الترادف بين مصطلحين يقتضي اتحاد الأحكام الشرعية المرتبطة بهما.

المبحث الثاني

الاشتراك اللفظي

الاشتراك في اللغة من (شرك)، يدل على المخالطة، والتقاسم، والالتباس[١]، وفي اصطلاح اللغويين يعني أن تكون الكلمة دالة على معنيين أو أكثر، أو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين أو لمعاني عدة بأوضاع متعددة، فالمشترك اللفظي إذن ما اتحدت صورته واختلف معناه[٢].

وقد عرَّفه الشريف الجرجاني ببيان أكثر بسطا إذ قال: "المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقرء، والشفق، فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع، ومجملا بالنسبة إلى كل واحد"[٣]، وحدّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[٤]، بمعنى أن اللفظ وضع للمعنيين معا.

ولم تزل ظاهرة الاشتراك اللفظي تشغل الأصوليين؛ لما لها من أثر في استنباط الحكم الشرعي، ومن أمثلة اهتمامهم بها قول العلامة الحلي: "ذهب قوم إلى امتناعه، وهو خطأ؛ لإمكانه في الحكمة ووجوده في اللغة، نعم هو على خلاف الأصل، وإلا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة، ولما استفيد من السمعيات شيء أصلا، ويعلم الاشتراك بنص أهل اللغة وبعلامات الحقيقة"[٥].

---

[١] - ينظر: ٥/ ٢٩٣، والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: ٦/ ٦٨٤.
[٢] - ينظر: الصاحبي في فقه اللغة، أحمد بن فارس: ٢٠٧، و دستور العلماء، الأحمد نكري: ١/ ٨٣، و دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح: ٣٠٢.
[٣] - التعريفات: ٢١٥.
[٤] - ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: ١/ ٢٩٢.
[٥] - مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٨- ٦٩.

والاشتراك اللفظي ظاهرة بارزة في مجال الدراسات الدلالية، حيث تعد واحدة من مجموعة ظواهر تؤلف في علم الدلالة الحديث العلاقات الدلالية بين الألفاظ، وهي أول ظاهرة دلالية عرفها الفكر الإنساني بعد معرفته وضع الأسماء للأشياء[١]، ومن الأمثال التي يضربونها للمشترك اللفظي كلمة (عين) التي تطلق على الحاسة الباصرة، والماء النابع من الأرض، والذهب، وغير ذلك، ومن المعلوم أن اللفظ وضع أولا لمعنى واحد، ثم تطور هذا المعنى الواحد نتيجة تولد معاني أخرى قريبة منه، وقد لاحظ الباحثون أن هذا التطور يسير ببطء، فتغير مدلول الكلمة لا يتم سريعا، بل يستغرق وقتا طويلا[٢]، وهذا التطور منبع من منابع ظاهرة الاشتراك اللفظي في العربية، ومن منابع هذه الظاهرة أيضا تداخل اللهجات، والاستعارة[٣].

ويرى ابن جني أن الاشتراك اللفظي لا يقتصر على الاسماء، بل يقع في الأفعال والحروف، فإن الحروف (من) و(لا) و(إن) مثلا لم تقتصر في دلالتها على معنى واحد؛ لأنها وقعت مشتركة، كما وقعت الأسماء مشتركة نحو (الصدى)، الذي يدل على ما يعارض الصوت، وبدن الميت، وطائر يخرج من رأس القتيل إذا لم يؤخذ بثأره - حسب زعمهم-، ونحوه مما اتفق لفظه واختلف معناه، وكما وقعت الأفعال مشتركة، نحو وجدت في الحزن، ووجدت في الغضب، ووجدت في الغنى، ووجدت في الضالة، ونحو ذلك، فكذلك جاء نحو هذا في الحروف[٤].

وما ذكرناه آنفا يمثل نظر القدامى في هذه الظاهرة، أما المحدثون فقد توسعوا في بناء مفهوم المشترك اللفظي؛ لأنهم لا يشترطون الوضع، ولا تساوي الدلالة، وهذا ما يسمح بإدخال تعدد المعنى الناتج عن المجاز[٥].

---

[١] - ينظر: ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة، د. أحمد نصيف الجنابي، (بحث منشور)، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الخامس والثلاثون ١٩٨٤: ٣٦١.
[٢] - ينظر: المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن الكريم، د. عبد العال سالم مكرم: ٩.
[٣] - ينظر: ظاهرة المشترك اللفظي: ٣٧٥- ٣٩١.
[٤] - ينظر: الخصائص، ابن جني: ٣/ ١١٢- ١١٣.
[٥] - ينظر: الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم دراسة احصائية، د. أحمد مختار عمر: ١١.

ولم تختلف هذه الظاهرة عن ظاهرة الترادف من جهة وقوعها محل اختلاف اللغويين، فقد شغل الاشتراك اللفظي اللغويين قديما وحديثا شأنه في ذلك شأن الترادف؛ إذ بذلوا الكثير من جهدهم في جمع ألفاظه وإفرادها في مصنفات خاصة، ودرس مسائله والبحث في وجوهها[١].

وقد شهدت كتب اللغة خلافا كبيرا وقع بين العلماء في إثبات المشترك وإنكاره، فالقدامى من اللغويين أثبتوه، ومثلوا له، وأفردوا له مصنفات جمعوا فيها ألفاظه، وكان في مقدمة هؤلاء الخليل (ت ١٧٠ هـ) وسيبويه (ت ١٨٠ هـ) وأبو عبيدة (ت ٢٠٩ هـ) والمبرد (ت ٢٨٦ هـ) والثعالبي (ت ٤٢٩ هـ) وغيرهم، وكان معظمهم على سبيل أبي زيد الأنصاري (ت ٢١٥ هـ) في أن المشترك قد ثبت وروده في اللغة، مع أنه لم ينص على ذلك، ولم يناقش المشترك ومعناه، واكتفى بسرد الأمثلة، فهؤلاء جميعا أثبتوا الاشتراك وتوسعوا فيه مستندين إلى الشواهد العربية التي لا سبيل إلى الشك فيها[٢]، في حين ذهب جمع من اللغويين العرب القدامى واللغويين الغربيين المحدثين إلى أن المشترك اللفظي يسبب غموضاً في الدلالة على سبيل إنكار هذه الظاهرة[٣]، وقد أغفل هؤلاء أن الكلمة في العربية لا قيمة لها خارج سياقها، وأن في السياق خير مُعين على دفع اللبس وكشف الغموض الذي قد يلزم من الاشتراك.

وثمة ظاهرة لغوية متفرعة عن ظاهرة الاشتراك، ناتجة عن فارق لاحظه العلماء واقع بين المعاني التي تشترك بلفظ واحد، فهذه المعاني تكون في الغالب مختلفة متباينة في دلالتها الهامشية، لا يربطها في هذه الدلالة رابط بالمعاني الأخرى، وهذا هو الكثير الواقع في اللغة، وقد تكون هذه المعاني على اختلافها مرتبطة بعلاقة عكسية، بأن يكون بعضها ضدا للبعض الآخر، وهو ما يسمى بالأضداد، فالضد نوع

---

[١] - ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد: ٢٣.

[٢] - ينظر: نفسه: ٣٠- ٣١.

[٣] - ينظر: نفسه.

من المشترك يتباين فيه مفهوما اللفظ المشترك، ولا يمكن اجتماعهما في الصدق على شيء واحد كالحيض والطهر، وهما مدلولا القرء، ولا يصح عقلا اجتماعهما لشخص واحد في زمن واحد[١]، فالضد هو اللفظ المشترك الذي توقعه العرب على المعاني المتضادة، فيكون هذا اللفظ مؤديا لمعنيين مختلفين بدلالة السياق، كقول الشاعر:

كلُّ شيءٍ ما خلا المَوت جَلَل * والفَتى يَسْعِى ويُلْهِيه الأَمَل[٢]،

"فدل ما قبل الجلل وما بعده على أن معناه كل شيء ما خلا الموت يسير، ولا يتوهم أحد أن الجلل هنا معناه عظيم"[٣].

والذي عليه أكثر اللغويين أن ظاهرة الأضداد اللغوية ناتجة عن سبق استعمال اللفظ للدلالة على أحد المعنيين، ثم استعملت للدلالة على المعنى الآخر في زمان لاحق، ولم يُهجر أحد الاستعمالين فتصاحبا، ويرى الدكتور محمود السعران أن سبب اتخاذ لفظ واحد للدلالة على معنيين متضادين وعدم اصطناع كلمة جديدة يكمن في أننا نفكر في كل صفة مع ما يقابلها، فحينما نفكر في (الأبيض) فإننا نفكر - دون وعي - في (غير الأبيض) وفي (ضد الأبيض) من الألوان، أي في (الأسود)[٤]، وكأنه أراد أن يقول: إن الأشياء تعرف بأضدادها، وهو قول صحيح، ولكنه يعلل معرفة الأشياء ذهنيا، ولا يعطي سبباً منطقياً لتسمية الأمرين بلفظ واحد، والذي يبدو أن ظاهرة الأضداد لها أسباب أخرى تشترك فيها مع ظاهرة الاشتراك، وهذا الأمر طبيعي؛ لأنها مندرجة فيها ومتفرعة عنها، ويؤخذ على المثال الذي ذكره الدكتور السعران أن ضد الأبيض غير منحصر بالأسود، فالأحمر مثلا يمكن أن يكون ضدا له.

---

[١] - ينظر: المزهر: ١/ ٣٠٤- ٣٠٥.
[٢] - ديوان لبيد بن ربيعة العامري: ١٩٩.
[٣] - ينظر: البلغة إلى أصول اللغة، صديق حسن خان: ١/ ١٦٢.
[٤] - ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: ٢٨٦.

وما دام اللغويون يقررون أن الكلمة يكون لها من المعاني بقدر ما لها من الاستعمالات فمن الطبيعي أن يتسع التعبير عن طريق الاشتراك بشقيه سواء أسُلِّم وروده على سبيل الحقيقة أم التُمسَت له معاني متطورة على سبيل المجاز[١]، ومن الواضح أن الاستعمال الفقهي بما يحمله من دلالة خاصة يمثل صورة جليةً من صور اتساع التعبير في العربية، وكما كان الترادف رافداً لغوياً مؤثراً في إنتاج المصطلح الفقهي عند الإمامية فكذلك ظاهرة الاشتراك.

ويعرض البحث بالتحليل فيما يأتي لمجموعة من المشتركات اللفظية الاصطلاحية التي وردت في فقه الإمامية الاثني عشرية، التي انقسمت بدورها على قسمين: أحدهما: المشترك الذي لا يقع التضاد بين معانيه، والآخر: الضد، وكان تقديم المشترك غير المتضاد؛ نتيجة لكثرته وأصالته، وتأخير الثاني لقلته وفرعيته.

أولا: المشترك غير المتضاد:

أ- الحَدّ:

ذكر اللغويون أن أصل (الحد) المنع، والصرف عن الشيء، ومنه سمي السجّان حدّادا؛ لأنه يمنع المسجون، قال الشاعر:

يَقُولُ لِيَ الحَدَّادُ وَهُوَ يَقُودُني إلى السِّجنِ لا تَجْزَع فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ[٢]

وعلى هذا يكون حد الدار ما يمنع غير أهلها من دخولها، وحدّت المرأة إذا امتنعت من الزينة بعد زوجها، ولأن الخمَّار يحبس الخمر عنده سمّاه الأعشى حدّادا في قوله:

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا إلى جَونَةٍ عِنْدَ حَدَّادِهَا[٣]

---

[١] - ينظر: دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح: ٣٠٢.

[٢] - البيت للخطيم العكلي، ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، الزمخشري: ١/ ٤٢٢.

(١)- ينظر: ديوان الأعشى الكبير: ٦٩.

أو أنه أراد البواب؛ لأنه يمنع من دخول كل من أراد ذلك[١].

وفي الكتاب العزيز ورد الحد بصيغة الجمع مرارا، وكان في الغالب مضافا إلى لفظ الجلالة، ومنها قوله تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}**[٢]، قال محمد بن الحسن الطوسي: "فالحد على وجوه: أحدها المنع، يقال: حده عن كذا حدا أي منعه، والحد حد الدار، والحد الفرض من حدود الله أي فرائضه، والحد الجلد للزاني، وغيره، . . وحاددته: عاصيته، ومنه قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَـٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ}**[٣]، وأصل الباب المنع، والحد نهاية الشيء التي تمنع أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه"[٤]، فالحدود التي وردت في الذكر الحكيم عبارة عن نهايات تمنع أن يَدخل في الشيء ما ليس منه أو يَخرج عنه ما هو منه، حيث بينها الله تعالى بالأمر والنهي[٥].

وقد ورد هذا اللفظ في نهج البلاغة بمعنى البأس: "امْلِك حَمِيَّةَ أَنْفِكَ، وَسَوْرَةَ حَدِّكَ، وَسَطْوَةَ يَدِكَ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ"[٦].

ومما تقدم يتضح أن العقوبة سميت في الشرع حدا؛ لأنّها تمنع الجاني من معاودة الجناية كما تمنع مَن شهد إقامة الحد من ارتكابها بالتخويف وإظهار سوء عاقبة الفعل المستوجب للحد.

أما في اصطلاح فقهاء الإمامية فقد أُطلق لفظ الحد على العقوبة المحدودة من الله تعالى المنصوص على قدرها في ذنوب مخصوصة[٧]، كالجَلد، والقطع، والرجم،

---

[١] - ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد: ١/ ٩٥، وتهذيب اللغة: ٣/ ٢٧٠، والصحاح: ٢/ ٤٦٢.
[٢] - سورة البقرة: ١٨٧.
[٣] - سورة المجادلة: ٢٠.
[٤] - التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي: ٢/ ١٣٦.
[٥] - ينظر: فقه القرآن، الراوندي: ٢/ ١٦٤.
[٦] - نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام علي: ٣/ ١٠٩- ١١٠.
[٧] - ينظر: أحكام السجون، د. أحمد الوائلي: ٥٧، ومدخل إلى علم الفقه:١٠٢.

وغيرها، ولا يكاد يخلو مصنَّف في فقه الإمامية الاثني عشرية من كتاب يحمل عنوان الحدود موافقاً لدلالة هذا المصطلح.

ويُنظر إلى الأمثلة المذكورة للحد في التعريف وهي الجلد والقطع والرجم وهي ألفاظ متباينة بلحاظين:

١. أحدهما جهة اشتراك هذه الأمثلة في الجنس، فكل واحد منها عبارة عن عقوبة محدودة من الله تعالى، وحينئذ تسمى هذه الألفاظ (متماثلة)، فالألفاظ المتماثلة هي ألفاظ متباينة لوحظ فيها جهة اشتراكها في الحقيقة.

٢.والآخر جهة اختلافها، فهي وإن كانت مشتركة في حقيقة واحدة ولكنها تختلف في كيفيتها ومواردها، فكيفية القطع وموارده تختلف عن كيفية الرجم وموارده، وحينئذ تسمى هذه الألفاظ (متخالفة).

فإذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الرجم والقطع والجلد أمثلة لمصاديق متنوعة تحت مفهوم الحد بألفاظ متخالفة كان مصطلح (الحد) مصطلحا مشتركا بينها؛ لأنه يطلق عليها جميعا.

ب- التقليد:

مصدرٌ أصله القاف واللام والدال، وهو أصل يدل على تعليق شيء على شيء، وليّه به، ومنه تقليد البَدَنة؛ وذلك لأنه يعلق في عنقها شيء ليُعلَم أنها هَدي، وتقلدت السيف، ومقلد الرجل موضع نجاد السيف على منكبه، ويقال: قلد فلان قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه، فإذا أكدوه قالوا: قلده طوق الحمامة، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها، قال الشاعر:

حَبَاكَ بِهَا مَولاكَ عَن ظَهرِ بِغْضَةٍ وَقُلِّدَهَا طَوقَ الحَمَامَةِ جَعْفَرُ[1]

---

[1] – ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٩- ٢٠، والبيت لبشر بن أبي خازم، ينظر: ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي: ٧٣.

ومنه المقلد، بوزن منجل، بمعنى مفتاح، والجمع المقاليد[١]، وبه جاء التنزيل، فقال تعالى: {**لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}[٢]، أي: هو مالك أمرها وحافظها، وهو من باب الكناية؛ لأن حافظ الخزائن هو الذي يملك مقاليدها[٣].

ولعل المعنى الدقيق لمادة (قلد) الذي ترتبط به سائر المعاني هو الجمع والإحراز، ويؤيد هذا ما ذكره ابن منظور من قولهم: قَلَدَ الماء في الحوض واللبن في السقاء يَقلِده قلدا: جمعه فيه، وقلد الشراب في بطنه شربه فيكون قد أحرزه، والقلد: جمع الماء في الشيء، يقال: قلدت أقلد قلدا أي جمعت ماء إلى ماء[٤]، ولعل معنى الجمع هذا قد انتقل من جمع الماء واحرازه إلى القلادة، سميت به؛ لأنها تُجمع على العنق وتُحرز به، ثم انتقلت الدلالة من القلادة إلى كل ما يجعل في العنق حقيقة كالقلادة في عنق المرأة أو مجازا كتقليد الولاة ولاية البلدان، فسمي لذلك تقليدا.

وقد ورد لفظ التقليد عن الإمام زين العابدين (ع) في الدعاء التاسع والأربعين من أدعية الصحيفة السجادية حيث قال: ". . وجعل عرضي غرضا لمراميه، وقلَّدني خلالا لم تزل فيه . ."[٥]، فجاء التقليد هنا بصيغة الفعل الماضي، على نحو الاستعارة، قاصدا جعل الخلال لازمة له لزوم القلادة[٦].

أما في اصطلاح فقهاء الإمامية فقد جاء مصطلح التقليد مشتركا بين معنيين:

أحدهما: "أن يجعل في رقبة الهدي نعلا أو خيطا أو سيرا أو ما أشبهها، قد صلى فيه، ليعلم أنه صدقة"[٧]، ولم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم بلفظه، وإنما ورد

---

[١] - ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ٢٨٢.
[٢] - سورة الزمر: ٦٣.
[٣] - جوامع الجامع، الطبرسي: ٣/ ٢٢٧.
[٤] - ينظر لسان العرب: ٣/ ٣٦٥.
[٥] - الصحيفة السجادية: ٢٩١.
[٦] - ينظر: رياض السالكين، علي خان المدني: ٧/ ٢٧٧.
[٧] - تحرير الأحكام: ١/ ٥٧٢.

بصورة اشتقاقية أخرى، وهي قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**}[١]، أي: الهدي المقلَّد، ووجه التكرار أنه أراد المنع من حَل الهدي الذي لم يُقلد، والهدي الذي قُلِّد[٢]، وقد ورد بلفظه حاملا الدلالة الفقهية المذكورة في رواية عن الإمام الصادق (ع) حيث قال:". . فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد . ."[٣].

ومن النصوص الفقهية التي استعمل فيها هذا المصطلح قولهم: "ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد، ويختص البقر والغنم بتقليدها بنعل قد صلى فيه، ويتخير في البدن بينه وبين إشعارها"[٤]، وبالتأمل في هذا السياق يتبين المعنى المراد من هذا المصطلح المشترك، إذ إن السياق يعد قرينة واضحة تصرف الذهن عن المعنى الآخر.

والمعنى الآخر: "هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد، ولا بالالتزام بها من دون عمل"[٥]، وقد ورد بعض الروايات بما هو قريب من هذا المعنى عن الإمام الرضا (ع): ". . سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام ؟ . ."[٦]، فالتقليد الوارد في هذه الرواية بمعنى رجوع الجاهل إلى العالم، وهو بهذا المعنى يقع ضمن الحد الدلالي للمصطلح، ولكن ثمة فارق مهم هنا بحسب عقيدة الإمامية، فالإمام لا يكون مجتهدا؛ إذ إن المجتهد يصيب ويخطيئ، والإمام لا يخطيئ، فضلا

---

[١] - سورة المائدة: ٢.
[٢] - ينظر: مجمع البيان، الطبرسي: ٣/ ٢٦٥.
[٣] - تفسير العياشي، محمد بن مسعود السمرقندي: ١/ ١٩٠.
[٤] - دليل الناسك، محسن الطباطبائي الحكيم: ٧٤.
[٥] - منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ٧.
[٦] - قرب الإسناد، الحميري: ٣٥٧.

عن أن الأحكام التي تصدر عن المجتهد تكون في الغالب ظنية، أما الحكم الذي يصدر من الإمام فهو قطعي.

ومصطلح التقليد دارج، كثير الاستعمال عند فقهاء الإمامية، وهذه إحدى عباراتهم التي تتضمنه وتقوم مقام القرينة المحدد للمعنى المقصود منه: "يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء"[١].

ج- القِران:

ذكرت المعجمات استعمالات عديدة لمادة (قرن)، وهي الأصل الذي اشتقت منه كلمة (القِران)، ومن تلك الاستعمالات:

أ. قرنت الشيء أقرنه قرنا أي شددته إلى شيء، بمعنى جمعته معه، والقرن: الحبل يقرن به، أي: يُجمع به، وهو القِران أيضا، وقيل: كان رجل عبد صنما فأسلم ابن له وأهله، فجهدوا عليه، فأبى فعمد إلى صنمه فقلده سيفا وركز عنده رمحا، وقال: امنع عن نفسك، وخرج مسافرا فرجع ولم يره في مكانه، فطلبه فوجده وقد قرن إلى كلب ميت في كناسة قوم، فتبين له جهله، فقال:

إنك لو كنت إلها لم تكن *
أنت وكلب وسط بئر في قرن*
أفٍ لملقاك إلها يستدن

فقال هذه الأبيات وأسلم، يعني أنك والكلب مقرونان مجتمعان في محل واحد[٢].

---

[١] - منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ٥- ٦.
[٢] - ينظر: العين: ٥/ ١٤١.

ب. قرّنت الأسارى في الحبال، بمعنى جمعت بعضهم إلى البعض الآخر، شُدد للكثرة، ومنه قوله الله تعالى: {**مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ**}[١]، فاقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا: صاحبته[٢].

ج. مقرون الحاجبين، من القرن في الحاجبين إذا التقيا، فهما يجتمعان أعلى الأنف، والقران أن تقرن بين تمرتين تأكلهما، أي: تجمعهما في الأكل، والقرون من النوق المقرنة القادمين والآخرين من أخلافها، والقَرون التي إذا جرت وضعت يديها ورجليها معا، فهذه كلها تحمل معنى الجمع[٣].

د. قولهم: فلان مُقرِن لكذا، أي: مطيق له، بمعنى أنه قادرٌ على اجتماع الصعوبات عليه، قال تعالى: {**لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**}[٤]، ومن كلامهم: فلان إذا جاذبته قرينة بهرها أي إذا قرنت به الشديدة أطاقها[٥].

هـ. القِران فهو حبل يقلد البعير ويقاد به، فهو والقائد مجتمعان، وقرينة الرجل امرأته؛ لأنهما يجتمعان[٦].

ومن هذه الاستعمالات يتبين أن القاف والراء والنون تدل على معنى الجمع، أي: جمع شيء إلى شيء، ومصاحبته له، وهذا المعنى يمثل المعنى المركزي لهذه المادة اللغوية؛ لأن الاستعمالات اللغوية جميعها ترتبط به.

وقد اتخذ فقهاء الإمامية كلمة (القِران) مصطلحاً دالاً على معنيين مختلفين:

الأول: مرتبط بمسائل الحج، ويقع في بابه، فالقِران هنا: "أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله، يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدي"[١]، بمعنى أن يقرن

---

[١] - سورة إبراهيم: ٤٩.
[٢] - ينظر: الصحاح: ٦/ ٢١٨١.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٧٦-٧٧.
[٤] - سورة الزخرف: ١٣.
[٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٧٦-٧٧.
[٦] - ينظر نفسه، و لسان العرب: ١٣/ ٣٣٧.

بإحرام الحج سياق الهدي[٢]، ووجه المناسبة المعنوية بين الدلالة المركزية للفظ والاستعمال الفقهي الاصطلاحي، هو أن الحاج في هذا النوع من الحج يجمع بين الإحرام للحج وسياق الحيوان الذي يجعله هديا في زمان واحد ومكان واحد.

والثاني: يتصل بمسائل الصلاة، وتحديدا في أحكام القراءة، ومعنى القران هنا: "أن يقرأ سورتين أو أكثر في الركعة الواحدة"[٣]، أي أنه يقرأ سورتين أو أكثر سوى الفاتحة، والواجب أن يقرأ سورة واحدة بعد الفاتحة في الفريضة، فإذا جمع إلى السورة سورة أخرى سمي الجمع قرانا، وحكمه الكراهة.

وقد لاحظنا أن القران بدلالته الأولى أكثر تداولا منه بدلالته الثانية في كتب فقه الإمامية؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المعنى الأول أكثر أهمية من الثاني؛ إذ أن الأول مرتبط بحكم تكليفي إلزامي في فريضة الحج، والثاني مرتبط بحكم غير إلزامي.

د- الأرش:

دلت كلمة الأرش في المعجم على معاني عدة، منها:

أ- ثمن الماء، فكان بعضهم إذا ورد عليه قوم فلا يمكّنهم من الماء حتى يأخذ الثمن[٤].

ب- ما يدفع من المال لجبر الفارق بين السلامة والعيب في السلعة، وبعبارة أخرى هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع[٥].

ج- دية الجناية، أو الجراحة[٦].

د- الخصومة، تقول: أرشت بين الرجلين إذا أوقعت بينها[١].

---

[١] - المراسم العلوية، سلار بن عبد العزيز: ١٠٣.

[٢] - ينظر: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي: ١٥١، والمعتبر، المحقق الحلي: ٧٨٦.

[٣] - كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين: ١/ ٤٨٧.

[٤] - ينظر: العين: ٦/ ٢٨٤.

[٥] - ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة: ١/ ٢٩، و النهاية، ابن الأثير: ١/ ٣٩، ولسان العرب: ٦/ ٢٦٤.

[٦] - ينظر: النهاية: ١/ ٣٩، والقاموس المحيط: ٢/ ٢٦١، ومجمع البحرين: ١/ ٦٤.

وإذا تأملنا هذه المعاني وجدنا أن المعنى اللغوي الأصل الذي ترجع إليه هذه المعاني مرتبط بالفساد والنقص، ومما يؤكد هذا المعنى ما نقله ابن فارس عن بعض أهل العلم من أن الأرش ليس أصلا لغويا، وإنما هو فرع أصله من الهرش، فحذفت الهاء وجيء بالهمزة عوضا عنها، والحرفان متقاربان، ونظير ذلك قولهم: إياك وهياك، أرقت وهرقت[٢]، وهذا الرأي مما ارتضاه البحث؛ لأننا إذا رجعنا إلى كلمة (هرش) عند ابن فارس نفسه وجدناها بمعنى الإفساد بين الناس[٣]، يضاف إلى هذا أن تسمية الأرش هي لهجة أهل العراق يطلقونها على دية الجراحات التي يسميها أهل الحجاز نذرا[٤]، والاختلاف اللهجي من مظان التبدلات الصوتية الواضحة، فلا يبعد أن يكون أصلها من الهرش كما تقدم.

ويطلق مصطلح الأرش بالاشتراك اللفظي عند الفقهاء على معاني عدة، منها[٥]:

١- مال يؤخذ بدلا عن نقص مضمون في مال أو بدن، لم يقدر له في الشرع مقدر.

٢- نقص القيمة لجناية الإنسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي.

٣- ثمن التالف المقدر شرعا بالجناية، كقطع يد العبد.

٤- أكثر الأمرين من المقدر الشرعي.

وقد ارتضى الشيخ الأنصاري -وهو من كبار الفقهاء عند الإمامية- أن يكون هذا اللفظ قد اصطلح في خصوص كل واحد من هذه المعاني عند فقهاء الإمامية، بملاحظة مناسبتها للمعنى اللغوي، مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل واحد

---

[١] - ينظر: غريب الحديث: ١/ ٢٩، والنهاية: ١/ ٣٩، ولسان العرب: ٦/ ٢٦٤، والقاموس المحيط: ٢/ ٢٦١.

[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٧٩.

[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٤٦.

[٤] - ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٠٠.

[٥] - ينظر: المكاسب، الأنصاري: ٥/ ٣٩١- ٣٩٢.

منها وبين الآخر، فلا يكون مصطلح الأرش مشتركا معنويا بينها، ولا حقيقة ومجازا، فهي كلها منقولات عن المعنى اللغوي بعلاقة الإطلاق والتقييد[١].

هـ- التسليم:

التسليم من باب السين واللام والميم، وقد ذكر ابن فارس أن معظم ما يدل عليه هذا الباب -أي الدلالة المركزية لهذه المادة اللغوية- الصحة والعافية، ومنه السلام من أسماء الله تعالى؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء، فقال جل جلاله: {**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** }[٢]، فالسلام الله جل ثناؤه وداره الجنة[٣].

ومن معاني التسليم: بذل الرضا بالحكم، والسلام بمعنى التحية، ومن بابه التسالم، أي: التصالح، والمسالمة هي المصالحة[٤].

وقد لخص الدكتور أحمد مختار عمر ما جاء في المعجمات من معاني التسليم -على اختلافها- بأربعة معان[٥]:

١- التسليم بالأمر الواقع: الإذعان لما حدث.

٢- إعطاء سلعة لمشتريها (ميعاد التسليم).

٣- ترك الحرب مع الانقياد إلى إرادة المسلَّم إليه.

٤- التفات المصلي في نهاية صلاته يمنة أو يسرة مع قوله: السلام عليكم ورحمة الله، بنية الخروج منها، وقد سمى هذا المعنى الأخير (تسليمة).

وبالنظر إلى ما تقدم من قول ابن فارس في المعنى المركزي للتسليم وما لخّصه الدكتور أحمد مختار عمر يجد البحث أن البرء هو المعنى الأقرب إلى تلك الدلالة؛

---

[١] - ينظر: المكاسب، الأنصاري: ٥/ ٣٩١- ٣٩٢.
[٢] - سورة يونس: ٢٥.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٩٠.
[٤] - ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٥٢.
[٥] - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٠٠.

لأنه يدور مع المادة اللغوية هذه على اختلاف اشتقاقاتها، فتسليم السلعة برء منها، والإذعان برء من الخلاف، وترك الحرب مع الانقياد برء من القتل؛ لأن المقاتل لا ينقاد إلا إذا خشي الغلبة وخاف الموت، والمصلي إذا أدى صلاته على وجهها الأكمل يكون قد بريء من عقوبة تركها، وبهذا يتبين أثر الحقيقة الفقهية في المعجم العربي واغناؤها له.

أما في القرآن الكريم فقد ورد لفظ التسليم في ثلاثة مواضع:

١-قوله تعالى: {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**}[١]، بمعنى الانقياد، والانقياد هنا برء من النفاق؛ لأنهم يسلموا لما يحكم به رسول الله ﷺ، ولا يعارضونه بشيء فحينئذ يكونون مؤمنين، قال أبو جعفر الباقر (ع): لما حكم النبي صلى الله عليه وآله للزبير على خصمه، لوى شدقه وقال لمن سأله عمن حكم له، فقال: لمن يقضي؟ لابن عمته ! فتعجب اليهودي وقال: إنا آمنّا بموسى فأذنبنا ذنبا فأمرنا الله تعالى بأن نقتل أنفسنا، فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل، وهؤلاء يقرون بمحمد صلى الله عليه وآله ويطؤون عقبه ولا يرضون بقضيته[٢].

ب- قوله تعالى: {**وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا**}[٣]، وهي هنا بمعنى الانقياد أيضا[٤].

ج- قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**}[١]، بمعنى انقادوا أيها المؤمنون لأمره وأطيعوه، أو سلموا عليه بقولكم: السلام عليك يا رسول الله[٢].

---

[١] - سورة النساء: ٦٥.
[٢] - ينظر: التبيان في تفسير القران، الطوسي: ٣/ ٢٤٦.
[٣] - سورة الأحزاب: ٢٢.
[٤] - ينظر: مجمع البيان، الطبرسي: ٨/ ١٤٤، والكشاف، الزمخشري: ٣/ ٢٥٦.

وللفقهاء استعمال مشترك للفظ (التسليم) بين معنيين فقهيين مختلفين:

أحدهما في الصلاة، وهو "آخر واجبات الصلاة، وموضعه بعد التشهد من الركعة الأخيرة في كل صلاة، وبه يخرج المصلي من الصلاة"[٣]، أو هو "واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والثانية (السلام عليكم)"[٤]، والمناسبة بين الاصطلاح الفقهي والمعنى اللغوي واضحة، وهي الانقياد أو السلام، وكلاهما فيه برء من النفاق ومخالفة أمر الله تعالى.

والآخر في البيع، وهو "التخلية فيما لا ينقل ويحوّل، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن، والقبض باليد في الأمتعة، والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن"[٥]، والمناسبة هنا البرء أيضا؛ لأن كلا من المتبايعين يبرء من ضمان العِوض بتسليمه إلى الآخر.

ثانيا: المشترك المتضاد:

يقول الدكتور صبحي الصالح: "أما اتساع التعبير في العربية عن طريق التضاد فليس في وسعنا أن نبالغ فيه ونكبر من أمره؛ لأننا -بعد مراجعة رصيدنا اللغوي من الأضداد- سنجد أنفسنا وجها لوجه أمام مقدار ضئيل من الكلمات، وسرعان ما نلاحظ أن هذا المقدار الضئيل نفسه يأخذ في التضاؤل شيئا فشيئا حتى ليكاد ينعدم"[٦]، فإذا كان هذا المقدار القليل هو كل ما جادت به العربية على اتساعها فمن الطبيعي أن يكون سهم المصطلح الفقهي من التضاد أقل بكثير؛ لأن اللغة المختصة

---

[١] - سورة الأحزاب: ٥٦.
[٢] - ينظر: جوامع الجامع: ٣/ ٧٩، وتفسير شبر: ٤٠٣.
[٣] - الفتاوى الواضحة: ٣٩٨.
[٤] - منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ١٨٠- ١٨١.
[٥] - تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي: ١٢٥- ١٢٦.
[٦] - دراسات في فقه اللغة: ٣٠٩.

جزء من اللغة العامة، وهذا أول الأسباب التي دعت البحث إلى أخذ مثال واحد للتضاد -كما سيأتي-، والسبب الثاني هو الخلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية، ولو كانت الدراسة هذه شاملة للمذاهب الفقهية كلها لدخل فيها من الأضداد عدد أكبر، كالعَول مثلا، ولكن البحث يدور في مجال فقه الإمامية الاثني عشرية الذي يتميز بمحددات خاصة تقدم الحديث عنها، والمصطلح الذي سنتناوله هو القرء.

فالقرء يطلق في اللغة على الحيض والطهر، وتذكر المعجمات العربية أن القرء هو الوقت المعلوم[١]، وإلى هذا المعنى ترجع المعاني الأخرى، فالحيض والطهر يرجعان إلى الوقت؛ لأنهما يرجعان لوقت واحد، أو لأن كلاً منها له وقت[٢]، وذكر الأزهري رأياً آخر جديراً بأن يوقف عنده، وهو رأي أبي إسحاق، إذ ذهب إلى أن حقيقة القرء في اللغة الجمع، والقرء اجتماع الدم في الرحم، ويكون ذلك في الطهر[٣]، كما نقل رأياً غيره عن أبي عبيد، وهو أن القرء يدل على الغيبة، تقول أقرأتِ النجوم إذا غابت[٤]، فكل واحد من هذه المعاني الأصلية صالح لأن يكون مناسبة في الاشتراك بين المعنيين المتضادين، وقد تبين وجه المناسبة في معنى الوقت ومعنى الجمع، أما في معنى الغيبة فالقرء إن كان حيضا ففيه غياب الطهر، وإن كان طهرا ففيه غياب الدم.

وقد ورد هذا اللفظ بصيغة الجمع في قوله تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**}[٥]، بمعنى ولتعتد المطلّقة ثلاثة أقراء وهي الأطهار، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل، فالقرء هو الطهر وهو التفسير الذي عليه الإمامية، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين[٦].

---

[١] - ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٢١٠، والنهاية، ابن الأثير: ٤/ ٣٢، والغريبين في القرآن والحديث، الهروي: ٥/ ٥١٧، ولسان العرب: ١/ ١٣٠.

[٢] - ينظر: النهاية، ابن الأثير: ٤/ ٣٢، والغريبين في القرآن والحديث، الهروي: ٥/ ٥١٧.

[٣] - ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٢١٠.

[٤] - ينظر: نفسه.

[٥] - سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

[٦] - ينظر: التبيان: ٢/ ٢٣٧، وفقه القرآن، الراوندي: ٢/ ١٥٦.

واستعمل هذا المصطلح عند فقهاء الإمامية بدلالتين متضادتين:

الأولى: الطهر، وقد عرّف في الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا (ع) بهذه الدلالة، فالقرء هو الحد بين الحيضتين وهو عشرة أيام بيض[١]، وعرّفه المفيد بأنه "الطهر ما بين الحيضتين"[٢]، ومن قال بهذا المعنى لم يقل بالآخر.

الثانية: الحيض، وهذا يعني أن بين القرء والحيض ترادفاً، فيجري بمقتضاه تعريف الحيض على القرء، والحيض كما عرّفه الفقهاء "الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد، وفي الأغلب يكون أسودا غليظا حارا يخرج بحرقة"[٣].

ويكاد يجمع الفقهاء على وقوع الاشتراك في لفظ القرء، فهم لا يمنعون أن يكون مقولاً على الحيض والطهر بالاشتراك[٤]، ولكنهم منعوا وقوع الاشتراك في دلالة النص الإلهي في الآية الكريمة في عدة المطلقات، ومنعوا أن يكون المراد بالقرء الحيض، وأجمعوا على معنى الطهر في الآية، إلّا من ندر.

والخلاصة أننا أمام مصطلح دال على معنيين متضادين في دلالتهما الفقهية، وسبب التضاد هو عدم إمكان اتصاف شخص واحد في زمان واحد بالمعنيين معا.

أما الفارق الدلالي بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الفقهي فهو ناتج عن أن القرء الذي هو الحيض يطلق في اللغة على مطلق الدم الذي تراه المرأة، في حين يطلق في الفقه بقيود خاصة تقدمت في التعريف السابق، وأن القرء الذي هو الطهر يطلق في اللغة على مطلق الطهر، في حين يطلق عند الفقهاء على النقاء الحاصل عند من تحيض من النساء.

ومن الملاحظات التي رصدها البحث هنا التفاوت الواقع بين المصطلحات المشتركة في تداولها، فبعض المصطلحات المشتركة يكون متداولا بإحدى دلالتيه

---

[١] - ينظر فقه الرضا: ١٩٢.
[٢] - أحكام النساء: ٤٣.
[٣] - شرائع الاسلام: ١/ ٢٣.
[٤] - ينظر: المهذب البارع، ابن فهد الحلي: ٣/ ٤٨٤، والروضة البهية: ٦/ ٥٨.

أكثر من تداوله بدلالته الأخرى، ومن أسباب هذا التفاوت طبيعة الحكم الشرعي المترتب عليها، فما كان حكمه الوجوب أو الحرمة ليس كالذي حكمه الاستحباب أو الكراهة، ومما رصده البحث أن المصطلح الفقهي عند الإمامية قد أخذ تسميته من مصادر التشريع الفقهي عندهم، وأخذها أحيانا من المعجم وأضاف على دلالتها اللغوية أو المعجمية ما يقتضيه الحكم الفقهي، وهو بهذا يمثل صورة واضحة من صور التطور الدلالي.

ولم يكن وجود للمجاز في الاشتراك اللفظي، فكان الاشتراك في المصطلح الفقهي عند الإمامية ناتجاً عن وضع حقيقي لأكثر من معنى، وهو صورة من صور التطور الدلالي؛ لأنه غالبا ما يقع نتيجة لتخصيص الدلالة العامة في المعجم بدلالة خاصة في اللغة الفقهية المختصة.

المبحث الثالث

قضايا معجميّة أخرى

أولا: الفروق الدلالية:

لاحظ العرب القدامى ألفاظا كثيرة في العربية تتقارب معانيها وتتشابه دلالاتها، وحين أشكل الفرق بين هذه الألفاظ واختلطت معانيها وأنزلها الناس منزلة المترادفة في الاستعمال هال الأمر بعض علماء العربية فعدوا ذلك ضربا من الفساد اللغوي واللحن المستكره، فالعناية بالفروق اللغوية كانت متأخرة في اللغة؛ إذ جاءت نتيجة استعمال الناس لألفاظ كثيرة بمعنى واحد، وإغفالهم لما فيها من تفاوت، مما دعا بعض اللغويين إلى التأليف فيها والتنبيه عليها[١].

ويعد كتاب (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) من أهم الجهود اللغوية التي عنيت بالمستوى المعجمي، وهو يكشف عن أن مؤلفه كان على درجة من الإدراك الواعي لفكرة التقارب الدلالي المبنية على ملاحظة جهة الاختلاف بين الدلالتين، وقد حدد العسكري في كتابه هذا عددا من طرائق معرفة الفروق اللغوية مما يرتبط بالدلالة المعجمية، كاعتبار النقيض، واعتبار حقيقة اللفظين أو أحدهما في أصل اللغة، واعتبار ما يؤول إليه المعنيان، وغير ذلك[٢].

ويبدو أن عناية علماء اللغة المحدثين بظاهرة الفروق اللغوية لم تقل عن اهتمام القدامى، فقد عدوها مظهرا من مظاهر قوة اللغة ودقتها وقدرتها على أداء وظائفها، وفسروا من خلالها علاقة اللفظ بالمعنى كما فعل القدماء، وفي هذا دليل على أن

---

[١] - ينظر: الترادف في اللغة: ٢٢٢- ٢٢٣.

[٢] - ينظر: الفروق اللغوية: ١٤.

الدرس اللغوي لا غنى له عن مسائل الفروق اللغوية؛ لملازمتها للغة، وتمكنها من أوضاعها ودقة استعمالها في ألفاظها وموازينها[١].

ويذهب الدرس اللغوي الحديث إلى أن الترادف التام -وإن كان واقعا في اللغة- لا يعني تساوي الدلالتين، وإنما يعني تقاربهما بدرجات متفاوتة، فمنها ما يصلح لتحقيق العلاقة الاستبدالية بين اللفظين، ومنها ما لا يصلح لذلك[٢] .

فإذا كان اللفظان المترادفان غير متساويي الدلالة فهذا يعني وجود جهة تقارب واتفاق دلالي بين اللفظين المترادفين مع وجود جهة افتراق دلالي بينهما، وهاتان الجهتان أو (اللحاظان)، هما اللذان يساعدان على التفريق بين ظاهرتي الترادف والفروق اللغوية، فنجد أن ظاهرة الفروق اللغوية تقع على الضد تماما من قضية الترادف، على الرغم من أن موضوعهما واحد، وهو تعدد اللفظ، غير أن الأولى تلحظ جهة الافتراق بين الدلالتين المعجميتين للكلمتين المترادفتين، والأخرى تلحظ جهة الالتقاء الدلالي بينهما، بناءً على النظرية القائلة بنفي الترادف التام في اللغة، أما على مستوى الدلالة التخصصية في المصطلح الفقهي فلا نكاد نقف على جهة افتراق بين دلالتي المصطلح الفقهي المترادف، فالترادف في هذه الدائرة تام على الأغلب؛ لإمكانية التأصيل للمصطلح الفقهي .

ولنأخذ مصطلحي (النفي) و(التغريب) مثالاً للفروق اللغوية في المصطلح الفقهي للكشف عن أثر هذه الظاهرة على الجانب الفقهي.

فالنفي في اللغة يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، ومنه النفاية بمعنى الرديء الذي ينفى، ونفي الريح هو ما تنفيه من التراب حتى يصير في أصول الحيطان، ونفي المطر ما تنفيه الريح أو ترشه، ونفي الماء هو ما تطاير من الرشاء على ظهر المائح، قال الراجز:

---

[١] - ينظر: الفروق اللغوية في العربية، د. علي كاظم المشري: ٥٢٩.
[٢] - ينظر: معجم الفروق اللغوية في القرآن الكريم، د.محمد محمد داود: ١٠.

كأنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِي *

مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصَّفِي *

مِنْ طُوْلِ إشْرَافِي عَلَى الطَّوِي[1]

وفسره ثعلب (ت ٢٩١ هـ) بأن الراجز شبَّه الماء وقد وقع على متني المستقي بذرق الطائر، ويدل (النفي) أيضا على التنحية والدفع والبراءة والجحود، نفى الشيء نفيا تنحى، والسيل ينفي الغثاء يحمله ويدفعه، وانتفى منه تبرأ، ونفى ابنه جحده، وهو نفي منه فعيل بمعنى مفعول[2].

أما التغريب فهو من الغَرْب، بفتح الغين وسكون الراء، دل في اللغة على الحدة، يقال: كُفَّ من غربك: أي من حدتك، وقيل: الغرب: التمادي، وغرب كل شيء: حده، ودل على الذهاب والتنحي عن الناس، يقال: غرب عنا يغرب غربا، وقد أغربته وغرّبته إذا نحيته، والغرب التنحي عن حد وطنه، والغربة: النوى والبعد، والغرب: الموضع الذي يسيل فيه الماء بين البئر والحوض[3].

ومنه يتضح أن التقارب الدلالي الذي قد يوحي بترادف اللفظين يكمن في معنى البُعد المطّرد في دلالتيهما المعجميتين، فإن نفي المطر ما يبعد عن موضع سقوطه بسبب الريح، ونفي الماء يتطاير من الرشاء بمعنى يبتعد، ونفى الرجل ولده إذا تبرأ منه فابعده عن نسبه، ويقال لغرب اللسان حدة؛ لأن يبعد عن سلامة المنطق، وغرب السيف حده الذي يباعد بين جزئي الشيء عند الضرب به، فهذه الاستعمالات كلها تدل على البعد، غير أن النفي لم ترد فيه دلالة غير البعد، في حين وردت في التغريب دلالات أخرى يكشف عنها الاستعمال اللغوي، ولعلها هي التي تمثل الفارق الدلالي بين اللفظين، على الرغم من إمكان تلمس مناسبة دلالية رابطة.

---

(١)- الشعر للأخيل، وأنشده الجاحظ، ينظر: كتاب الحيوان: ١/ ٤٣١

[2] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٥٦- ٤٥٧، والمحكم والمحيط الأعظم: ١٠/ ٤٩٥- ٤٩٧.

[3] - ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ١١٦- ١١٧، المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد: ١/ ٤٠٩- ٤١٠، والبارع في اللغة، القالي: ٣٠٥.

وقد ورد (النفي) في الكتاب العزيز لبيان حكم من أخاف السبيل في قوله تعالى: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[1]، وذهب بعض مفسري الإمامية إلى أن أصل النفي الإهلاك، فالنفي الإهلاك بالإعدام[2]، وقد ذُكِر في معناه أربعة أقوال[3]:

أحدها الإخراج من بلاد الإسلام والنفي من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع.

الثاني النفي من بلد إلى بلد غيره .

الثالث ان النفي هو الحبس .

الرابع القتل يقال: من قتله فدمه هدر، وهو قول الفراء.

ويبدو أن الآية الكريمة قد نقلت الدلالة من مفهومها العام إلى الإطار الفقهي، ومن تفسير هذه الآية أخذ اللفظ دلالته الاصطلاحية، ثم عرّفه فقهاء الإمامية –ومنهم محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ)- بأنه نفي المحارب عن بلده، والكتابة إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته[4]، وهو التعريف المشهور عندهم، غير أن بعضهم – ومنهم الفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ) - عرّفه بأنه "الحبس سنة كاملة"[5]، اعتمادا على بعض الروايات، كرواية الإمام الجواد (ع): "فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل"[6]، وقد جمع

---

[1] - سورة المائدة: ٣٣.

[2] - ينظر: التبيان: ٣/ ٥٠٦، ومجمع البيان: ٣/ ٣٢٣.

[3] - ينظر: التبيان: ٣/ ٥٠٦، فقه القرآن: ١/ ٣٦٧، والميزان، محمد حسين الطباطبائي: ٥/ ٣٢٧.

[4] - ينظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: ٤١/ ٥٩٢.

[5] - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي: ١٠/ ٥٠٨.

[6] - وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣١٢.

أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) بين المعنيين على نحو التخيير في الحكم، بأن ينفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر[١].

والنفي من الأرض لا يمكن تحقيقه على الجاني على نحو الحقيقة؛ لأنه لا يمكن أن نتصور مكانا ينفى إليه غير الأرض، فينبغي حمل معنى الارض حينئذ على بلده، وهذا المعنى يتناسب دلاليا مع الحبس؛ إذ إن الحبس فيه ما في الإبعاد من دلالة.

أما (التغريب) فلم يرد في الكتاب العزيز، وقد ورد في رواية مقترنا بحكم زنا غير المحصن، وهي: ". . ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن، فعليها الرجم، وعليه الجلد وتغريب سنة، وحد التغريب خمسون فرسخا . ."[٢]، ثم جرى على ألسنة الفقهاء واتخذوه مصطلحا، وعرفوه بأنه "الإخراج عن بلده إلى موضع ليس بمستوطنه"[٣]، وعرّفوه أيضا بأنه "الإخراج عن البلد الذي زنا فيه إلى بلد آخر لا عن تحت حكومة قاضي تلك البلد"[٤]، ويلحظ أن من فقهاء الإمامية مَن عبّر عن التغريب بالنفي وأرادوا به النفي الخاص بحكم الزاني غير المحصن، ومن ذلك قول ابن طي الفقعاني (ت ٨٥٥ هـ): "والتغريب النفي إلى غير بلده عاما"[٥].

وقد وجد العلامة الحلي التغريب دالا على ثلاثة أحكام مستعملا فيها، حيث قال: "تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام:

(أ) تقديره بعام، وهو هنا [أي: في حكم زنا غير المحصن].

(ب) الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدة، وهو في القيادة.

(ج) التغريب عموما عاما بالنسبة إلى الزمان والبلدان، فيمنع من كل بلد يقصده دائما حتى يتوب، وهو في المحارب"[٦].

---

[١] - ينظر: الكافي في الفقه، الحلبي: ٢٥٢، وغنية النزوع، الحلبي: ٢٠٢.
[٢] - فقه الرضا: ٢٧٥- ٢٥٦.
[٣] - المهذب البارع: ٥/ ٣٢.
[٤] - مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/ ٧٧.
[٥] - الدر المنضود: ٢٩٥.
[٦] - المهذب البارع: ٥/ ٣٣.

وهنا نلاحظ أنه استعمل لفظ (التغريب) في محل مصطلح النفي في القسم (ج)، كما استعمله الطوسي في قوله: ". . فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التغريب، وهو أن ينفى عن بلده ويحبس في غيره، . ."[1]، وفي الوقت نفسه نجد أن ابن حمزة الطوسي (ت ق ٦ هـ) قد عكس هذا الاستعمال، إذ جعل لفظ النفي مصطلحا على التغريب، حيث قال: "وليس على النساء جز الناصية، ولا النفي، وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به"[2].

ويجد البحث أن ثمة تداخلاً في مصطلحي (النفي) و(التغريب) ناتجاً عن التقارب الدلالي بين دلالتيهما المعجميتين، فنحن أمام لفظين مختلفين بينهما نوع تقارب في دلالتيهما المعجميتين، وهو (البعد)، وفي الوقت نفسه يوجد فارق دلالي، وهو أن النفي يدل على (البعد) وعلى غيره كالتعرية والبراءة والجحد، فالذي سمح بهذا التداخل هو التقارب الدلالي وسبق الترادف الجزئي بين اللفظين إلى ظن الفقهاء، ولو لوحظ الفارق الدلالي بين الاستعمالين لما وقع هذا التداخل.

ثانيا: المجال الدلالي والتحليل التكويني:

تعد نظرية الحقول الدلالية أو المجالات الدلالية من المناهج الحديثة في دراسة المعنى، على الرغم من أن العرب القدامى قد تفطنوا إليها في وقت مبكر، حيث ظهرت من خلال الرسائل الدلالية الصغيرة ثم تصنيف المعجمات الموضوعية، وقد أخذت بالتطور في العصر الحديث منذ حضيت باهتمام عدد من اللسانيين السويسريين والألمان وغيرهم[3]، وقامت هذه النظرية على أساس أن معاني الألفاظ تقع ضمن علاقات متنوعة بمعاني ألفاظ أخرى من خلال روابط دلالية، وتكوّن

---

[1] - المبسوط: ٨/ ٤٧.

[2] - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي: ٤١١.

[3] - ينظر: جذور نظرية الحقول الدلالية في التراث العربي، د. أحمد عزوز، (بحث منشور)، مجلة التراث العربي (٨٥) كانون الثاني ٢٠٠٢ السنة الحادية والعشرون: ٧٨- ٧٩.

وحدات تنظيم دلالية شاملة ومعينة لمجالات الألفاظ، وتقسّم الذاكرة الدلالية للإنسان على حالات دلالية متنوعة، وتشتمل هذه المجالات على سلسلة من ألفاظ تتشابه مضمونيا، أي تمتلك سمات دلالية مشتركة ولها مجال إحالة مشترك[١].

وما الحقل الدلالي إلا مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها، وكان (أولمان) قد عرّفه بأنه قطاع متكامل من المادة اللغوية، يعبّر عن مجال معين من الخبرة[٢]، ويجد الباحثون أن أصحاب هذه النظرية يلتزمون بجملة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها دراسة اللفظ والمعنى، ومنها:

١. لا يصح اغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة، ولا يمكن دراسة المفردات بمعزل عن تركيبها النحوي.

٢. لا بد أن تكون كل وحدة معجمية من لغة معينة منتميةً إلى حقل دلالي من حقول تلك اللغة، فلا توجد وحدة معجمية غير مرتبطة بحقل ما.

٣. لا يصح جعل الوحدة المعجمية عضوا في أكثر من حقل.[٣]

وإذا لاحظنا أن الوحدة المعجمية هي مادة لغوية لوحظ فيها دلالتها المميزة لها فضلا عن صيغتها الصرفية، ونظرنا في الأمر الثالث من هذه الأسس، وجدنا أن الالتزام به قد يكون غير ممكن في إطار اللغة العربية؛ لكثرة ما يقع فيها من قضايا الدلالة المرتبطة بتعدد اللفظ وتعدد المعنى.

ومن الممكن أن نجعل من حقل القانون المجال الدلالي الرئيس للمصطلحات الفقهية، فمن القانون ما هو سماوي إلهي، ومنه ما تواضع عليه البشر أنفسهم، فنحن إذن أمام المجال الذي يغطي القوانين السماوية، وهو مجال تندرج فيه

---

[١] - ينظر: علم الدلالة، مونيكا شفارتس وجينت شور: ٨٥- ٨٦.

[٢] – ينظر: علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر: ٧٩.

[٣] - ينظر: علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر: ٧٩- ٨٠.

مجموعة قوانين سماوية في أديان مختلفة، ومنها القانون السماوي الإسلامي، وهذا القانون يتفرع إلى مذاهب عدة، ومنها مذهب الإمامية الاثني عشرية.

وبالنظر إلى ما قدمناه يمكن أن نلحظ عند فقهاء الإمامية أثرا طيبا في بناء منظومة العلاقات الدلالية بين المصطلحات الفقهية، ويعد هذا الأثر خطوة أولى على طريق دراسة المصطلح الفقهي وفقا لنظرية الحقول الدلالية، مع ملاحظة أننا أمام معجم موضوعي، أو معجم لغوي مختص يرتبط من جهة بالمعجمات اللغوية العامة بلحاظ تولده منها ويرتبط من جهة أخرى بمعجم اللغة المختصة بلحاظ المعاني التي أضافها الاستعمال الفقهي للمصطلح.

ويتمثل هذا الأثر في تبويب المسائل والفروع في كتب الفقه، فالفكرة الأساسية للحقل تتمثل في محاولة توزيع المداخل المعجمية إلى موضوعات ومعالجتها ضمن حقول مفهومية متواردة[1]، ولعل كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي خير مثال لذلك؛ لما يمثله من مرحلة نضج متقدمة في التبويب الفقهي عند الامامية، فقد جعل الحلي كتابه هذا على أربعة أقسام يمكنها أن تمثل مجالات دلالية للمصطلحات المنضوية تحتها، كالآتي:

القسم الأوّل: العبادات:

وهي التكاليف التي يؤخذ قصد التقرّب إلى الله تعالى شرطا في صحتها، وهي على أنحاء:

١.ما يتعلق بالأقوال فقط، كتكبيرة الإحرام والقراءة في الصلاة.

٢.ما يتعلق بالأفعال فقط، كالوضوء والغسل.

٣.ما يتعلق بالأموال فقط، كالخمس، والزكاة، وزكاة الفطرة.

٤.ما يتعلق بالأموال والأفعال، كالحجّ.

٥.ما يتعلق بالأقوال والأفعال، كالصلاة.

---

[1] - ينظر: أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية، د. أحمد عزوز: ٩٠.

وقد توزعت هذه الأنحاء على عشرة كتب شكّلت قسم العبادات، وهي: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الخمس، وكتاب الصوم، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحج، وكتاب العمرة، وكتاب الجهاد، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القسم الثاني: العقود:

وهي التكاليف التي تتوقف على صيغة لفظية من طرفين، يكون أحدهما موجبا والآخر قابلا، وقد وقع في هذا القسم ستّة عشر كتاباً، هي: كتاب التجارة، ويدخل فيه البيع والإجارة، وكتاب الرهن، وكتاب المفلس، وكتاب الحجر، وكتاب الضمان، وكتاب الصلح، وكتاب الشركة، وكتاب المضاربة، وكتاب المزارعة والمساقاة، وكتاب الوديعة، وكتاب العارية، وكتاب الإجارة، وكتاب الوكالة، وكتاب الوقف، وكتاب الهبة، وكتاب النكاح.

القسم الثالث: في الإيقاعات:

وهي التكاليف التي تتوقف على صيغة لفظية من طرف واحد، وفي هذا القسم أحد عشر كتاباً، هي: كتاب الطلاق، وكتاب الخلع والمباراة، وكتاب الظِهار، وكتاب الإيلاء، وكتاب اللعان، وكتاب العتق، وكتاب التدبير، وكتاب الإقرار، وكتاب الجعالة، وكتاب الأيمان، وكتاب النذر.

القسم الرابع: في الأحكام:

وفيه اثنا عشر كتاباً، هي: كتاب الصيد والذباحة، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب الغصب، وكتاب الشفعة، وكتاب إحياء الموات، وكتاب اللقطة، وكتاب الفرائض، وكتاب القضاء، وكتاب الشهادات، وكتاب الحدود والتعزيرات، وكتاب القصاص، وكتاب الديّات.

وهذا التقسيم شامل لكلّ مواضيع الفقه، وقد سار عليه من جاء بعده، غير أن المتأخرين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات، ووضعوا في العبادات الكتب

التي وضعها الحلي في الشرائع وزادوا عليها كتاب التقليد، وجمعوا الباقي كله تحت عنوان المعاملات، ونجد أن هذا التقسيم يتماشى مع المعجمات التي اعتمدت التصنيف المنطقي والأساس التسلسلي للألفاظ؛ لأنه ناتج عن القسمة المنطقية الثنائية، فعمل المكلف إما أن يكون مفتقرا إلى نية القربة إلى الله تعالى أو لا يكون كذلك، والأول هو ما أطلق عليه أسم العبادات، والثاني إما أن يكون مفتقرا إلى لفظ أو لا يكون كذلك، والثاني هو ما يسمى بالأحكام، والأول إما أن يكون مفتقرا إلى لفظ من طرف واحد وهو الإيقاعات، أو من طرفين وهو العقود.

إن فكرة (اللحاظ) التي تقدم الحديث عنها يمكن أن تكون عاملا مهما في تصنيف الألفاظ ضمن حقل دلالي معيّن بصورة دقيقة، دون وقوع تداخل مع حقول أخرى من الجهة نفسها، فلو ضربنا مثلا كلمة (الرجعة) للاحظنا وجودها في غير مجال دلالي بدلالات مختلفة، فهي عند اللغويين تدل على الرجوع مرة واحدة، وعند الفقهاء تدل على ارجاع الزوج في الطلاق الرجعي، وفي علم الكلام تدل على رجوع بعض الاشخاص في آخر الدنيا بعد موتهم، فدراسة هذه اللفظة ضمن مجال دلالي معين تكون محددة لدلالتها بصورة دقيقة، وقد يقوم الحقل الدلالي مقام الأجناس في تعريف الأشياء وبيان ماهياتها.

وإذا انتهينا من تصنيف الحقول الدلالية وتوزيع الكلمات عليها نكون قد أتممنا جزءا مهما من دراسة الكلمات على وفق هذه النظرية، وبقي الجزء الأهم، وهو التحليل التكويني، فلأجل أن يتبين معنى كل كلمة وعلاقة كل منها بالأخرى يقوم البحث باستخلاص الملامح الدلالية التي تجمع كلمات الحقل من ناحية، وتميز بين أفراده من ناحية أخرى، وقد عد بعضهم تحليل العناصر التكوينية امتدادا لنظرية الحقول، ومحاولة لوضع النظرية على طريق أكثر ثباتا[1].

---

[1] - ينظر: نفسه: ١٢١.

والجدول التالي يوضح عملية توزيع الملمح الدلالي على نماذج مختلفة من المصطلحات الفقهية، وبيان ما يرتبط منها بالملمح الدلالي وما لا يرتبط، من خلال العلامتين (+) (-)، فالعلامة (+) تدل على وجود مميز دلالي للمصطلح، في حين تدل العلامة (-) على فقدان المصطلح للملمح الدلالي.

المصطلح	عمل المكلف					
	مفتقر إلى قصد القربة			ليس مفتقرا إلى قصد القربة		
	متعلق بالأقوال	متعلق بالأفعال	متعلق بالأموال	مفتقر إلى لفظ		غير مفتقر إلى لفظ
				من طرفين	من طرف واحد	
الصلاة	+	+	-	-	-	-
الزكاة	-	-	+	-	-	-
الصوم	-	+	-	-	-	-
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	+ -	- +	-	-	-	-
الجهاد	-	- +	+ -	-	-	-
البيع	-	-	-	+	-	-
الحجر	-	-	-	-	-	+
الخلع	-	-	-	-	+	-
النذر	-	-	-	-	+	-
الإرث	-	-	-	-	-	+

وإذا أنعمنا النظر في هذا الجدول وجدنا فيه من الشمولية ما يسمح بدخول عدد من المصطلحات مع الأخرى؛ إذ إنه يمثل المجالات الدلالية الرئيسة لحقل المصطلح الفقهي، ولو أخذنا مصطلحي (الخلع) و(النذر) الواردين في الجدول مثلا لوجدنا أنهما يشتركان بملمح دلالي واحد، وهذا يعني أن بهما حاجة إلى مميز دلالي يفصل بين مفهوميهما فصلا واضحا، وهو ما يدعو إلى توليد مجالات دلالية أخرى من الحقل الأم تكون أكثر دقة، لتعطي المميز الدلالي الفاصل، ولندرج هذين المصطلحين في جدول تحليل تكويني آخر، آخذين بالنظر والملاحظة جهة اشتراكهما منطلقا للتحليل الجديد:

المصطلح	عمل المكلف الذي لا يكون مفتقرا إلى نية القربة ويكون مفتقرا إلى لفظ من طرف واحد		
	له تعلق بالأموال	له تعلق بالأفعال	له تعلق بالعلاقة الزوجية
النذر	+ -	+ -	-
الخلع	+	+	+

إن هناك مميزات دلالية عديدة أخرى يمكن أن تتفرع بصورة منطقية وبدقة أكثر لتعطينا التمييز الدلالي التام، ومن هذا الجدول يتضح الفارق بين المصطلحين، فالمكونات الدلالية لكل منهما هي كالآتي:

النذر: عمل المكلف، لا يحتاج إلى نية، يحتاج لفظا من طرف واحد، قد يتعلق بالأموال فقط، قد يتعلق بالأفعال فقط، قد يتعلق بالأفعال والأقوال معا.

الخلع: عمل المكلف، لا يحتاج إلى نية، يحتاج لفظا من طرف واحد، له تعلق بالأفعال، له تعلق بالأموال، له تعلق بالعلاقة الزوجية.

وبالنظر إلى فكرة (اللحاظ) التي أفاد منها فقهاء الإمامية في بناء المصطلح وإماكنية تطبيق نظرية التحليل التكويني في إطار الحقول الدلالية نخلص إلى إمكانية إنتاج معجم تخصصي يعنى بالمصطلح الفقهي عند الإمامية، ويكون مهذبا عن الزوائد متخذا من نظريتي الحقول الدلالية والتحليل التكويني منهجا لإعطاء سمة علمية دقيقة لهذا المعجم، ويكون موظِّفا للسياق في عملية إنتاج المصطلح الفقهي، فالحقل الدلالي يقدم -زيادة على ما تقدم- تحديدا واضحا للمفاهيم يقوم مقام الأجناس والأنواع في الحدود وينقل اللفظ من دائرته الفقهية العامة إلى الاصطلاح الفقهي الدقيق.

ثالثا: التطور الدلالي:

التطور الدلالي عبارة عن التغير الذي يلحق معنى الكلمة نفسه، ولهذا التغير وجوه، منها[1]:

أ- تخصيص معناها العام، فتطلق على بعض ما كانت تطلق عليه قبل التغير.

ب- ومنها إعمام معناها الخاص، فتطلق حينئذ على ما يشمل معناها الأصلي و المعاني الجديدة التي تشترك معه في جهة خاصة.

ج- ومنها أن تخرج الكلمة عن معناها الأول وتطلق على معنى آخر تربطه به علاقة ما، وتصبح حقيقة في هذا المعنى الجديد بعد أن كانت مجازا فيه.

د- ومنها أن تستعمل في معنى غريب كل الغرابة عن معناها الأول.

إن التغير الذي يطرأ على بنية الكلمة لا يحدث إلا إذا توفرت عوامل موضوعية وأخرى ذاتية تدفع العناصر اللغوية إلى تغيير دلالاتها[2]، ومن تلك العوامل الوضع الاصطلاحي عند الفقهاء، وفي الغالب يحدث التطور الدلالي تدريجيا، وقد ينتهي إلى

---

[1] - ينظر: علم اللغة، د. علي عبد الواحد وافي: ٣١٤.

[2] - ينظر: علم الدلالة، د. منقور عبد الجليل: ٧٠.

تغير كبير في المعنى، ويكون هذا التغير المعنوي نتيجة لتغير الميول الاجتماعية[١]، وتبدل الثقافة وتغير أحوال السياسة والاقتصاد، وقد كان للدين أثره الواضح في هذا التغير؛ إذ يعد السبب الأكبر للتطور الدلالي في اللغة العربية؛ لأن كل كلمة عبارة عن مجموعة من المشتركات، ويكفي لواحدة منها أن تتطور لكي تغطي على المعنى وتهدمه ثم تقوم بتعويضه[٢].

ولا نجازف بالحقيقة إذا قلنا إن المصطلح الفقهي بكل أحواله ناتج عن تطور دلالي؛ وذلك لحتمية وجود فارق بين الدلالة المعجمية التي تولد منها ودلالته الفقهية التي صار إليها، ولولا هذا الفارق لما كان المصطلح مصطلحاً، والذي يعنينا هنا هو اللفظ الذي تغيرت دلالته بتأثير الفقه فصار مصطلحا وقد هجر معناه الأول، وهو بلا شك مغاير للمشترك اللفظي الذي يحتفظ بدلالتيه المعجمية والفقهية معا، سواء أكانتا متساويتين في السيادة أم كانت سيادة المصطلح الفقهي أكبر.

والبحث في تطور المصطلح الفقهي داخل في إطار علم الدلالة الوصفي، ولهذا فإن دراسته تقتضي مسايرة المصطلح الفقهي من النشأة اللغوية إلى الاستقرار الاصطلاحي وما بعده أحيانا، وقد لخص الباحثون -كما ذُكر في بداية المبحث مجملا- أهم الاتجاهات التي تسلكها الألفاظ في عملية التغيير الدلالي الذي تكتسبه في ما يأتي[٣]:

أ- التخصيص الدلالي:

تقوم هذه الفكرة على أن اللفظ بالنظر إلى مفهومه قد يكون قابلا للانطباق على أكثر من مصداق، وهو ما يسمى بـ (الكلي)، كلفظ (دابة) فإنه يقبل الانطباق على كل

---

[١] - ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: ٢٢٨.
[٢] - ينظر: علم الدلالة، بيير جيرو: ٦٨.
[٣] - ينظر: علم الدلالة التطبيقي: ٦٢٠- ٦٢٧.

ما يدب على الأرض مما يعقل وما لا يعقل[١]، ولكنها استعملت في أزمان معينة بخصوص الدابة التي تتخذ للحمل والركوب حتى صار هذا اللفظ ينصرف إليها عند اطلاقه، فهذا هو تخصيص الدلالة، ومن أمثلته في المصطلح الفقهي عند الإمامية مصطلح (الربا).

فالربا معناه في كلام العرب الزيادة، وهو مأخوذ من الربو، فكل شيء يربو ربوا إذا زاد أو ارتفع، والرابية والربوة: أرض مرتفعة، وربا المال يربو في الربا، أي: يزداد، ويقال: أربت الحنطة أي زكت[٢].

وورد الربا بلفظه مرات عدة في القرآن الكريم مقترنا بالأموال، ومنها قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**}[٣].

أما الفقهاء فقد اتخذوا لفظ الربا مصطلحا وعرفوه بتعريفات مختلفة، نذكر منها:

١. فضلٌ محرّمٌ على ما يُستَحق بالعقد، وقيل بيع المثل من المكيل والموزون بالمثل متفاضلا[٤].

٢. بيع أحد المثلين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيزين بأكثر من قفيزين، أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة[٥].

٣. زيادة على أصل المال يأخذها الدائن من المدين من غير عقد تبايع[٦].

ومما تقدم نلحظ أن كلمة (الربا) كانت تدل أولا على الزيادة في كل شيء، بمعنى أنها تدل على عموم الزيادة، ثم اقترنت دلالتها فيما بعد بزيادة الأموال، ويبدو أن هذا الاقتران حاصل قبل نزول القرآن الكريم؛ وذلك لتعدد الخطاب القرآني بتحريمه

---

١)) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري: ١٤/ ٥٥.

[٢] - ينظر: العين: ٨/ ٢٨٣، وجمهرة اللغة: ١/ ٣٣٠، والزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الأنباري: ١/ ٣٤٣، ومجمل اللغة: ٤١٧.

[٣] - سورة البقرة: ٢٧٨.

[٤] - رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، المجموعة الثانية، رسالة الحدود: ٢٧٢.

[٥] - تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي: ١٢٦.

[٦] - المكاسب، مرتضى الأنصاري، معجم المفردات الغريبة: ٢/ ٢٨١.

والتشديد عليه، وهذا يدل على شيوعه آنذاك، بل هو معروف عند ديانات أخرى وأمم سالفة، كاليهود الذين قال الله تعالى فيهم: **{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}**[1]، ويدل على شيوعه أيضا الحديث المروي عن النبي الأكرم ﷺ في حجة الوداع حيث قال: ". . ألا وكل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول موضوع منه ربا العباس بن عبد المطلب . ."[2]، ولا نعلم بأن هذا الاقتران هل بلغ حد التخصيص حينذاك أم لا ؟، لكن من الواضح أن القرآن الكريم قد خصص دلالة كلمة (الربا) بالمال بعد أن كانت عامة، ثم جاء المصطلح الفقهي ليعطي تخصيصا أكثر لهذه الكلمة من خلال إضافة محددات أخرى؛ إذ جعلها مقترنة بالقروض والمعاوضات[3]، فوجه التخصيص أن كلمة (الربا) كانت تعبّر عن مفهوم كلي وهو الزيادة والارتفاع، كزيادة المال، وزيادة النَّفَس، وارتفاع الأرض، ثم صارت تعبر عن زيادة المال المحرمة خاصّة.

ب- الإعمام الدلالي:

وهو خلاف التخصيص تماما، فبعد أن كانت دلالة الكلمة خاصة انتقلت إلى العموم لتنطبق على مفاهيم أكثر من ذي قبل، غير أن الإعمام الدلالي أقل وقوعا في اللغة العربية وأقل تأثيرا في تطورها الدلالي من التخصيص الدلالي[4]، وهو من نتائج قدرة الإنسان على التعبير عن الأشياء المتعددة بلفظ واحد بعد إدراكه الخصائص المشتركة بينها وإغفال الفروق الفردية[5]، فمن الطبيعي إذن أن نجد صوره قليلة في المصطلح الفقهي، ومن صور الإعمام الدلالي كلمة (الرشوة)، وهي

---

[1] - سورة النساء: ١٦٠- ١٦١.
[2] - تفسير القمي، علي بن ابراهيم القمي: ١/ ١٧١.
[3] - ينظر: منهاج الصالحين، الخوئي: ٢/ ٥١- ٥٢.
[4] - ينظر: دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس: ١٥٤.
[5] - ينظر علم الدلالة العربي، د. فايز الداية: ٢٨٩.

المرّة من رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لتزقه[١]، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء[٢]، وهذا يعني أنها كانت تحمل دلالة خاصة مرتبطة بالحبل الذي يمد في البئر لتحصيل الماء، ثم صار معناها عاما لكل مصانعة يراد بها التوصل إلى حاجة، ثم أخذ الفقهاء هذه الكلمة بدلالتها العامة ليخصصوها بـ"ما يبذل للقاضي ليحكم للباذل بالباطل، أو ليحكم له حقا كان أو باطلا"[٣].

ج- الانحطاط الدلالي:

بمعنى أن الكلمة تفقد القيمة العليا والتقدير الذي كانت تحظى به في المجتمع بسبب اقترانها لاحقا بما هو دنيء أو ممجوج من المعاني.

ومن أمثلة هذا النوع من التغير الدلالي تغير المعنى الحاصل في كلمة (الفسوق)، وهي مأخوذة من الفعل (فسق) بمعنى خرج عن الأمر، وفسقت الرطبة بمعنى خرجت عن قشرها، والفويسقة الفأرة؛ سميت بذلك لكثرة خروجها على الناس من جحرها[٤]، والفسق والفسوق بمعنى واحد، وليس في هذه الدلالة من دواعي التنفر شيء، غير أن القرآن الكريم استعملها فيما يدل على الخروج عن طاعة الله تعالى، ومما وصف بأنه فسق في القرآن الكريم الظلم، والذبح على النصب، والأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، والاستقسام بالأزلام، والإتيان بنبأ كاذب مثير للفتنة، والكفر بآيات الله، وعدم الحكم بما أنزل الله، والنفاق، ورمي المحصنات، ومضارة الكاتب والشهيد، ولا يخرج المراد بلفظ الفسق في القرآن الكريم عما ذُكر[٥]، وبهذا يعلم أن

---

[١] - ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ابن مالك: ١/ ٢٥٠.
[٢] - ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢/ ٢٢٦، تاج العروس: ٣٨/ ١٥٤.
[٣] - مباني تكملة المنهاج، الخوئي: ١/ ٦.
[٤] - ينظر: مجمل اللغة: ٧٢١، والمحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ٢٤٢.
[٥] - ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصّل، د. محمد حسن حسن جبل: ٣/ ٦٧٣- ٦٧٦.

كلمة (الفسوق) بدلالتها الجديدة حملت من الشناعة ما يدعو إلى فقدانها القيمة التي كانت عليها؛ لأنها اقترنت بمعصية الله تعالى.

وعلى هدي القرآن الكريم سار فقهاء الإمامية في بناء المصطلح من هذه المادة اللغوية، فالفاسق في اصطلاحهم غير العادل[١]، والعدالة "كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة"[٢]، والفسوق في محرّمات الإحرام هو الكذب والسباب[٣].

د- الرقي الدلالي:

وهو عكس الانحطاط، فبعد أن كانت الكلمة موضوعة لمعنى ذي مستوى معين صارت تستعمل في معنى أسمى من الأول، فكلمة (الحج) كانت تدل على مطلق القصد، وبهذا المعنى جاء قول الشاعر:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا[٤]

ثم قصر استعماله في القرآن الكريم على قصد الكعبة للحج أو العمرة[٥].

وقد ذكر الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي للحج تعريفين، حيث قال: ". . القصد إلى مكة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة، وقيل: هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة، ويلزم منه النقل، ومن الأول التخصيص، وهو خير من النقل"[٦]، والظاهر من عبارته أن التعريف الأوّل يقتضي أن يكون مصطلح الحج قد خصصت دلالته بالقصد إلى مكة بعد أن كانت عامةً لكل قصد، وأن التعريف

---

[١] - ينظر: كشف اللثام، الفاضل الهندي: ٢/ ٣٧٠.
[٢] - جامع المقاصد، الكركي: ٢/ ٣٧٢.
[٣] - ينظر: مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ٤/ ٨٤.
[٤] - البيت للمخبل السعدي، ينظر: المخبل السعدي حياته وما تبقى من شعره، د. حاتم الضامن، بحث منشور، مجلة المورد، العدد (١)، ١٩٧٣، ص ١٢٥.
[٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٩، ،المصباح المنير، الفيومي: ١/ ١٢١.
[٦] - ينظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ١/ ٣٠٦.

الثاني يستلزم أن لفظ الحج قد نقل من معنى القصد إلى المناسك التي يؤديها الحاج نفسها، وفي قوله -بناءً على هذا التفسير- نظر، حاصله أن النقل لا يعارض التخصيص؛ إذ إن التخصيص حال من أحوال النقل، فلا مانع من أن يكون اللفظ على المعنيين منقولا بعد وجود المناسبة وهجران المعنى الأول، على الرغم من أن المناسبة في التعريف الأول أوضح منها في الثاني، ولعل هذا هو معنى تفضيله التخصيص على النقل.

ومهما يكن من أمر فإن الاصطلاح الفقهي للحج يعد رقيا دلاليا واضحا؛ لأن المعنى كان مطلق القصد ثم خصص بفريضة الحج التي يهتم بها المسلمون ويبذلون الجهد لأدائها على مر العصور، ويحتفون بمن يؤديها.

هـ- التحول المجازي:

وهو أن تستعمل الكلمة في غير ما وضعت له مع وجود مناسبة بين الاستعمالين، على أن يعفى المعنى الأول ويصير الاستعمال المجازي استعمالا حقيقيا؛ لأن المفهوم من التطور الدلالي هو استعمال جديد للكلمة، ويكون هذا الاستعمال مستقرا مدة معتدا بها من الزمن، في حين أن الاستعمال المجازي لا استقرار فيه، يزاد عليه أن التطور وضع جديد والمجاز ليس وضعا، ومن هذا المنطلق لا يمكن أن يكون المجاز تطورا دلاليا إلا إذا صار حقيقةً في المعنى الجديد.

فكلمة (العقيقة) كانت تدل على شعر كل مولود من الناس والبهائم الذى يولد عليه، فهو شعر الجنين الذي شأنه أن يخرج ثم عمم في الشعر والصوف[١]، ثم صارت مصطلحا فقهيا، وهو "عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للإطعام"[٢]،

---

[١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥- ٧، والصحاح: ٤/ ٥٢٧، والمعجم الاشتقاقي المؤصل: ٣/ ٤٩٥.

[٢] - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي: ٣١٦.

وسميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم السابع عقيقة؛ لأن شعره يحلق يومئذ[1]، فيكون استعمال لفظ (العقيقة) في المصطلح الفقهي من باب المجاز المرسل الإفرادي، والعلاقة هنا السببية؛ لأن حلق شعر المولود هو السبب في ذبح الشاة، وبعد أن هجر المعنى الأول وكثر استعمال العقيقة في المعنى الاصطلاحي الفقهي صار حقيقة في المعنى الثاني.

فهذه أهم اتجاهات التطور الدلالي التي ذكرها اللغويون، ويلحظ البحث فيها أمرين مهمين جديرين بالإشارة إليهما، وهما:

١. إن الكلمة في مسيرة تطورها الدلالي قد لا تقتصر على اتجاه واحد من اتجاهات التطور، فمن الممكن الواقع أن تسلك أكثر من اتجاه، ومن الممكن أيضا أن تمر بالاتجاه نفسه مرتين، وقد ظهر هذا الأمر واضحا في المصطلحات التي المتقدمة، فلفظ (الربا) كان يدل على مطلق الزيادة، ثم خصص بالأموال، وبعد ذلك خصصت دلالته مرة أخرى بالدلالة الفقهية في المصطلح، فيكون اللفظ قد مر باتجاه التخصيص مرتين، وقد اتضح أن لفظ (الرشوة) في مسيرة تطوره الدلالي قد ولد خاصا، ثم صار عاما، ثم خصص بالاصطلاح الفقهي، على الرغم من أنه يستعمل على ألسنة الناس بدلالته العامة، فيكون هذا اللفظ قد سلك اتجاهين في التطور الدلالي وهما التخصيص الدلالي والإعمام الدلالي، بل سلك اتجاها ثالثا، وهو الانحطاط الدلالي، ونجد أيضا أن مصطلح (الفسوق) قد سلك اتجاه الانحطاط الدلالي والتخصيص الدلالي معا، ومصطلح (الحج) مر باتجاه التخصيص الدلالي والرقي الدلالي، أما مصطلح (العقيقة) فقد مر بثلاثة اتجاهات وهي الإعمام الدلالي والتحول المجازي والرقي الدلالي.

---

[1] - ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة: ١/ ٤٩٠، وغريب الحديث، القاسم بن سلام: ٢/ ١٥٤.

٢. التطور الدلالي بأقسامه جميعها ما هو إلا مجاز مرسل مفرد تحولت دلالته المجازية إلى حقيقة، ويتأكد هذا الأمر بملاحظة العلاقات التي ذكرها البلاغيون بين المعنيين[١]، والتي يُلْحَظُ فيها تداخل كبير مع اتجاهات التطور الدلالي التي ذكره اللغويون، ولعل إدراج التحول المجازي في أقسام اتجاهات التطور الدلالي به حاجة إلى مزيد تأمل ونظر؛ إذ إن قسيم الشيء لا يصح أن يجعل قسما له.

---

[١] - ينظر: شرح المختصر، التفتازاني: ٣٣٨ - ٣٤٠، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب: ٥٩٥- ٥٩٧.

الفصل الثاني

(الدلالة الصرفية)

مدخل

المبحث الأول: صيغة المصدر من الثلاثي المجرَّد

المبحث الثاني: صيغة المصدر من الثلاثي المزيد

مدخل:

يشغل الدرس الصرفي مكانة مهمة في الدراسات اللغوية عند العرب قديما وحديثا، وتنبع هذه الأهمية من أثر الصرف في توجيه المعنى عند المتكلم وفهم المقاصد عند المتلقي، واللغة بكل ما تحتويه من أنظمة تعمل على تحقيق التواصل بين أبناء اللغة الواحدة من خلال اللفظ والمعنى؛ لذا فإن الصرف "يحتاج إليه جميع أهل العربية أتم حاجة، وبهم إليه أشد فاقة؛ لأنه ميزان العربية، وبه تعرف أصول كلام العرب من الزوائد الداخلة عليها، ولا يوصل إلى معرفة الاشتقاق إلا به"[١]، ومن فاته علم التصريف فاته المعظم؛ لأنا نقول: (وَجَدَ) وهي كلمة مبهمة تتوزع دلالتها على معان عدة، ولا نكاد نقف لها على معنى محدد دون تصريفها، فإذا صرّفناها أفصحت وبان معناها الدقيق، فنقول في المال: (وجدتُ المال وُجدا)، وفي الضالة: (وجدتُ الضالة وجدانا)، وفي الغضب: (وجدتُ عليك موجدة)، وفي الحزن: (وجدت لفراقه وَجدا)[٢].

وهذه الأهمية هي التي دفعت علماءنا القدامى إلى أن يبدعوا ويتفننوا في بناء النظرية الصرفية العربية، التي سبقت التأليف الصرفي بمدة من الزمن، وما هذا الإدراك المتقدم على التأليف إلا نتيجة لموقع الصرف بين علوم العربية الأخرى التي نضج في أثنائها قبل استقلاله بالتأليف، فقد كان علم الصرف -ولا يزال- في موقع الوسيطة بين علمين يتجاذبانه، وهما النحو واللغة[٣].

وقد مثَّلَ كتاب سيبويه بما يضمه من ملامح التفكير الصرفي الطور المبكر للدرس الصرفي عند العرب من خلال دراسة الأبنية وتصنيفها والتدريب عليها[٤]، ثم أخذ هذا العلم بالتطور على يد كبار علماء العربية كالمازني (ت ٢٤٧ هـ) وابن جني، ثم

---

[١] - المنصف، ابن جني: ١/ ٢.
[٢] - ينظر: الصاحبي: ١٤٣.
[٣] - ينظر: المنصف: ١/ ٤.
[٤] - ينظر: نظرية الصرف العربي دراسة في المفهوم والمنهج، د. محمد عبد العزيز عبد الدايم: ١٤.

نضج نضجا تاما على يد نجم الأئمة رضي الدين الاسترابادي (ت ٦٨٦ هـ) في شرحه على شافية ابن الحاجب، حتى عد الدرس الصرفي العربي منجزا لغويا كبيرا حظي بإعجاب اللغويين من العرب وغيرهم.

ولم يأت الدرس الصرفي الحديث بزيادة واضحة على ما قدمه القدامى، إلا في ما يتعلق بالكلمة التي هي موضوع علم الصرف عند القدامى، فالكلمة عند القدامى اختلفت في حدودها وخواصها باختلاف التعريفات التي عُرِّفت بها، في حين توجه الدرس الحديث إلى اعتماد الوحدة الصرفية (المورفيم) موضوعا للدراسة الصرفية (المورفولوجية)، فالوحدة الصرفية (المورفيم) أصغر وحدة متميزة ذات معنى، وهي بؤرة اهتمام علم الصرف، والدافع الأساس لوجود هذا المصطلح مع ما يشير إليه هو أن يكون بديلا عن (الكلمة) بعد أن ثبتت صعوبة التعامل معها، وتعد الوحدة الصرفية (المورفيم) أصغر الوحدات ذات الوظيفة في تصنيف الكلمات، وتُصنَّف الوحدات الصرفية (المورفيمات) عموما إلى صيغ حرة وهي المورفيمات التي يمكن أن تذكر ككلمات منفصلة، وصيغ مقيدة وهي المورفيمات التي لا يمكن أن تذكر ككلمات منفصلة وتذكر أساسا كلواحق وسوابق[١].

ويلحظ الباحثون فارقا مهما بين المورفيم والكلمة يمكن أن يعلل اعتماد الدرس اللغوي الحديث على المورفيم، فالمورفيم غير قابل للتجزئة إلى وحدات أصغر ذات معنى، مثل كلمة (يد) و(باب) و(كتاب)، فلا شيء منها قابل للتجزئة إلى وحدات أصغر ذات معنى حين هي جزء الكلمة، ولأن هذه المورفيمات مستقلة غير محتاجة للدخول في كلمة أخرى سميت (مورفيمات حرة)، في حين أن الكلمة قد تكون قابلة للتجزئة إلى وحدات ذات معنى، فكلمة (المدرِّسون) هي كلمة واحدة تتكون من مورفيمات عدة، وهي (ال) التي تعني التعريف، و(الواو) التي تعني الجمع، وهما مورفيمان غير قابلين للاستقلال بنفسيهما، لذا سميا بـ (المورفيم المقيد)، أما كلمة

---

[١] - ينظر: اللغة وعلم اللغة، جون ليونز، هامش الترجمة: ٦٣- ٦٤.

(مدرِّس) تتكون من مورفيمين اثنين، هما (درَّس) وصيغة اسم الفاعل، فكل كلمة تمثّل مورفيما واحدا على الأقل بالضرورة، ولكن ليس كل مورفيم كلمة، فبعض المورفيمات ليست كلمة كاملة مثل (ال) التعريف، وتاء التأنيث[١].

وبالرجوع إلى الدرس الصرفي عند بعض القدامى نجد أن حد المورفيم في علم اللغة الحديث قد أشبه حد الكلمة، ويبدو أن الرضي الاسترابادي قد تنبه لفكرة المورفيم والفارق بينه وبين الكلمة في شرح الكافية، حيث قال:". . إن قيل إن في قولك: (مسلمان) و(مسلمون) و(بصري)، وجميع الأفعال المضارعة جزء لفظٍ كل واحد منها يدل على جزء معناه، إذ الواو تدل على الجمعية والألف على التثنية، والياء على النسبة، وحروف المضارعة على معنى في المضارع، وعلى حال الفاعل أيضا، وكذا تاء التأنيث في قائمة، والتنوين ولام التعريف وألف التأنيث، فيجب أن يكون لفظ كل واحد منها مركبا، وكذا المعنى، فلا يكون كلمة بل كلمتين، فالجواب: أن جميع ما ذكر كلمتان صارتا من شدة الامتزاج ككلمة واحدة، فأعرب المركب إعراب الكلمة . ."[٢]، وفيما ذهب إليه الرضي من إبراز البنية اللغوية للفظ جلاء لشأن هذه الدوال في تأليف البنية وتحديد معناها، وهو مع ذلك لم يخرج في تصوره لحد الكلمة ورسم نطاقها عن حدود الأوائل في تعريف الكلمة والاقتباس بها[٣].

ولقد عالج الدرس الصرفي العربي منذ بدايته نوعين من التغيير:

أحدهما: التغيير الذي يؤدي إلى تغير المعنى، بجعل حروف الكلمة على صياغات مختلفة لضروب من المعاني، كصياغة المشتقات، نحو: ضَرَبَ وضرَّبَ وضارِبَ ومضروب واضطرب، ومنه اختلاف صيغة الاسم للمعاني التي تعتوره من تصغير وتكسير.

---

[١] - ينظر: مدخل إلى علم اللغة، د. محمد علي الخولي: ٦٩- ٧٠.

[٢] - شرح كافية ابن الحاجب: ١/ ٢٥.

[٣] - ينظر: دراسات في النحو، د. صلاح الدين الزعبلاوي: ٦٦٠.

والآخر: هو التغيير الذي لا يؤدي إلى تغير في المعنى، أو لا يكون دالاً على معنى طارئ على الكلمة، كالإعلال والإبدال والقلب ونحوها[١]، وهو مما يتناوله الدرس الصوتي بالبحث والتحليل، ومن هذا المنطلق فإن البحث هنا أعرض عن دراسة الجانب الصوتي، فالذي يعنينا هو النوع الأول من التغيير؛ لعلاقته المباشرة مع الدلالة.

ومن المناسب في دراسة الدلالة الصرفية تقسيم الوحدات الصرفية ذات الدلالة على نوعين:

النوع الأول: الأوزان الصرفية، مثل: أوزان الفعل والمصادر والمشتقات وأوزان جمع التكسير والتصغير ونظيرها،

والنوع الثاني: اللواصق، وهي السوابق واللواحق والدواخل، وهي التي تدخل في صلب بنية الكلمة لتحقيق معاني أو تشارك في الدلالة[٢]،

والمصطلح الفقهي في الغالب مبني على كلمة واحدة لا تخلو من الزوائد التي يؤتى بها لإيجاد أكبر قدر من الدلالة المناسب للتعريف.

ويجد البحث بناءً على إحصاء عدد كبير من المصطلحات الفقهية عند الإمامية أنها تخلو في صياغتها من الأفعال تماماً؛ لأن الوظيفة الأساس للمصطلح هي الإخبار، فالمصطلح عبارة عن كيان لغوي معرفي يتألف من أمرين: الرمز الذي يشغل موقع المخبر عنه، والجملة أو الجمل المعبرة عن المفهوم التي تشغل موقع الخبر، فمن الطبيعي حينئذ أن تنحصر صورة المصطلح بالاسم؛ إذ الفعل لا يخبر عنه اطلاقا، أما الحرف فلا يخبر به ولا يخبر عنه.

وقد وجد البحث أيضا أن المصدر على اختلاف أنواعه وأبنيته يشغل المساحة الأكبر للمصطلح الفقهي، في حين شغلت المشتقات مقدارا قليلا منه.

---

[١] - ينظر: الممتع الكبير في التصريف، ابن عصفور الإشبيلي: ٣٣.

[٢] - ينظر: التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، د. محمود عكاشة: ٦١.

وسيتناول البحث بالوصف والتحليل في هذا الفصل أبنية المصطلح من المصدر الثلاثي، وأبنية المصطلح من غير الثلاثي، وسيقف على عدد من الظواهر الصرفية ذات الأثر الدلالي على المصطلح الفقهي.

المبحث الأول

صيغة المصدر من الثلاثي المجرَّد

وصف الصرفيون أبنية المصدر من الفعل الثلاثي المجرد بالكثرة[١]، وقد ذكر سيبويه تلك المصادر مفصلة[٢]، وتبعه الآخرون في ذلك، وهذه الأبنية ليست قياسيةً في الغالب، فدلالاتها الصرفية التي ذُكرَت ناتجة عن استقراءٍ واسع لاستعمالات تلك الأبنية في اللغة؛ إذ إن الصرفي لا يصدر في تحديد دلالة الصيغة الصرفية الا عن المعجم، وهذا يعني أن الدلالة الصرفية لبنيةٍ ما قد ترشحت من استعمالاتها اللغوية بواسطة الجهد الوصفي الذي قام به الأقدمون، وشواهدهم التي أوردوها في تحديد الدلالات شواهد على هذا.

وربما يجد الباحث أن ملامح الدلالة الصرفيّة للأفعال الثلاثية المجرّدة تبدو قليلة قياسا بغيرها من الأفعال؛ وذلك لخلوها من اللواصق التصريفية التي تؤثر تأثيراً بالغاً في تغيير بنية الكلمة[٣]، وتؤدي إلى تعدد الدلالات أو تحديدها.

وقد وجد البحث -بعد إحصاء عدد كبير من المصطلحات الفقهية عند الإمامية- أن أبنية المصادر من الفعل الثلاثي المجرد التي جاء عليها المصطلح الفقهي تقع على أوزان عدة، منها:

أولا: صيغة (فَعْل)، بفتح الفاء وسكون العين:

يأتي المصدر على هذا الوزن من الثلاثي المجرد المتعدي مكفتوح العين ك (نَصَرَ) ومكسورها ك (فَهِمَ)، وعلى الرغم من شيوعه فيه فإنه يأتي في غير الثلاثي المجرد

---

[١] - ينظر: شرح الشافية، رضي الدين الأستراباذي: ١/ ١٠٦.
[٢] - ينظر: كتاب سيبويه: ٤/ ٥٠- ٥٤.
[٣] - ينظر: دلالة اللواصق التصريفية في اللغة العربية، أشواق محمد النجار: ٧١.

المتعدي أيضا[1]، وهو من المصادر التي لا تعود دلالتها إلى باب محدد من المجالات الدلالية الصرفية التي ستأتي في الأبنية الأخرى، وإنما تتعدد استعمالاته في مجالات دلالية مختلفة، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى المعجم لتحديد دلالة كل مفردة منها لضبط الدلالة التي تقترن بصيغة مصدرها، قال الرضي الاسترابادي - بعد أن ذكر المعاني التي تأتي فيها أبنية مصادر الثلاثي المجرد -:"الأغلب الأكثر في غير المعاني المذكورة أن يكون المتعدي على (فَعْل) من أي باب كان"[2]، وقد كان للأستاذ سليمان فياض جهدٌ محمود في تصنيف أبنية الأفعال العربية الصرفية على أساس نظرية الحقول الدلالية في كتابه **(الحقول الدلالية الصرفية للأفعال العربية)**، ومنها أبنية الثلاثي المجرد، فالرجوع إليه يختزل جهدا استقرائيا عظيما إذا أراد البحث أن يحدد المجالات الدلالية لهذا المصدر.

ويلحظ أن هذه الصيغة قد غطت مساحة واسعة من المصطلح الفقهي عند الإمامية، ولعل السبب في هذه الكثرة يعود إلى أن هذا الوزن هو أصل الأوزان في العربية بحسب ما ذكره الخليل وسيبويه مُحتجَّين بكثرته في السماع[3]، ومما وقف عليه البحث أن دلالة هذا المصدر في المصطلح الفقهي كانت مقترنة بمعنى المنع والتمكُّن وما شابههما في الغالب، ومن أمثلته في المصطلحات الفقهية عند الإمامية:

أ- الحَجْب، وهو "أن يُمنَع الوارثُ عن جميع نصيبه من الميراث أو عن بعضه بسبب وجود آخر، والشخص الآخر الذي يحجب الأول قد يكون وارثا بالفعل للميت، وقد يكون غير وارث، ولكنه من طبقات الوارثين، وقد يكون واحدا وقد يكون متعددا"[4]، ودلالة المصطلح هنا داخلة في الحقل الدلالي لهذا المصدر، وهو المنع، فكل شيء

---

[1] - ينظر: مصادر الأفعال الثلاثية في اللغة العربية دراسة وصفية تاريخية، آمنة صالح الزعبي: ٢٤.

[2] - شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ١٥٦.

[3] - ينظر: مصادر الأفعال الثلاثية في اللغة العربية: ٢٢.

[4] - كلمة التقوى: ٧/ ٢٦٧.

منع شيئا من شيء فقد حجبه عنه حجبا[١]، ولهذا سمي الستر حجابا؛ لأنّ فيه منعا من بلوغ النظر إلى المحل المستور، ومنه قوله تعالى: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[٢]، أي: "فإذا سألتم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا تحتاجون إليه، فاسألوهن من وراء الستر"[٣]، ولما كان المصطلح دالا على المنع في الميراث كان داخلا في المجال الدلالي لهذه الصيغة، وهذا يعني أن هذا المصطلح قد لوحظ في بنائه على هذه الصيغة دلالتها الصرفية فجاء موافقا لها.

ب- الصَّوم، وهو "الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة على وجه مخصوص"[٤]، وهو دال على مطلق الإمساك في اللغة، ومنه سمي الإمساك عن الكلام صوما في قوله تعالى: **{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}**[٥]، ويدل أيضا على الركود في مكان، وبهذا المعنى جاء قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا[٦]

أي خيل قائمة في أماكنها وخيل غير قائمة[٧]، وظاهر كلام اللغويين عدم التفريق بين (الصوم) و(الصيام)، ولكن قد يفرق بينهما عند بعض اللغويين بأن الصيام هو الكف عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**}[٨]، أما الصوم فهو الكف عن المفطرات والكلام كما كان في الشرائع السابقة[٩]، وقد استعمل الفقهاء هذين المصطلحين على حد سواء، على سبيل الأغلب من اللغويين في عدم التفريق بينهما.

---

[١] - ينظر: العين: ٣/ ٨٦.
[٢] - سورة الأحزاب: ٥٣.
[٣] - مجمع البيان: ٨/ ١٧٧.
[٤] - مصباح المتهجد، الطوسي: ٥٣٩.
[٥] - سورة مريم: ٢٦.
[٦] – البيت للنابغة الذبياني، ينظر: ديوانه: ١١٢.
[٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٢٣.
[٨] - سورة البقرة: ١٨٣.
[٩] - ينظر: معجم الفروق اللغوية: ٣٢٥.

أما المناسبة بين الدلالة المعجمية والدلالة الفقهية فهي الإمساك، والإمساك امتناع، فيكون المجال الدلالي لهذه الصيغة هو المنع، أي: منع النفس من ارتكاب المفطرات في زمان الصوم.

ج- الغَصْب، وهو "الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا"[١]، وهو في اللغة القهر والإكراه[٢]، ومنه قوله تعالى: **{وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبا}**[٣]، فالمناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية أخذ الشيء ظلما، والظلم يكون بالقهر والإكراه، فيكون المجال الدلالي للصيغة الذي يشمل هذا المصطلح هو المنع؛ لأن الغاصب يمنع المالك من التصرف بماله.

د- الصَّد، وهو "أن يمنع المكلفَ المُحرمَ شخصٌ متسلط عليه عن إتمام الحج أو العمرة"[٤]، وهو في اللغة أخص من المنع؛ إذ إن "الصد هو المنع عن قصد الشيء خاصة، ولهذا قال الله تعالى: {**وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**}[٥]، أي: يمنعون الناس عن قصده، والمنع يكون في ذلك وغيره، ألا ترى أنه يقال منع الحائط عن الميل، ولا يقال: صدّه عن الميل؛ لأن الحائط لا قصد له، ويقولون صدّني عن لقائك يريد عن قصد لقائك وهذا بيّن"[٦]، فيكون المنع هو المناسبة بين الدلالتين، وهو المجال الدلالي للصيغة.

هـ- الوَقْف، وهو "عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة"[٧]، ويدل في اللغة على التّمكُّث في الشيء، ولا يقال: أوقف فلان شيئا، ولكنهم يقولون للذي يكون في

---

[١] - المختصر النافع: ٢٤٧.
[٢] - ينظر: تاج العروس: ٣/ ٤٨٤.
[٣] - سورة الكهف: ٢٠٣.
[٤] - كلمة التقوى: ٣/ ٤٩١.
[٥] - سورة الأنفال: ٣٤.
[٦] - الفروق اللغوية: ٣١١.
[٧] - شرائع الاسلام: ٢/ ٤٤٢.

شيء ثم يَنزِع منه: قد أوقف[1]، فتكون المناسبة الدلالية بين المعنيين المعجمي والفقهي هي النزع، أي: أن المالك نزع نفسه من ملكية الشيء، أو أنه نزع الشيء من ملكيته، ونزع الملكية منع من التصرف، فيكون المنع هو المجال الدلالي للصيغة أيضا.

ومن هذه التعريفات نخلص إلى تأكيد ما قدمناه من شيوع المصطلح الفقهي على هذا الوزن في معنى المنع والتمكن وما شابههما، فالحجْب بمعنى منع الوارث الآخر، وفي معناه تمكُّن الآخر من المال الموروث، وكذلك الغصْب، ففيه معنى منع المالك من ماله المغصوب وتمكن الغاصب منه، ومثله الصّد، فالظالم يمنع الحاج المصدود؛ لتمكنه منه، أما الصوم فهو الامساك وهو امتناع من المكلّف عن المفطرات، ومنع من الله تعالى عن ارتكابها، وفيه معنى التمكن من شهوات النفس ورغباتها، وكذلك الوقف فهو منع العين الموقوفة عن سائر التصرفات الناقلة كالبيع والشراء والهبة، وتمكنٌ من قبل الموقوف عليهم.

وثمة دلالة زائدة يجدها البحث في بعض المصطلحات التي تأتي على هذه الصيغة، فالمصدر على زنة (فَعْل) يدل أحيانا على الذات؛ لاستعماله بدلا عن صيغة أخرى دالة على الذات، وهي دلالة زائدة على دلالته الأصل وهي الحدث، فمصطلح (الفَرْض) وهو "السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس"[2] يدل أصلا على الحدث فقط ويقع في مجال دلالة المنع والتمكن، غير أننا إذا تأملنا التعريف نجد أن الاستعمال الفقهي قد فرض دلالة زائدة على المصدر وهي الدلالة على الذات؛ إذ إنه جاء للدلالة على اسم المفعول، فالفرض في هذا المصطلح يعني السهم المفروض، وليس هذا بدعا من الكلام؛ إذ جاء على سنن العربية في دلالة المصدر على بعض المشتقات، وهو ما

---

[1] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٣٥.
[2] - منهاج الصالحين، الخوئي: ٢/ ٣٨٢.

يسمى بـ (الوصف بالمصدر)، وهو "حقيقة من حقائق التركيب في اللسان العربي أقر بها علماء العربية"[١] وسمح بها المجاز لأغراض دلالية عديدة، ومن ذلك قوله تعالى: {**فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا**}[٢] أي مدكوكا، وعلى هذا السبيل جاء مصطلح (الرَّهْن)، "وهو وثيقة لدين المرتهن"[٣]، فالرهن بمقتضى هذا التعريف هو المال المرهون.

ثانيا: صيغة (فِعَالَة) بكسر الفاء وفتح العين:

وهو من مصادر الثلاثي المجرد لباب (فَعَل يفعُل)، و(فَعَل يَفعَل)، و(فعَل يفعِل)، و(فعِل يفعِل)، وقد حدد العلماء مجاله الدلالي بما يدل على الحرفة والولاية، وقد جعل الرضي الاستراباذي هذه الصيغة بهذه الدلالة عامة للأبواب كلها، حيث قال: "الغالب في الحِرَف وشبهها من أي باب كانت (الفِعالة) بالكسر، كالصياغة، والحكاية، والخياطة، والتجارة، والإمارة، وفتحوا الأول جوازا في بعض ذلك كالوَكالة، والدَّلالة، والوَلاية"[٤]، وقال السيوطي: "وللحرفة وَالْولَايَة فعالة بِالْكَسْرِ"[٥]، وهناك عدة مصطلحات فقهية جاءت على هذا الوزن، منها:

أ- القِيَافة، والمراد به "الاستناد إلى علامات يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض"[٦]، من الفعل (قَوَفَ) الدال على التتبع والاقتفاء[٧]، والمناسبة الدلالية هي أن القائف يتتبع الآثار، فهو بهذا المعنى يكون داخلا ضمن المجال الدلالي المحدد لهذا الوزن؛ لأن القيافة تدخل في مجال الحرفة.

---

[١] - المخالفة في الاتباع مظاهرها ودلالاتها، د. خديجة فرحان الحميد: ٥٠.
[٢] - سورة الأعراف: ١٤٣.
[٣] - المختصر النافع: ١٣٧.
[٤] - شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ١٥٣.
[٥] - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٣/ ٣٢٣.
[٦] - مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ٨٠.
[٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٢، وتاج العروس: ٢٤/ ٢٩١.

ب- الوِكَالة، وهي "عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف"[١]، ودلالتها المعجمية هي الاعتماد على الغير في الأمور[٢]، والاستنابة في التصرف الواردة في التعريف نوع من الولاية؛ لأن الوكيل يتولى التصرف فيما هو موكّل فيه تصرف الأصيل.

ج- الحِيَازة، وهي "عبارة عن جعل الشيء تحت استيلائه خارجا"[٣]، وهي في اللغة من الحوز، بمعنى الجمع وضم الشيء[٤]، ومناسبة الدلالة بين الاستعمالين قائمة على أن الحائز يضم الشيء إليه بالاستيلاء عليه، وورود لفظ الاستيلاء في التعريف يؤكد أن هذا المصطلح داخل أيضا ضمن المجال الدلالي الذي حدده الصرفيون لهذه الصيغة؛ لأن الاستيلاء نوع من الولاية على الشيء.

د- الإجَارة، "وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم"[٥]، وأصلها اللغوي يدل على معنيين، أحدهما الْكِرَاءُ على العمل، والثاني جَبْرُ العَظْمِ الكسِير، والإجارة ما يعطى من أجر في عملٍ، ومنه مهرُ المرأة، قال الله تعالى: **{فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[٦]، والمعنى الذي يجمعُ بين الدلالتين أن أجرة العامل كأنهَا شيء يُجبَرُ به حال الأجير فيما لحقه من كَدٍّ فيما عَمِلَهُ[٧]، والإجارة نوع من الولاية أيضاً؛ لأن الأجير يتولى العمل فيما هو مُستأجَرٌ له، أو أنها أجريت مُجرى الصنائع[٨] من جهة المالك؛ لأنها يُتَكَسّبُ بها كالصناعة والحرفة، كمن كانت له دار يؤجرها للتكسّب بها.

---

[١] - كشف الرموز، الآبي: ١/ ٣٦.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٣٦.
[٣] - تعليقة استدلالية على العروة الوثقى، ضياء الدين العراقي: ٢٦٣.
[٤] - تاج العروس: ١٥/ ١٢٠.
[٥] - المختصر النافع: ١٥٢.
[٦] - سورة النساء: ٢٤.
[٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٦٢- ٦٣.
[٨] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الاسترابادي: ١/ ٢٩٤.

هـ- الرِّماية، وهي "المعاملة على المناضلة بالسهام مثلا ليعلم حذق الرامي ومعرفته بواقع الرمي"[١]، ويدل أصلها اللغوي على نبذ الشيء وإبعاده[٢]، والمناسبة بين الوضعين أن الرامي ينبذ السهم على الهدف، أما المجال الدلالي الصرفي الذي يرتبط به هذا المصطلح فهو الحرفة؛ لأن الرامي في هذه المعاملة يطلب في ما يطلبه العوض.

وثمة مصطلحات فقهية وردت على هذه الصيغة، ولكن لم تأت في دلالتها الاصطلاحية موافقةً للمجال الدلالي الذي ذكره اللغويون لهذا الوزن، كمصطلح (الكِتَابة)، وهي "عقد شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه إليه في نجوم مخصوصة أو نجم مخصوص ليُعتقَ بأداء المال إليه"[٣]، ومصطلح (الحِكَاية)، وهي "أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع، من غير فصل معتد به"[٤]، فكلاهما لا من الحرفة ولا من الولاية.

ويبدو أن الكتابة والحكاية هنا لم تؤخذا من الثلاثي المجرد، وإنما أخذتا من فعل على وزن (فَاعَلَ)، أي أن فعل الكتابة (كاتَبَ)، وفعل الحكاية (حاكَى)، وإذا أخذنا بالنظر أن أحد مصادر هذا الفعل يكون على صيغة (مفاعلة)[٥] الدالة على المشاركة، فقد يمكن القول بأن صيغة (فِعَالة) هنا جاءت بمعنى صيغة (مفاعلة)، لذا عبّر بعض فقهاء الإمامية عنها بالمكاتبة، ومنهم المفيد إذ قال: "المكاتبة أن يكون العبد ذا صناعة أو تجارة ومكسب فينجِّم عليه سيده مالا من مكسبه على أنه إذا أداه فقد انعتق، ويكتب بذلك كتابا عليه"[٦]، فاستعمال الصيغتين في دلالة واحدة يؤكد أن صيغة (فِعاَلة) أريد بها (مُفَاعَلة).

---

[١] - منهاج الصالحين، السيستاني: ٢/ ١٥٩.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٣٥.
[٣] - الوسيلة: ٣٤٤.
[٤] - مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم: ٥/ ٥٧٦.
[٥] - ينظر: المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري: ٢٧٦.
[٦] - المقنعة: ٥٥١.

وهناك وجه آخر يجوز معه استعمال هذه الصيغة من مصادر الثلاثي المجرد، وهو اتساع المجال الدلالي للصيغة، فقد كان لابن السراج رأي آخر غير ما ذكرناه عن الرضي الاسترابادي والسيوطي، وهو قوله: "فِعَالةٌ للقيامِ بالشيءِ وعليهِ"[١]، ولعل قول ابن السراج هذا أوسع من القولين السابقين؛ لأن القيام بالشيء شامل للحرفة وغيرها، والقيام على الشيء شامل للولاية وغيرها، فتكون (الكتابة) و(الحكاية) داخلتين في معنى القيام بالشيء بمقتضى تعريفيهما؛ إذ إن الكتابة فيها معنى قيام المالك على العبد، والحكاية فيها معنى القيام بمحاكاة المؤذن في فصول الاذان.

ثالثا: صيغة (فَعَالة) بفتح الفاء والعين:

وهو الأغلب من مصادر الثلاثي المجرد للفعل (فعُلَ) اللازم، قال الرضي: "وَفَعُل - وهو لازم لا غير- فَعَالَةٌ في الأغلب"[٢]، وقال ركن الدين الاستراباذي (ت ٧١٥ هـ): "اعلم أن (فَعُل) بضم العين يأتي مصدره على (فَعالَة) غالبا"[٣]، وقد قرن سيبويه المجال الدلالي لهذا الفعل بما سمّاه (الخصال التي تكون في الأشياء)[٤]، أما الميداني (ت ٥١٨ هـ) فقد قرن هذه الصيغة بمجال دلالي آخر أكثر تخصيصا من الأول حيث قال: "وأما (فَعُل يَفْعُل) فمصدره الغالب عليه (فَعَالة)،..، وهذا الباب كله لازم، وهو من بناء الطبائع والخلق"[٥]، وكان للدكتورة خديجة الحديثي تنويع مع دقة في تحديد المجالات الدلالية لهذه الصيغة، فقد قرنت بينها وبين ما دل على حسن، أو قبح، أو نظافة، أو صغر، أو كبر، أو قوة، أو ضعف، أو جرأة، أو سرعة، أو رفعة، أو

---

[١] - الأصول في النحو: ٣/ ٩١.
[٢] - شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ١٥٦.
[٣] - شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ٢٩٧.
[٤] - ينظر كتاب سيبويه: ٤/ ٢٨.
[٥] - نزهة الطرف في علم الصرف: ١٩.

ضعة[١]، وفيما يأتي عدد من المصطلحات الفقهية التي جاءت على هذه الصيغة من المصادر موافقة لهذه المجالات الدلالية:

أ- العَدَالة، وهي "هيأة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، وتزول بمواقعة الكبائر التي أوعد الله عليها النار -كالقتل، والزنا، واللواط، والغصب-، وبالإصرار على الصغائر أو في الأغلب، ولا تقدح الندرة، فإن الإنسان لا ينفك منها"[٢]، وفي اللغة يدل على الاستواء، والعدل من الناس ما كان مَرْضيّا مستوي الطريقة[٣]، فالمناسبة الدلالية بين الوضعين هي أن ملازمة التقوى عبارة عن استواء الطريقة التي يكون صاحبها مرضيا عند الناس من خلال اجتناب ما حرَّم الله تعالى، وبالنظر إلى التعريف يتضح أن العدالة بالمصطلح الفقهي ترتبط بالطبائع والخُلق، يزاد على ذلك أن العدالة وجه من وجوه الرفعة وجلالة القدر، فالمصطلح بهذه الدلالة جاء موافقا للمجالات الدلالية المذكورة لهذه الصيغة.

ولكننا إذا رجعنا إلى فعل هذا المصدر لم نجده على وزن (فَعُل)، بل من باب (فَعَل يفْعِل)، ومصدره (عَدْل)[٤]، ولعل مرجع ذلك إلى ظاهرة التحويل في الصيغة الصرفية، وهي ظاهرة مشهودة في لسان العرب[٥]، فإن دلالة الفعل الذي يكون على وزن (فَعُل) تقترن بالطبائع والسجايا، وقد يحوَّل الفعل إلى هذه الصيغة لغرض الدلالة على التحوّل في الصفات، بمعنى أن الفعل صار سجية في صاحبه، أو كالسجية فيه، بحسب ما أقره مجمع اللغة المصري[٦]، ومثال ذلك أن نقول: (عَدَلَ القاضي في الحكم عدلا) إذا كان منصفا فيه، ونقول: (عدُل القاضي عدالة) أي صار عادلا، بمعنى أن العدالة اصبحت فيه سجية أو كالسجية، وعلى هذا فلنا أن نحول كل فعل

---

[١] - ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢١٧.
[٢] - ارشاد الأذهان: ٢/ ١٥٦.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٤٦.
[٤] - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: ٢/ ١٢.
[٥] - ينظر: ظاهرة التحويل في الصيغة الصرفية، د. محمود سليمان ياقوت: ٧- ١٢.
[٦] - ينظر: معجم الصواب اللغوي، د. أحمد مختار عمر: ١/ ٦٠٠.

ثلاثي إلى صيغة (فَعُل) للدلالة على تمكن الوصف في صاحبه[١]، والعدالة بالمصطلح الفقهي صفة راسخة وسجية ثابتة، فتكون مناسبة لهذا الوزن.

ب- الطَّهَارة، وهي في الفقه "اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة"[٢]، وتدل في اللغة على النقاء وزوال الدنس[٣]، ومنه قوله تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**[٤]، ويفهم منه أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره[٥]، وقد أدرج سيبويه فعل الطهارة في مجال الحسن والقبح الذي أرجعه إلى الخصال، حيث قال: "أما ما كان حُسناً أو قُبحاً فإنه مما يبنى فعله على (فعُل يفْعُل)، ويكون المصدر فَعَالا وفَعَالَة وفُعْلَا، وذلك قولك: قبح يقبح قباحة، .. وقالوا: طهُر طُهراً وطهارة"[٦].

وقد اجتهد فقهاء الإمامية في حصر الطهارة بالثلاثة المذكورة في التعريف -الوضوء والغسل والتيمم- على الرغم من أنهم وضعوا مصطلح الطهارة عنوانا في مصنفاتهم الفقهية لكتاب ضم أحكام المياه، والطهارة المائية، والتيمم، وإزالة النجاسات، وبعضها خارج عن التعريف كما هو واضح، فكان اطلاقه على أحكام المياه وإزالة النجاسة اطلاقا مجازيا؛ لعلاقة مهمة تربط الجميع، فطهارة المياه واطلاقها واباحتها وغير ذلك شروط مهمة لصحة الطهارة، وازالة النجاسة عن مواضع الغسل والوضوء والتيمم شرط في صحة الطهارة أيضا.

ج- الكَفَالة، وعُرِّفت بأنها "التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق"[٧]، أو هي "التعهد بإحضار المَدين وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك"[١]، وقد عدها الدكتور أحمد

---

[١] - ينظر: معاني النحو، د. فاضل السامرائي: ٤/ ٢٨٦.
[٢] - شرائع الاسلام: ١/ ٨.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٢٨.
[٤] - سورة الفرقان: ٤٨.
[٥] - ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٧٩.
[٦] - الكتاب: ٤/ ٢٨- ٢٩.
[٧] - الوسيلة: ٢٨١.

مختار عمر مصدرا لصيغتين، وهما (كَفَلَ) و(كَفُلَ)[٢]، ولا نعلم حقيقةً من أي الفعلين أخذ هذا المصدر، فالأمر مردد بين احتمالين:

أحدهما: أن يكون مأخوذاً من باب (فَعَل يَفْعُل) السابق، وهو الدال على الحرفة والولاية، فيكون مصطلح (الكَفالة) داخلا فيه بحسبانه نوعا من الولاية على الشيء والقيام به، وقد فتحت فاؤه جوازا كالولاية والدلالة، وهذا مستبعد؛ إذ لم يسمع مكسور الفاء ليتحتم دخوله في هذا الباب، فمقتضى جواز الوجهين ورودهما معا في اللغة وهو غير حاصل بحسب ما وصل إليه البحث.

الآخر: أن يكون المصدر مأخوذا من باب (فَعُل يفعُل) الدال على السجايا والطباع، ويمكن أن يُلتمس له وجه لإلحاقه بالمجال الدلالي لهذه الصيغة، فقبول الكفالة عند صاحب المال مرجعه إلى اتصاف الكفيل بالوفاء، وهو من سجايا الانسان وطباعه.

د- الكَهَانَة، وهي "أن يخبر الكاهن ببعض حوادث تحصل في مستقبل الزمان أو ببعض المغيبات عنه في الزمن الحاضر، ويزعم أنه يتلقى هذه الأنباء عن الجان"[٣]، وفي معناه اللغوي قال الفيومي: "كَهَنَ يَكْهُنُ من -باب قَتَلَ- كَهَانَةٌ بِالْفَتْحِ، فهو كَاهِنٌ، والجمع كَهَنَةٌ وَكُهَّانٌ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ وَكُفَّار، وَتَكَهَّنَ مثله فإذا صارت الكَهَانَةُ له طبيعة وغريزة قيل: كَهُنَ بِالضَّمِّ وَالْكِهَانَةُ بِالْكَسْرِ الصِّنَاعَةُ"[٤]، وعلى هذا فيكون هذا المصطلح مشتركا بين بابين، أحدهما يدل على الصناعة والحرفة والتكسُّب، فيكون المصدر مكسور الفاء، والآخر يدل على السجية والطبع، فيكون مفتوح الفاء، وهو ما ينسجم مع الدلالة الصرفية لهذه الصيغة.

---

[١] - منهاج الصالحين، الخوئي: ٢/ ١٩٠.
[٢] - معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٩٤٦.
[٣] - كلمة التقوى: ٤/ ١٨.
[٤] - المصباح المنير: ٢/ ٥٤٣.

رابعا: صيغة (فَعَل) بفتح الفاء والعين:

وهي من مصادر الثلاثي المجرد للفعل اللازم (فَعِل) الدال على داء أو خوف أو عيب أو حلية أو جوع أو عطش أو انتشار أو سهولة أو تعذر[١]، ومن المصطلحات الفقهية التي جاءت على صيغة هذا المصدر نذكر الآتي:

أ- العَنَت، وهو "الإثم الذي يؤدي إليه غلبةُ الشهوة"[٢]، كالزنا، والمعنى المعجمي للفعل دال على إدخال المشقة على إنسان[٣]، وأصل العنت التشديد، وقوله تعالى: **{عَزِيْزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم}**[٤] أي: شديد عليه ما شق عليكم[٥]، وقوله تعالى: **{لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُم}**[٦] يعني: "لمن خاف الإثم الذي يؤدي إليه غلبة الشهوة، وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من الوقوع في الزنا"[٧]، والضرر هنا يؤدي إلى الخوف على الدين من الضعف وعلى النفس من العقوبة وعلى الخُلق من الضعة، فالعنت خوفٌ، والخوف مجال دلالي بيّنٌ لهذه الصيغة الصرفية.

ب- العَنَن، والمقصود به عند الفقهاء "مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج"[٨]، وهو في اللغة العُروض أو الاعتراض، بمعنى أن تريد أمرا فيعرض دونه عارض فيمنعك منه ويحبسك عنه[٩]، والمناسبة بين الوضعين أن ذا العنن يريد الوطء فلا يستطيعه، ويتعذر عليه ذلك؛ لاعتراض هذا المرض، أما كون المصطلح دالا على مرض أو تعذر فهذا يدخله في المجال الدلالي لهذه الصيغة.

---

[١] - ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه، د. خديجة الحديثي: ٢١٦- ٢١٧.
[٢] - جامع المقاصد، الكركي: ١٢/ ٣٧١.
[٣] - ينظر: معجم العين: ٢/ ٧٢.
[٤] - سورة التوبة: ١٢٨.
[٥] - ينظر: الغريبين في القران والحديث، الهروي: ٤/ ٣٣٣.
[٦] - سورة النساء: ٢٥.
[٧] - جوامع الجامع، الطبرسي: ١/ ٣٩٠
[٨] - شرائع الاسلام: ٢/ ٥٤٠.
[٩] - ينظر: تاج العروس: ٣٥/ ٤١٢.

ج- العَفَل، وقد عرّفه الفقهاء بأنه "لحم أو عظم ينبت في الرحم سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لا على الأظهر"[١]، وتدل الكلمة في اللغة على زيادة في الخلقة[٢]، فالمناسبة بين الدلالتين أن العفل في اللغة مطلق وفي الفقه مقيّد بما كان مانعا من الوطء، فيكون المصطلح داخلا ضمن المجال الدلالي لهذه الصيغة؛ لأنه دال على عيب.

د- القَرَن، قيل في تعريفه: "هو العفل، وقيل: هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء"[٣]، والكلام فيه هو الكلام في سابقه.

هـ- السَّلَم، وهو "أن يسلف عوضا حاضرا أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم"[٤]، وهو في اللغة يدل على "الإصحاب والانقياد، كأنّه مال أسلم ولم يَمتنع من إعطائه"[٥]، والمصطلح دال على السهولة في المعاملة، من جهة أنّ قبض العين المشتراة يكون حالّا وتسليم عوضها يكون مؤجّلا، فيكون كذلك داخلا في المجال الدلالي لهذه الصيغة.

خامسا: صيغة (فَعَال) بفتح الفاء والعين:

لم يحدد اللغويون مجالاً دلالياً واضحاً لهذه الصيغة في حدود ما وقف عليه البحث، وقد ورد هذا المصدر في أبواب عدة، وكله سماعي[٦]، غير أن سيبويه ذكر نحواً من الاشتراك الدلالي بينه وبين غيره من المصادر إذ قال: "أما ما كان حُسناً أو قُبحاً فإنه مما يبنى فعله على فَعُل يَفْعُل، ويكون المصدر فَعَالا وفَعَالة وفُعْلا، وذلك قولك: قبح يقبح قباحة، وبعضهم يقول قُبُوحَة، فبناه على فُعُولَةٍ كما بناه على

---

[١] - المسائل المنتخبة، السيستاني: ٣٩١.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٦.
[٣] - شرائع الاسلام: ٢/ ٥٤١.
[٤] - المبسوط: ٢/ ١٦٩.
[٥] - معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٩٠.
[٦] - ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢٣٣.

فَعَالةٍ، ووسم يوسم وسامة، وقال بعضهم: وساماً فلم يؤنث، كما قالوا: السقام والسقامة، ومثل ذلك جمل جمالا"[١]، فالظاهر من كلام سيبويه أن هذا المصدر دال على الحسن أو القبح، ويمكن أن نتلمس مجالا دلاليا آخر له، وهو الدلالة على انتهاء الزمان في موضع آخر من كتاب سيبويه حيث قال: "وجاءوا بالمصادر حين أرادوا انتهاء الزمان على مثال فَعَالٍ، وذلك: الصَّرَام والجَزَاز، والجَذاذ، والقَطاع، والحَصاد"[٢].

ولكن هذين المجالين الدلاليين لا يغطيان المصادر التي جاءت على هذا البناء كلها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة اشتراكها مع صيغ صرفية أخرى، ومن الطبيعي حينئذ أن تتوزع دلالتها على دلالات تلك الصيغ، وهو ما جعل هذه الصيغة تحظى بالنقاش والدراسة بصورة لافتة عند علماء العربية قديما وحديثا[٣]، وقد جاء في فقه الإمامية عدد ليس بالكثير من المصطلحات الفقهية على هذا البناء، ومنها:

أ- الضَّمَان، وهو "عقد لازم من الطرفين، ويفتقر إلى رضا المضمون له، والضامن، دون المضمون عنه ويجوز على دَين ثابت في الذمة، كالثمن بعد تسليم المبيع، والمهر بعد الدخول"[٤]، وفعله يدل في اللغة على جعل شيء في شيء يحويه ويستوعبه[٥]، ووجه المناسبة بين الدلالتين أن الضامن كأنه جعل ذمة المضمون عنه في ذمته، وهو من جعل الشيء في الشيء.

ومن جهة الدلالة الصرفية للصيغة فإن قبول الضمان من المضمون له يعني انتهاء زمان مطالبة المضمون عنه، وهو بريء حينئذ من المطالبة[٦]، وعلى هذا يكون المجال الدلالي للصيغة الصرفية الذي يتربط به هذا المصدر هو انتهاء الزمان.

---

[١] - الكتاب: ٤/ ٢٨.
[٢] - الكتاب: ٤/ ١٢.
[٣] - ينظر: أبنية المصدر في الشعر الجاهلي، د. وسمية عبد المحسن المنصور: ١١٠ وما بعدها.
[٤] - الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي: ٣٠١.
[٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٧٢.
[٦] - ينظر: المقنعة: ٨١٤.

ب- الشَّغَار، هو "أن يُزوِّج كل من الوليين الآخر على أن يكون بضع كل واحدة مهرا للأخرى"[١]، وهو دال في اللغة على الرفع والانتشار والخلو من الضبط[٢]، وبملاحظة أن كلَّ حدث مقرون بزمان محدد نعلم أن كل حدث ينتهي بانتهاء زمانه، فالخلو من الضبط يعني انتهاء زمانه ووقوع ضده وهو الانتشار، ولعل المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي خلو هذا النكاح من ضبط المهر وصحة الشرط، وابتعاده عما هو مرسوم في الشريعة.

أما المجال الدلالي الصرفي الذي يرتبط به هذا المصطلح فهو الانتهاء، والعلة في ذلك أن نكاح الشغار باطل[٣]، والبطلان يعني انتهاء زمان هذا النكاح، وعدم صلاحيته.

ج- القَضَاء: وهو عبارة عن "الإتيان بعين الغائب في غير الوقت"[٤]، ودلالته في اللغة تقترن بالإحكام وإتقان الأمر[٥]، وقد ورد في قوله تعالى: {**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**}[٦]، وقوله تعالى: {**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**}[٧] بمعنى فرغتم من صلاتكم ومناسككم[٨].

والمناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية تكمن في أن إتيان العمل بعد انقضاء زمانه هو إحكام له بعد تضييعه، وحيث أن القضاء يعني الإتيان بالعمل بعد انقضاء

---

[١] - اللمعة الدمشقية: ١٦٧.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٩٦.
[٣] - ينظر: الخلاف: ٤/ ٣٣٨.
[٤] - نهاية الاحكام: ١/ ٣٢٣.
[٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٩٩.
[٦] - سورة النساء: ١٠٣.
[٧] - سورة البقرة: ٢٠٠.
[٨] - ينظر: فقه القرآن: ١٥٢، و ٢٩٨.

وقته فهذا يدل على أن المجال الدلالي الصرفي الذي يقترن به المصطلح هو انتهاء الزمان.

د- الزَّوال: وهو باصطلاح الفقهاء "منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه"[١]، وفعله دال على التفريق والتباعد[٢]، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى: **{أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَال}**[٣]، أي: ليس لكم من تباعد عن الدنيا وانتقال إلى الآخرة[٤].

والمناسبة بين التعريف الوارد وبين المعنى المعجمي أن الشمس تتباعد عن جهة الشرق إلى جهة الغرب، بهذا يتحقق التفريق بين نصفي النهار، وبذلك يكون انتهاء زمان النصف الأول هو المعنى الذي يُدخل هذا المصطلح في المجال الدلالي لصيغته الصرفية.

سادسا: صيغة (فِعَال) بكسر الفاء وفتح العين:

وقد حدد الرضي مجالها الدلالي بالامتناع، والسمات، وبالأصوات قليلا، حيث قال: "والغالب في الشِّراد وَالهِيَاج وشبهه الْفِعَالُ كالفِرار والشِّماس والنكاح،. . والجامع امتناعه مما يراد منه، ويجيء فِعَالٌ بالكسر في الأصوات أيضاً، . . والْفِعال بالكسر غالب في السِّمات أيضاً"[٥]، فهو مصدر للفعل اللازم (فَعَلَ) الدال على الامتناع والإباء أو زمان انتهاء الفعل أو الوسم[٦]، ومن المصطلحات الفقهية التي جاءت على هذه الصيغة:

---

[١] - منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ١٣٢.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤١.
[٣] - سورة إبراهيم: ٤٤.
[٤] - ينظر: مجمع البيان: ٦/ ٨٩.
[٥] - شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ١٥٣- ١٥٤.
[٦] - ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢٣٣.

أ- اللّعان، وهو عبارة عن "أيمان مخصوصة على وجه مخصوص يحلفها الزوجان بعد قذفه إياها"[١]، يعني بعد قذف الزوج زوجته، ودلالته في اللغة مقترنة بالطرد والإبعاد، وفي قوله تعالى: {**أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**}[٢]، أي: يبعدهم من رحمته بأن يوجب عليهم العقوبة[٣].

والمناسبة بين الدلالتين هي الابتعاد؛ إذ إن اللعان يقتضي التفريق بين الزوجين أبدا[٤]، وفي هذا المصطلح يكون معنى الامتناع والإباء واضحا، وهو المجال الدلالي الصرفي للمصطلح؛ لأن كلا من الزوجين يمتنع من الإقرار ويأبى ذلك، فالزوج يقول: (إن لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين)، والزوجة تقول: (أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين فيما قذفني به)[٥]، وهو هنا بمعنى الملاعنة؛ لأنه يقع من كل واحد منهما على الآخر.

ب- الوِجاء، وهو بحسب تعريف الفقهاء "رض الخصيتين، وهو في معنى الخصاء"[٦]، وتقترن دلالته اللغوية باليأس والانقطاع[٧]، فتكون المناسبة الدلالية بين الوضعين هي اليأس والانقطاع عن النكاح في الموجوء، وهو داخل في معنى الوسم؛ لتقارب المعاني، فإن الوسم أثر دائم على البدن والوجاء كذلك، ويمكن أن يكون مجاله الدلالي أيضا الامتناع مما يراد منه؛ لعجزه عنه.

ج- الحِدَاد، وهو "اجتناب الزينة في الهيئة، ومس الطيب، واللباس، وكل ما تدعو النفس إليه، سواء كان طيبا أو غيره"[٨]، وهو امتناع من المرأة المتوفى زوجها عن الزينة في مدة معلومة، من الفعل (حدَّ)، وهو يدل في اللغة على المنع، وعلى طرف

---

[١] - الوسيلة: ٣٣٦.
[٢] - سورة البقرة: ١٥٩.
[٣] - ينظر: مجمع البيان: ١/ ٤٤٧.
[٤] - ينظر: المراسم العلوية: ١٦٤.
[٥] - ينظر: المراسم العلوية: ١٦٥.
[٦] - تحرير الاحكام: ٣/ ٥٣٢.
[٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٦/ ٨٩.
[٨] - السرائر: ٢/ ٧٣٩.

الشيء، ويقال: حدَّت المرأة على بعلها أحدَّتْ، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب[١]، فهذه هي المناسبة بين المعنى المعجمي والاصطلاح الفقهي، ومنع النفس من المذكورات في التعريف يمثل المجال الدلالي الصرفي الذي ينتمي إليه هذا المصطلح.

د- النِّضَال، وهو "اسم يشتمل على المسابقة بالخيل والرمي معا، ولكل واحد منهما اسم ينفرد به، فالمناضلة في الرمي والرهان في الخيل"[٢]، ويدل في اللغة على الرمي والمراماة[٣]، فتكون المناسبة الدلالية بين الوضعين هي الرمي في السهام وشبهها، وأما في الخيل فالمناسبة هي أن الخيل كأنها ترمي بأرجلها مسرعة عند الجري، وهذا المعنى داخل في معنى الهياج والشراد الذي يمثل المجال الدلالي الصرفي هنا.

هـ- الجِدال، وهو "قول: لا والله، وبلى والله"[٤]، وهو من تروك الإحرام التي يجبُ على المُحرِم اجتنابها، ويدل في اللغة على استحكام الشيء مع الاسترسال، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام[٥]، ومنه قوله تعالى: **{قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ}**[٦]، أي: حاججتنا، والمجادلة هي المقابلة بما يقبل الخصم من مذهبه بالحجة أو شبهه، وهو من الجدل لشدة الفتل، ويقال للصقر أجدل؛ لأنه أشد الطير[٧]، فالمناسبة هي امتداد الخصومة ومراجعة الكلام مطلقا في اللغة، وفي خصوص المُحرم فقها.

---

[١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣- ٤.
[٢] - المبسوط: ٦/ ٢٩٦.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٣٦.
[٤] - شرائع الاسلام: ١/ ١٨٥.
[٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٣٣.
[٦] - سورة هود: ٣٢.
[٧] - ينظر: التبيان: ٥/ ٤٧٧.

وقد ورد بالمعنى الاصطلاحي في قوله تعالى: **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**[1]، أي: ترك قول (لا والله) و(بلى والله) صادقا وكاذبا[2]، وهو واضح في دلالته على الامتناع؛ لأنه إنكار.

سابعا: صيغة (فُعُوْل) بضم الفاء والعين:

ويكون هذا المصدر للفعل اللازم (فَعَلَ) غير الدال على صوت أو سير أو امتناع أو مرض أو مهنة، أو حركة[3]، فيكون المجال الدلالي لهذه الصيغة مجالا عدميا، أي: عدم الدلالة على عدد من المعاني، ولكننا إذا تأملنا بعض المصادر الشائعة في اللغة على هذا الوزن وجدنا أنها دالة على تبدُّل الحال -وفيها ما هو دال على الحركة-، مثل: (قعود) و(جلوس) و(نهوض) و(عدول) و(ركون) و(عبوس) و(دخول) و(خروج) و(صعود) و(نزول) و(نفور)، و(سرور)، و(جمود)، فهذه المصادر كلها تدل على انتقال صاحبها من حال إلى حال، وبذلك يمكن القول بأن تبدل الحال أو الانتقال يمثل مجالا من المجالات الدلالية لهذا البناء، والملاحظ أن المصطلحات الفقهية التي جاءت على صيغة هذا المصدر دلت كلها على تبدل حال صاحبها، ومنها:

أ- النُّشوز، وهو "ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له"[4]، وهو لغة يدل على الارتفاع والعلو[5]، وشرعا يدل على الخروج عن الطاعة، يقال: نشز الرجل نشوزا، إذا كان قاعدا فنهض قائما، ومنه قوله عز وجل: **{وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا}**[6]، أي: انهضوا إلى أمر من أمور الله تعالى، وسمي خروج أحد الزوجين عن طاعة الآخر نشوزا؛ لأنه بمعصيته قد ارتفع وتعالى عما أوجب الله تعالى عليه من

---

(1) - سورة البقرة: ١٩٧.
(2) - ينظر: فقه القرآن: ١/ ٢٨٤.
(3) - ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢١٢.
(4) - المختصر النافع: ١٩١.
(5) - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٣١.
(6) - سورة المجادلة: ١١.

حق الطرف الآخر، لذلك خص النشوز بما إذا كان الخروج من أحدهما، ولو كان الخروج منهما معا خص باسم الشقاق لا النشوز؛ لاستوائهما معا في الارتفاع فلم يتحقق ارتفاع أحدهما عن الآخر[١]، ومما تقدم اتضحت المناسبة بين الدلالة المعجمية والدلالة الفقهية.

والمصطلح بدلالته الفقهية ورد في قوله تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}**[٢]، فالنشوز هنا معصية الزوج، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن النشوز يكون من المرأة على زوجها خاصة، خلافا لما تقدّم ذكره، والشقاق يكون بينهما معا[٣]، وسواء كان النشوز من الزوجة فقط أم منها ومن الزوج فهو دال تبدُّل الحال التي كانا عليها من الالتزام بالواجبات والحقوق وما تقتضيه من المودّة والوئام إلى الكدورة والخصام، وهذا التبدل الحالي دال على الامتناع، وهو المجال الدلالي للصيغة الصرفية التي بني عليها هذا المصطلح.

ب- الغُرور، وهو عبارة عن "ظهور أمر يتوهم به جهلا الأمان من المحذور"[٤]، ويظهر من كلمات اللغويين وشواهدهم أن المادة اللغوية لهذا المصدر تدل على التعريض للتهلكة، والخطر، ومنه بيع الغَرر الذي يكون أحد العوضين فيه في الخطر، أي في شرف الهلاك ومعرض التلف[٥]، ومن هذا تتضح المناسبة بين الدلالة المعجمية والدلالة الفقهية، ويكون المجال الدلالي الصرفي لهذا المصطلح هو التبدل الحالي؛ لأن ظهور الأمر الموهم يقتضي تبدل حال المغرور من الحذر إلى الأمان، ومن إدراك الحقيقة إلى توهم ضدّها.

---

[١] - ينظر: الحدائق الناضرة: ٢٤/ ٦١٤.
[٢] - سورة النساء: ٣٤.
[٣] - ينظر: فقه القرآن: ٢/ ١٩٢.
[٤] - عوائد الايام: ٨٨.
[٥] - ينظر: تاج العروس: ١٣/ ٢١٦، وعوائد الأيام: ٨٨- ٨٩.

ج- البلوغ، في اصطلاح الفقهاء هو "اكتمال العلامات الجسدية الرافعة للصغر والموجبة للتكليف بالأحكام"[١]، ويدل أصله اللغوي على الوصول إلى الشيء أو المشارفة على الوصول[٢]، ومنه قوله تعالى: **{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}**[٣]، فالمناسبة بين الوضعين هي الوصول، فالبلوغ مطلق الوصول في اللغة، وفي المصطلح خصوص الوصول إلى سن التكليف الشرعي، والمصطلح داخل في المجال الدلالي الصرفي نفسه؛ لأن البلوغ يكون بتبدل الحالة الجسمانية، وهو يقتضي تبدل حاله إلى جريان التكليف عليه بعد أن كان القلم مرفوعا عنه.

ثامناً: صيغة (فِعْل) بكسر الفاء وسكون العين:

لم يحدد اللغويون القدامى ولا الباحثون المتأخرون مجالا دلاليا لهذا البناء في حدود ما وقف عليه البحث، ولكن يمكن تلمس بعض المعاني على نحو التقريب لتُمثل مجالاً دلالياً من مجالات هذه الصيغة، ويفترض في هذا المجال أن يغطي على -الأقل- المصادر التي استُنتج منها هذا المجال، فلو رجعنا إلى عدد من المصادر الشائعة لوجدنا أنها ترتبط بمعنى بلوغ المقصد في الأمور، ومن تلك المصادر: سِحر، وكِذب، وحِجّ، وحِلف، وحِلم، وفِقه، وفِسق، ورِيّ، وسِلم، وحِرص، فهذه المصادر كلها تحتمل معنى بلوغ المقصد فيها، وقد لاحظ البحث أن المصطلحات الفقهية التي وردت بهذه الصيغة حملت الدلالة ذاتها، ومن تلك المصطلحات:

أ- الغِش: وهو "إيهامه بالشيء على خلاف واقعه بنحو يقتضي وقوعه في ما لا يقدم عليه تجنبا لضرره الديني أو الدنيوي"[٤]، وقد دلت مادته اللغوية على ضعف في

---

[١] - مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ٩٨.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٠١.
[٣] - سورة الطلاق: ٢.
[٤] - منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم: ١/ ٤٣٨.

الشيء واستعجال فيه[١]، فوجه المناسبة بين الوضعين هو أن ما يقع به الغش يكون فاقدا للوصف الذي يطلبه المشتري مثلا، فيكون هذا الفقدان ضعفا، ويكون الغش نتيجة لذلك الفقدان.

أما مجاله الدلالي فهو بلوغ المقصد؛ لأن من يقوم بالغش يتخذه سببا لبلوغ مقصده، وهو دفع ما في يده عن الكساد.

ب- العِتْق: وهو عبارة عن "انفكاك الرق عن المملوك"[٢]، وهو في اللغة دال على معنى الكرم خلقة وخلقا، ودال على معنى القِدَم[٣]، وكل شيء بلغ النهاية في الجودة أو الرداءة أو الحسن أو القبح فهو عتيق[٤]، ومنه أطلق لفظ (العتق) شرعا على خلوص المملوك الآدمي، أو بعضه من الرق[٥]؛ لأن المملوك يبلغ به الغاية في جودة الحال؛ لانفكاكه من العبودية، وهذا المعنى يمثل المجال الدلالي لهذا المصطلح.

تاسعاً: صيغة (فُعْل) بضم العين وسكون الفاء:

يربط اللغويون هذا البناء بمعاني متعددة تمثل المجالات الدلالية التي تعبّر عنها هذه الصيغة، ومن تلك المعاني الحُسن، والقُبح، والبُرء والشفاء ونقيضه، مثل: سُقم وجُرح، والسجايا المكتسبة، مثل: رُشد وبُخل وخُبث ووُدّ، وأحوال النفس، مثل أُنس وحُزن وسُخط، والمسافات، مثل قُرب وبُعد[٦]، ومما رصده البحث مصطلحان فقهيان بنيا على هذه الصيغة، وهما:

---

[١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣٨٣.
[٢] - الوسيلة: ٣٤٠.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢١٩.
[٤] - ينظر: تاج العروس: ٢٦/ ١٢٥.
[٥] - ينظر: شرح اللمعة: ٦/ ٢٣١.
[٦] - ينظر: أبنية المصدر في الشعر الجاهلي: ١٨٥.

أ- الصُّلح: وهو عند الفقهاء "عقد سائغ شُرِّع لقطع التجاذب، إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا"[١]، ويدل هذا اللفظ في اللغة على خلاف الفساد[٢]، ومنه قوله تعالى: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ}**[٣]، فالمناسبة الدلالية بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي هي أن التجاذب نوع من الفساد، وقطعه خلاف الفساد.

وربما كان المجال الدلالي الأقرب لدلالة مصطلح الصلح من بين المجالات المذكورة هو السجايا المكتسبة؛ لأنه قائم على رضا الطرفين المتصالحين، والرضا من سجايا النفس.

ب- الخُلع: وهو في الفقه "إزالة قيد النكاح بعوض مقصود لازم لجهة الزوج مستند إلى كراهة المرأة للزوج دونه"[٤]، وترتبط دلالته في اللغة بمعنى مزايلة الشيء الذي كان يُشتَمل به أو يُشتَمل عليه[٥]، يقال خلع الرجل ثوبه إذا أزاله عن بدنه، وسُمي الفراق بين الزوجين خُلعا؛ لأن الله تعالى قد جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنساء، حيث قال تعالى: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}**[٦]، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها فأجابها إلى ذلك فكأنه خلع كل واحد منهما لباس صاحبه، فهذا هو وجه المناسبة بين اللغة والاصطلاح.

وقد يكون معنى أحوال النفس أنسب المجالات الدلالية؛ إذ إن الخُلع يكون مستندا إلى كراهة الزوجة لزوجها، والكراهة من أحوال النفس.

---

[١] - قواعد الاحكام: ٢/ ١٧٢.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٠٣.
[٣] - سورة البقرة: ١١.
[٤] - مسالك الأفهام: ٩/ ٣٧١.
[٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢١٠.
[٦] - سورة البقرة: ١٨٧.

وهذه أهم الصيغ التي بني عليها عدد من المصطلحات الفقهية عند الإمامية، وهي كاشفة عن مجاراة الفقهاء سننَ العربية وقواعدها في بناء المصطلح الفقهي واستعماله، وكان هذا الاستعمال استعمالا واعيا في توظيف هذه الصيغة أو تلك، للتعبير بدقة كبيرة عن المفاهيم الفقهية.

المبحث الثاني

صيغة مصدر الثلاثي المزيد

ليست اللغة سوى انعكاسات للفكر الإنساني تظهر في مَلَكة الكلام، فهي تجلٍّ من تجليات الفكر بهيأة أوعية لفظية ناقلة للمعنى، يقول عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ): "ليس الغرض بنظم الكلم أن توالت ألفاظها في النطق، بل تناسقت دلالتها، وتلاقت معانيها، على الوجه الذي يقتضيه العقل"[١]، فللمتكلمين أساليب عدة ومتباينة في تحقيق التواصل الفكري فيما بينهم عن طريق اللغة، تحوّلت فيما بعد إلى ظواهر لغوية يصدر عنها كل نص لغوي ولا يخالف شيئا منها.

ومن تلك الظواهر ظاهرة تغيير معنى اللفظة بإحداث تغيير في بنيتها الصرفية، أو بعبارة أخرى إحداث زيادة في المبنى لتؤدي زيادة في المعنى، ويكون ذلك من خلال إلصاق بعض الحروف أو المقاطع بالكلمة الأصل، وهي ما يعبّر عنها باللواصق، وقد تكون واقعة قبل جذر الكلمة فتسمى (سوابق)، وقد تكون واقعة بعده فتسمى (لواحق)، أو تقع في وسطه فتسمى (مُقحَمات)، وهذه اللواصق وإن كانت تأتي أحيانا لدواعٍ لهجية إلا أنها في الأغلب تأتي لتحقيق دلالة ما، وقد حضيت هذه اللواصق بعناية الباحثين قديماً وحديثاً؛ لما تتضمنه من وظيفة دلالية مؤثرة في معنى الكلمة، فهي تمثل جزءا كبيرا من ظاهرة زيادة المعنى لزيادة المبنى.

وإن هذه اللواصق إذا لاحظناها في لغة الفقهاء تُوقِفُنا على تنوع واضح في المصطلح الفقهي من ناحية البنية، وبالنتيجة نحن أمام تنوع واضح في الدلالة، فإن إدخال اللواصق على بنية الكلمة لإحداث التغيير الدلالي فيها ناتج عن أثر فكري مرتبط بطبيعة القضايا الفقهية التي يريد الفقيه أن يعبِّر عنها بواسطة المصطلح،

---

[١] - دلائل الإعجاز: ٤٩- ٥٠.

فنرى من المصطلحات الفقهية ما هو مصدر أصلي، ومنها ما هو مصدر ميمي، واسم مفعول، واسم فاعل، وغير ذلك.

وتنماز مادة البحث في هذا المبحث عن سابقتها بأن الفعل الذي يُشتق منه المصدر هنا مزيد فيه، وهذه الزيادة تكون على أنحاء، فمنها ما يكون بتضعيف حرف من حروفه، ومنها ما يكون بزيادة حرف على الحروف الأصلية، وبعضها يجمع بين نوعي الزيادة السابقين.

ويقول الدكتور رمضان عبد التواب في مسألة زيادة المعنى لزيادة المبنى: "فلو أننا نظرنا مثلا إلى الآية القرآنية التي تقول: **{وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ}**[1]، لأحسسنا بصوت المزاليج وهي تحكم رتاج الأبواب، وينعدم هذا الإحساس مع الفعل (أغلق) الذي يدل على مجرد الإغلاق"[2]، وهو تأييد منه لهذا المبدأ، غير أنه لم يرتضِ اطراد هذه القاعدة في نصوص اللغة كلها، رافضا الانسياق وراءها وإعمامها على كل مثال وجدت فيه هذه الظاهرة؛ إذ إن مراجعة المعجمات العربية كفيلة بأن تعرّفنا أن هناك كلمات كثيرة يستوي في معناها الصيغ المشددة وغيرها، والمجرد منها وغير المجرد، فمن ذلك مثلا: (برقت السماء)، و(أبرقت)، و(جنّه الليل) و(أجنّه)[3].

ولقد كانت مسألة الزيادة في مبنى الكلمة وتأثيرها الدلالي مما تنبه له القدامى من علمائنا، فمن الأمور التي تنبهوا لها واتفقوا عليها أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى[4]، فقد انعقد في كتاب سيبويه باب بعنوان (باب افتراق فَعَلت وأفْعَلت في الفعل للمعنى)[5]، وفي ذلك دلالة على أن هاتين الصيغتين وإن كانتا تتعاقبان على المعنى الواحد في الغالب ولكنهما تفترقان في الدلالة أحيانا، وفي هذا الشأن قال ابن

---

[1] - سورة يوسف: ٢٣.
[2] - بحوث ومقالات في اللغة: ٢٠.
[3] - ينظر: نفسه: ٢١- ٢٤.
[4] - ينظر: شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية، إيهاب سلامة: ١/ ٢١٢.
[5] - ينظر: كتاب سيبويه: ٤/ ٥٥.

جني: "فإذا كانت الألفاظ أدلة المعاني، ثم زيد فيها شيء، أوجبت القسمة له زيادة المعنى به"[١].

ومهما يكن من أمر فإن قاعدة زيادة المعنى لزيادة المبنى تبقى من القواعد العامة، ولا يضرها بعض الاستثناءات، فإن الاستثناء من القاعدة سنة جارية في اللسان العربي، وسيتناول البحث فيما يأتي بالوصف والتحليل عددا من المصطلحات الفقهية التي وردت بصيغة أبنية الثلاثي المزيد في فقه الإمامية الاثني عشرية من خلال استقراء أبنية المصادر في الاستعمال الفقهي ودلالة الاستعمال اللغوي لصيغة فعلها التي تكشف عن المجال الدلالي لصيغة مصدر الفعل الصرفية، وهي:

الأول: صيغة (تَفْعِيْل) بسكون الفاء وكسر العين:

وهذا المصدر من مصادر الثلاثي المزيد المضعف العين، وبابه (فَعَّل يُفَعِّل)، قال ابن يعيش: "فأمّا (التفعيل) فهو مصدرُ (فَعَّلَ)، قال الله تعالى: **{وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}**[٢]، وقال الشاعر:

وما بالُ تَكلِيمِ الدِّيار البَلاقِعِ[٣]،

وربما جاء على تَفعِلة"[٤]، ومن المعاني التي ذكرت لهذا الفعل لتمثل المجال الدلالي لمصدره: التكثير -وهو المعنى الغالب-، والنسبة، والمشابهة، والسَّلب، والتوجه المكاني أو الزماني، والحكاية في الجمل[٥]، يزاد على هذا معنى التعدية، وهو -وإن كان مرتبطاً بالوظيفة التركيبية- يفضي إلى أثر دلالي بواسطة التركيب، ولكن لا يمكن عده مجالاً دلالياً لهذه الصيغة.

---

[١] - الخصائص: ٣/ ٢٧١.
[٢] - سورة النساء: ١٦٤.
[٣] - ديوان ذي الرمة: ٢/ ٧٧٨.
[٤] - شرح المفصل، ابن يعيش: ٥/ ٣٣٦.
[٥] - ينظر: الحقول الدلالية للأفعال العربية: ٦٩- ٧٣، والبناء الصرفي في الخطاب المعاصر، د. محمود عكاشة: ٣١- ٣٢.

أما المصطلحات التي جاءت على هذه الصيغة فمنها:

أ- التحليل، وهو عند الفقهاء "الإتيان بما يُحَلِّل المنافي"[١]، مأخوذ من الفعل (حلَّلَ)، ويبدو من كلام اللغويين وشواهدهم أن الأصل اللغوي لهذه الكلمة دال على الانتقال من حال إلى حال[٢]، وفي المصطلح تقول: (حلَّلتُ المنافي)، أي: نسبته إلى التحليل، بأن جعلته حلالاً بعد أن كان محرّماً، إذا جئتَ بواحد من المُحلِّلات، وهذه هي المناسبة بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الفقهي؛ لأن التحليل نقل الشيء من حال المنع والحرمة إلى حال الإباحة.

أما المجال الدلالي للصيغة الصرفية الذي يرتبط به هذا المصطلح فهو النسبة؛ إذ إنه يدل على نسبة المفعول به إلى أصل الفعل، مثل قولنا: (كذَّبتُه)، أي: نسبته إلى الكذب، بمعنى جعلته مُكذَّبا عندي، فالمفعول به في التعريف هو ما ينافي الصلاة من الحدث والضحك والأكل وغيرها التي لا تحل إلا بالخروج من الصلاة الذي لا يتم إلا بالتسليم، وليس التحليل في الاستعمال الفقهي مقصورا على الصلاة، بل استعمل في إباحة النكاح[٣]، وإباحة بعض الأموال الشرعية[٤]، وكلاهما قابل للدخول في التعريف المتقدّم.

ب- التفريط، وهو "عدم الاهتمام في حفظ الأمانة بحسب العادة"[٥]، من الفعل (فرَّط)، وأصله اللغوي يدل على إزالة الشيء من مكانه وتنحيته، والتفريط هو التقصير؛ لأنه إذا قصّر في شيء فقد نحّاه عن رتبته التي هي له[٦]، ومنه قوله تعالى: **حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا}**[٧]، أي: "على ما تركنا وضيعنا في الدنيا من تقديم أعمال

---

[١] - مفتاح الكرامة: ٩/ ٥١٥.
[٢] - ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٢٧٩- ٢٨٤.
[٣] - ينظر: رسائل الكركي: ١/ ١٩٩.
[٤] - ينظر: جواهر الكلام: ١٦/ ١٤٦.
[٥] - مائة قاعدة فقهية، المصطفوي: ١٨.
[٦] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٩٠.
[٧] - سورة الأنعام: من الآية: ٣١.

الآخرة"[1]، وسمي عدم الاهتمام فقهيا بالتفريط؛ لأنه تقصير، وهذا هو وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي.

ويدل هذا المصطلح الفقهي على التكثير، أي: كثرة إهمال الأمانة أو شدته، وتترتب عليه الآثار الشرعية كالضمان، أما الإهمال الذي يقع بحسب العادة ولا يوصف بالكثرة والشدة فلا يترتب عليه أثر شرعي، ولا يسمى تفريطا، وعلى هذا تكون دلالة المصطلح موافقة لواحد من المجالات الدلالية للصيغة الصرفية، وهو التكثير.

ج- التدليس، وهو عبارة عن "إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير موجودة فيه، ليرغب فيه المشتري أو من يريد الزواج"[2]، فهو بمعنى إخفاء ما لا يُرغَبُ فيه، وهو انعدام تلك الصفة، "وهو تفعيل من المدالسة بمعنى المخادعة، والدلس محركا الظلمة، فكأن المدلس لما دلس وخدع أظلم الأمر على المخدوع"[3]، وفعله (دلَّسَ) مأخوذ من الدَّلس، وهو الظلمة[4]، وقد اقترنت دلالته بالخفاء؛ لأن الظلمة تحجب رؤية الشيء على حقيقته، أما المناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية فهي الإخفاء، فالبائع مثلا حين يخفي عيب سلعته عن المشتري يكون وكأنه قد أراه إياها في ظلمة، أما المجال الدلالي للصيغة الصرفية فهو التوجه الزماني، يقال: خرج في الدَّلَس[5]، أي: وقت اختلاط الظلام، فلو قلنا: دلّستُ إلى فلان، فهذا يعني ذهبت إليه في وقت الدّلَس، ومما تقدّم يتضح أن المصطلح الفقهي لم يحتفظ بالدلالة الصرفية لهذه الصيغة، واقتصرت العلاقة المعنوية بمقدار المناسبة بين الاستعمالين، كما حصل مع الدلالة المعجمية.

---

[1] - مجمع البيان: ٤/ ٣٩.
[2] - الفقه للمغتربين: ٣٦.
[3] - جواهر الكلام: ٣٠/ ٣٦٢.
[4] - ينظر: لسان العرب: ٦/ ٨٦.
[5] - ينظر: تاج العروس: ١٦/ ٨٤.

د- التدبير، وهو "أن يقول الرجل لعبده أو أمته: (أنت رق في حياتي، وحر أو حرة بعد وفاتي)"[١]، وفعله (دبّرَ)، وأصله دال على آخر الشيء[٢]، وأدبار الأمور عواقبها، وآخر كل شيء دبره، فيكون معناه اصلاح عاقبة المملوك بعتقه[٣]، وهذه هي المناسبة الدلالية بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي، ويحتمل في معناه أيضا إجراء الأمور على علم العواقب، أي: الأدبار، وهي لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازًا[٤]، وفي قوله تعالى: **{فالمُدَبِّرَاتِ أَمْراً}** [٥] يعني ملائكةً مُوكَّلةً بتدبير بعض الأمور[٦]، ويكون هذا المصطلح داخلا في المجال الدلالي لهذه الصيغة؛ لأنه دال على النسبة، أي نسبة المفعول به إلى اسم المعنى الذي اشتق منه الفعل، فلو قلت: (دبَّرتُ العبدَ تدبيرا) فهذا يعني أنني نسبت العبد إلى الدبر، أي: عاقبة أمره.

هـ- التكبير، وهو "إظهار كبريائه تعالى شأنه بالصيغة المخصوصة"[٧]، ويكون هذا الإظاهر بالتلفظ بعبارة (الله أكبر)، ومثله لفظ (التهليل) الدال على جملة (لا إله إلا الله)، ولفظ (التسبيح) الدال على جملة (سبحان الله)، وأصل هذا المصطلح الفعل (كَبَرَ) الذي يدل على خلاف الصِّغَر[٨]، وقد ورد لفظ التكبير في الكتاب العزيز في قوله تعالى: **{وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}** [٩] بالدلالة نفسها [١٠]، ومن الجدير بالذكر أن التكبير بمعناه اللغوي قد يقع بغير الصيغة المخصوصة، كقولنا: (كبّرتُ الله تعالى)، أو (أُكَبِّر الله تعالى)، ولكن التكبير الذي تفتتح به الصلاة هو التكبير بالصيغة المخصوصة

---

[١] - المقنعة: ٥٥٠.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٢٤.
[٣] - ينظر: الفروق اللغوية: ١٢١.
[٤] - ينظر: التعريفات: ٥٤.
[٥] - سورة النازعات: ٥.
[٦] ينظر: تاج العروس: ١١/ ٢٦٦.
[٧] - كتاب الصلاة، عبد الكريم الحائري: ١٤٣.
[٨] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٥٣.
[٩] - سورة الاسراء: ١١١.
[١٠] - ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل، د. محمد حسن جبل: ٤/ ١٨٦٥.

فقط، وهذا هو الفارق الدلالي بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي، أما المجال الدلالي الذي ينتمي إليه هذا الاستعمال فهو الحكاية، أي: حكاية جملة (الله أكبر).

و- التجنيح، وهو "أن يخرج [المصلّي] العضدين والمرفقين عن بدنه كالجناحين"[١]، وهو سُنّة من سنن السجود، وأصله اللغوي دال على المَيل، ومنه سُمي الجناحان جناحين؛ لميلهما[٢]، قال الله تعالى: {**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**}[٣]، أي: مالوا للصلح[٤]، ونقول: جنّح يديه إذا جعلهما كالجناحين، فالمناسبة بين اللغة والاصطلاح هي أن الجناحين مائلان والمصلي يجعل يديه كالجناحين، والفارق الذي يميز المصطلح عن المعنى المعجمي هو أن التجنيح في اللغة مطلق، وفي الاصطلاح خاص بالمصلي، فيكون المصطلح داخلا في المجال الدلالي للصيغة الصرفية، وهو المشابهة.

الثاني: صيغة (اسْتِفْعَال) بسكون الفاء وفتح العين:

من مصادر الثلاثي المزيد (استَفعَل يَسْتَفعِل)، والغالبُ على المجال الدلالي لهذا البناء الطلب والإصابة[٥]، بمعنى وجادة الشيء على هيأة ما، والطلب إما أن يكون صريحا، نحو: (استنصحته)، أي: طلبت منه النصح، وإما أن يكون غير صريح، نحو: (استخرجت الوتد من الحائط)، فإن طلب الخروج هنا لا يتوجه إلى الوتد تحقيقا، بل هو مجرد تخيل في قصد الخروج، فنُزِّلَ التخيل في قصد الخروج منزلة الطلب[٦]، وقد يأتي هذا البناء للدلالة على التنقل من حال إلى حال[٧]، أي: لتحويل فاعله إلى ما

---

[١] - مفتاح الكرامة: ٧/ ٣٣٦.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٨٤.
[٣] - سورة الأنفال: ٦١.
[٤] - ينظر: الغريبين في القران والحديث: ٣/ ٩٢٣.
[٥] - ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش: ٤/ ٤٤٢.
[٦] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الاسترابادي: ١/ ٢٦٤- ٢٦٥.
[٧] - ينظر: المنصف، ابن جني: ٧٨.

اشتق منه الفعل حقيقة، نحو: (استحجر الطينُ)، ويأتي للتشبيه إن أريد به تحول الفاعل إلى صفة المشتق منه لا حقيقته، كما في قولهم: (إن البغاث بأرضنا يستنسر)[١]، وبناءً على هذا فإن خلاصة الأقوال أن الدلالة الصرفية لهذا البناء تقع في ثلاثة معان، وهي: الطلب، والإصابة، والتشبيه.

ويلحظ في هذا البناء أن فيه ثلاثة من أحرف الزيادة تقدمت الحروف الأصلية للفعل، وهي الهمزة والتاء والفاء، وقد كان لابن جني نظرةٌ لغوية شريفة في تقدُّم أحرف الزيادة في هذه الصيغة على الحروف الأصلية تكشف عن العلاقة بين بناء الكلمة ومجالها الدلالي، وحاصل ما ذكره أن حروف الزيادة جاءت أولا، ثم وردت بعدها الحروف الأصلية، وهي الفاء والعين واللام، فيكون اللفظ قد وافق معنى الطلب؛ لأن طلب الفعل والتماسه والسعي فيه يتقدمه، ثم تقع الإجابة إليه، فالفعل يتبع الطلب فيه والتسبب لوقوعه، ومثال ذلك أنك تقول: استقرضته، فالإقراض الذي هو الأصل يأتي بعد الطلب، فكما تبع فعل الإجابة فعل الطلب كذلك تبعت حروف الأصل الحروف الزائدة التي تحمل دلالة الالتماس والمسألة[٢]، ومن الواضح أن هذه النظرة تنسجم مع دلالة الطلب فقط، أما دلالتي التشبيه والإصابة فهما بعيدتان جدا عما ذكره ابن جني.

ومن المصطلحات الفقهية التي وردت في كتب الإمامية على صيغة المصدر هذه:

أ- الاستقلال، وهو عبارة عن "الاستبداد به [القيام للقراءة حال الصلاة] من غير معاون، بمعنى أن يكون غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط"(٣)، فالمراد بالاستقلال بحسب قول بعض الفقهاء: "الإقلال، وهو الاستبداد به لا طلبه، كما هو الغالب في باب الاستفعال"(٤)، ولكن الظاهر أنه طلب غير صريح كما تقدم،

---

[١] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الاسترابادي: ١/ ٢٦٥.
[٢] - ينظر: الخصائص: ٢/ ١٥٦.
[٣] - روض الجنان: ٢٥٠.
[٤] - شرح اللمعة: ٧/ ١٣.

فإن قولنا :(استقل الرجل بالأمر) بمعنى طلب الإقلال على غير الحقيقية؛ إذ إن الطلب هنا مجرد تخيل في قصد الإقلال، فنُزِّل التخيل منزلة الطلب، فيكون معنى الطلب هو المجال الدلالي الصرفي لهذا المصطلح، أما المناسبة بين المعنى المعجمي والمصطلح فهي الدلالة على نزارة الشيء وقلته؛ لأن الرجل إذا استبد بالشيء يستخفه، ويكون قليلًا عنده[١]، بدلالة أنه يقوم به من غير معاون، فيكون المعنى قصد الانفراد بالشيء دون مشاركة.

ب -الاستبراء، من الفعل (بَرَأ)، وهو دال على التباعد من الشيء ومزايلته، وقد سمي البُرء بُرءاً؛ لأنه سلامة من السُقم(٢)، وقد استعمله الفقهاء في أبواب عدة باستعمالات مختلفة، تشترك كلها بمناسبة دلالية واحدة مع الدلالة المعجمية، وهي التباعد عن الشيء، ومن تلك الاستعمالات:

١-"التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا"(٣)، فيكون معنى الاستبراء الانتظار والتريث في مجامعة الأمة الموطوءة بالملك من المشتري، وهو بمنزلة العدّة في المتزوجة، وهذا المعنى مرتبط بالمعنى اللغوي؛ لأن الرجل يشتري الجارية فلا يطأها حتى تحيض؛ لأنها تكون قد برئت من الريبة التي تمنع المشتري من مباشرتها[٤]، فيكون المصطلح بهذه الدلالة الفقهية داخلا في معنى الطلب، أي : طلب براءة الرحم من خلال التربص في مدة زمانية محددة.

٢-"أن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلّال عليه"[٥]، والجلّال ما تعود أكل النجاسة من البهائم، وأكله محرم ما لم يستبرء[٦]، وهو داخل

---

[١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٦.
[٣] - إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٥٧.
[٤] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٧.
[٥] - منهاج الصالحين، السيستاني: ١/ ١٦١.
[٦] - ينظر: الخلاف: ٦/ ٨٥.

أيضا ضمن المجال الدلالي للطلب، أي :طلب براءة الحيوان من تلك العادة بمنعه عنها مدةً معلومة من الزمن.

٣- "أن تُدخل قطنة، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت[١]"، وهو داخل في الطلب أيضا؛ لأنه طلب براءة الرحم من دم الحيض.

ج -الاستنجاء، قال ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) في تعريفه: "هو تنظيف مخرج النجو بما قدمنا ذكره من الماء أو الأحجار، والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على أحدهما، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار[٢]"، والأصل في معنى الاستنجاء نزع الشيء من موضعه، وتخلصه منه، تقول :نَجَوْتُ الرُّطَبَ إذا جَنَيْتَه، والاستنجاء مأخوذ من النجو، وهو القطع[٣]، فالاستنجاء يقطع النجاسة، أي :يزيل أثرها[٤]، وهذه هي المناسبة بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي، وعليه فالمجال الدلالي للمصطلح هو الطلب، وهو طلب مجازي للدلالة على إرادة الفاعل تحصيل الحدث[٥]، أي :طلب إزالة النجاسة من مخرجها.

د -الاستقبال، ويراد به" أن يوجه مذبح الحيوان ومقاديم بدنه إلى جهة القبلة[٦]"، وفعله(قَبَلَ)، وهو دال على مقابلة الشيء للشيء، ومنه (القِبلَة)، سميت بذلك لإقبال الناس عليها في صلاتهم[٧]، ومنه قوله تعالى: { مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [٨] ، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، ويقال أين قبلتك أي أين

---

[١] - الهداية، الصدوق: ٩٩.
[٢] - المهذب: ١/ ٤٠.
[٣] - ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي: ٢٣.
[٤] - ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٩٥.
[٥] - ينظر: الحقول الدلالية للأفعال العربية: ٩٤.
[٦] - كلمة القوى: ٦/ ٣١٦.
[٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٥١- ٥٢.
[٨] - سورة البقرة: ١٤٢.

جهتك التي تقبل عليها[1]، فالمناسبة بين المصطلح والمعنى المعجمي هي أن الذابح يقوم بمقابلة مقاديم الذبيحة للكعبة المشرّفة، ومجاله الدلالي هو الطلب، أي : طلب التوجه إلى القبلة، وهو طلب مجازي أيضا.

هـ -الاستثفار، هو" أن تشد [المُستحاضة] وسطها بحزام وتجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيها وتخرجها من مؤخرها وتجعلها في الحزام من خلفها مع شدها بقوة وإحكام، ونحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم[2]"، وهو مأخوذ من ثفر الدابة، وهو ما يُشد تحت ذَنَبها[3]، أما المناسبة بين الوضعين فهي أن المرأة تشدُّ المكان المعلوم من بدنها كما يُشد ما يقابله من الدابة، فيكون المجال الدلالي الذي ينتمي إليه المصطلح بصيغته الصرفية هو التشبيه.

و -الاستحاضة، وهو" الدم الأصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو ما زاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيام وإن لم تكن بهذه الصفة[4]"، ويظهر أن صورة هذا المصدر أصلا (استحياض) على زنة (استفعال)، انتقلت الفتحة إلى الحرف الساكن قبل الياء، وهو الحاء، ثم قلبت الياء ألفا، فالتقى ساكنان، ثم حذف أحدهما وعوض عنه بتاء زائدة في آخر الكلمة.

وفعل هذا المصدر هو (حَيَضَ) الدال على السيلان[5]، ووجه المناسبة الدلالية بين الوضعين هو أن المُستحاضة يسيل منها الدم بالوصف المتقدم، أما المجال الدلالي الصرفي لهذا المصطلح فهو الإصابة، بمعنى وجادة المرأة نفسها بهيأة ما، من خروج الدم بقدر معيّن.

الثالث :صيغة (افْتِعَال) بسكون الفاء وكسر التاء وفتح العين:

---

[1] - ينظر: الغريبين في القران والحديث: ٥/ ١٤٩٦.
[2] - منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم: ١/ ٧٦.
[3] - ينظر: الغريبين في القران والحديث، الهروي: ١/ ٢٨٤.
[4] - المبسوط: ١/ ٤٥.
[5] - ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٥٩، والتكملة والذيل والصلة، الصغاني: ٤/ ٦٩.

وهو من مصادر الثلاثي المزيد (افتَعَلَ يفتَعِل)، ويأتي هذا الفعل لمعان عدة تمثل مجاله الدلالي، ذكرها ركن الدين[١]، وهي:

١ .المطاوعة، وهو المعنى الغالب، نحو :شَوَيْتُهُ فاشْتَوَى.

٢ .الاتخاذ، نحو :اطَّبَخَ، أي :اتَّخذَ طبيخا لنفسه.

٣ .التفاعل، اي :التشارك في الفعل، نحو :اختصموا.

٤ .التصرف في تحصيل الفعل الذي يقتضي مفعوله، نحو :اكتسبت المال، بمعنى تصرفت فيه، وقد نبه سيبويه على أن الفعل (كَسَبَ) يدل على الإصابة والتحصيل، تقول :كسبت المال، أي :أصبته، أما الفعل (اكتسب) فيدل على التصرف، تقول : اكتسبت المال، أي :تصرفت فيه.[٢]

وفيما يلي عرض لعدد من المصطلحات الفقهية التي وردت على صيغة هذا المصدر:

أ -الارتداد، وهو" الكفر بعد الإسلام"[٣]، وهو" قطع الإسلام من مكلف، إما بفعل كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء، وإما بقول عنادا، أو استهزاء، أو اعتقادا"[٤]، وفعله (رَدَدَ) دال على الرجوع والتحول[٥]، وقد ورد في الكتاب العزيز في قوله تعالى :{مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ}[٦]والردة عن الدين الرجوع عنه[٧]، فالمناسبة بين الاستعمالين هي أن المرتد يرجع عن الاسلام ويتحول عنه بقطعه، وقطع الاسلام يعني الكفر، فيكون مجاله الدلالي هو الاتخاذ، أي :اتخاذ الكفر بعد الإسلام.

---

[١] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ٢٦٣.
[٢] - ينظر: شرح كتاب سيبويه، السيرافي: ٤/ ٤٥٢.
[٣] - اللمعة الدمشقية: ٢٤٦.
[٤] - إرشاد الأذهان: ٢/ ١٨٩.
[٥] - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ٢٦٧، والمصباح المنير: ١/ ٢٢٤.
[٦] - سورة المائدة: ٥٤.
[٧] - ينظر: المحكم والمحيط الاعظم: ٩/ ٢٦٧.

ب -الاحتضار، بمعنى" السَّوق أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه"[١]، وفعله (حَضَرَ) يدل على إيراد الشيء وورود ومشاهدته[٢]، ومنه قوله تعالى :{حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ }،[٣] أي :أسباب الموت من معاينة ملك الموت لقبض روحه، وانقطاع الرجاء عن الحياة، وهو حال اليأس التي لا يعلمها أحد غير المُحْتَضَر[٤]، فالاحتضار هو" افتعال من الحضور، وهو إما حضور المريضَ الموتُ، أو حضور الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور الناس لتوفير دواعيهم على ذلك في هذا الوقت"[٥]، ولعل هذه المعاني مجتمعةً تدلُ على المشاركة في فعل الحضور بين الموت والملائكة والناس المجتمعين، فيكون مجاله الدلالي الصرفي هو التفاعل، أي :التشارك في فعل الحضور.

ج -الاعتكاف، وهو " اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعدا صائما للعبادة"[٦]، ويدل أصله اللغوي على الإقبال على الشيء دون انصراف[٧]، ويدل على مقابلة وحبس[٨]، وقوله تعالى: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }[٩]أي :معتكفون في المساجد، والاعتكاف يكون في أحد المساجد الأربعة :المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة[١٠]، والمناسبة بين الاستعمالين المعجمي والفقهي أن المعتكف يكون مقبلا على المسجد، حابسا نفسه فيه، غير منصرف عنه إلا لضرورة، فيكون مجاله الدلالي الاتخاذ، نقول: (اعتكف زيدٌ)، بمعنى :اتخذ لنفسه مُعتَكَفا.

---

[١] - مدارك الأحكام: ٢/ ٥٢.
[٢] - معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٧٥.
[٣] - سورة النساء: ١٨.
[٤] - ينظر: مجمع البيان: ٣/ ٤٤.
[٥] - جامع المقاصد: ١/ ٣٥٤.
[٦] - الدروس الشرعية: ١/ ٢٩٨.
[٧] - ينظر: العين: ١/ ٢٠٥.
[٨] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٠٨.
[٩] - سورة البقرة: ١٨٧.
[١٠] - ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٢٣.

الرابع :(تَفْعِلَة) بسكون الفاء وكسر العين:

وهو من مصادر الثلاثي المزيد المضعف المعتل اللام (فعَّلَ يُفَعِّل)، والكلام فيه هو الكلام في الوزن الأول من هذا المبحث(تَفْعِيل) الذي تقدم ذكره، فالصيغتان تشتركان في هذا الفعل، بل قد يكون للفعل الواحد هاتان الصيغتان معا، كما في الفعل(كَرَّمَ) فإن مصدره القياسي (تَكريم)، وقد ورد سماعا(تَكرِمة)[١] ، غير أن الفارق بينهما أن صيغة (تَفْعِلة) قياسية في الفعل المعتل اللام[٢]، ويُفهم من كلام اللغويين أن صيغة(تفعِلة) أصلها (تَفعيل)معتل اللام، وكان هذا التغير نتيجة اعلال الصيغة الاصلية بحذف الياء وابدال الهاء منها؛ كراهة أن يقع الإعراب على الياء، ولأنهم أرادوا إعراب الهاء وأن تكون الياء مفتوحة على الدوام، ومثال ذلك (تَعزية) التي أصلها(تَعَزِّي)[٣]، أما المجالات الدلالية التي تشغلها هذه الصيغة بمشاركة أختها هي : التكثير- وهو المعنى الغالب-، والنسبة، والمشابهة، والسَّلب، والتوجه المكاني أو الزماني، والحكاية في الجمل.

ومن أمثلة هذا البناء في المصطلح الفقهي:

أ -التذكية، وهي" طريقة شرعية لها شروطها، يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل الذكية، ويطهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية[٤]"، ويدل فعلها في اللغة على الحدة أو النفاذ[٥]، ومعنى الذكاة التمام، وأن يبلغ كل شيء منتهاه[٦]، وقد ورد الفعل في الذكر الحكيم في قوله

---

[١] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الاسترابادي: ١/ ١٦٤.
[٢] - ينظر أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢١٨.
[٣] - ينظر: شرح كتاب سيبويه، السيرافي: ٤/ ٤٥٩.
[٤] - الفقه للمغتربين: ٣٦.
[٥] - ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٣٥٧.
[٦] - ينظر: الغريبين في القران والحديث: ٢/ ٦٧٩، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب: ٣/ ٥٨٣.

تعالى :{إلّا مَا ذَكَّيْتُم}[1]، أي :ما ذبحتم، والتذكية هي التطهير[2]؛ إذ إن ذبحها على الطريقة الشرعية تطهير لها، وهو ما يحلل أكلها، ولو أنها لم تُذكَّ لكانت نجسة محرّمة، فالمناسبة بين المصطلح والمعنى اللغوي هي أن الذابح يبلغ بالحيوان منتهاه، وهو موته، وذلك بفري أوداجه بالسكين، أو إراقة دمه بنحره في الإبل، أو إخراجه حيا من الماء في السمك، ويكون ذلك بتمام الذبح أو النحر أو الإخراج، وهذا المصطلح داخل في معنى الكثرة، وهو المجال الدلالي الصرفي الغالب في فعل هذا المصدر، ولعل وجه الكثرة في المصطلح أن المُذكّي يُعمل السكين كثيرا في الذبيحة، باذلا جهده على نحو من السرعة حتى يفري أوداجها ويريق دمها، ويكون المُذكّي باذلا جهده أيضا في النحر وإخراج صيد الماء، وهذا المعنى ينسجم مع الكثرة.

ب -التخوية، وهي" أن يفرق[المصلّي] بين فخذيه وساقيه، وبين بطنه وفخذيه، وبين جنبيه وعضديه، وبين عضديه وساعديه، وبين ركبتيه ومرفقيه، ويفرق بين رجليه، وسمي تخوية؛ لأنه إلقاء الخوا بين الأعضاء[3]"، ومعناه اللغوي هو التباعد، تقول : خوَّت النجوم إذا مالت للمغيب، واختوى فلان الشيء إذا اختطفه[4]، وكلاهما بمعنى التباعد، وقد وردت هذه المادة اللغوية في القرآن الكريم بصيغة اسم الفاعل في قوله تعالى:{خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا}[5] ، أي :أنها سَاقِطَة، بمعنى أن يَسقُط السَّقْف، وهو المراد من العَرشُ في الآية الكريمة، ثم يَسقُط عليه الأَصْل والحَائِط[6]، وهي خاوية لأن جدرانها وسقوفها تباعدت عن محالها التي كانت عليها قبل السقوط.

أما في المصطلح الفقهي فقد كان استعمال هذه الصيغة موافقا لدلالة التعريف، فالصيغة دالة على الكثرة، ودلالة التعريف فيها معنى الكثرة؛ لأن المصلي يكثر من

---

[1] - سورة المائدة: ٣.
[2] - ينظر: درج الدر، عبد القاهر الجرجاني: ١/ ٥٤٦.
[3] - تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٩٥.
[4] - ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٢٤٧.
[5] - سورة البقرة: ٢٥٩.
[6] - ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المديني: ١/ ٦٢٨.

إيجاد التباعد بين أعضاء بدنه، فتكون المناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية هي التباعد، أما المجال الدلالي الصرفي لهذه الصيغة الذي ينتمي إليه المصطلح فهو الكثرة في التباعد .

الخامس :صيغة(تَفَعُّل) بفتح الفاء وتضعيف العين وضمها:

وهو مصدر الثلاثي المزيد المضعف (تفعَّلَ يتفعَّل)، نحو: (تَكَلَّمْتُ تَكَلُّمًا)، و(تَقَوَّلْتُ تَقَوُّلًا)، جاءوا في المصدر بجميع حروف الفعل، وضمّوا العين، لأنّه ليس في الأسماء ما هو على (تَفَعَّل) بفتح العين[١]، وبه جاء قول الشاعر:

وإذا صَحَوْت فما أُقَصِّرُ عَنْ نَدى وكما عَلِمتِ شَمائِلي وتَكَرُّمِي [٢]

وفيما يخص المجال الدلالي لفعل هذا المصدر فقد ذكر ركن الدين الاسترابادي أنه يأتي لمعان عدة[٣]، منها:

أ -أن يأتي للمطاوعة، نحو :كَسَّرْتُه فتكَسَّرَ.

ب -أن يأتي للتكلف، ليدل على أن فاعله تكلف حصول معنى مصدر ثلاثيه، نحو : تَعلّمتُ الدرس.

ج -أن يأتي للاتخاذ، بمعنى اتخاذ أصل ما اشتق منه ذلك الفعل نحو :تبنّيتُ الصبي، أي :اتخذته ابنا.

د -أن يأتي للتجنب، ليدل على أن الفاعل قد جانب ما اشتق الفعل منه، نحو :تحرَّج زيد، بمعنى جانب زيدٌ الحَرَجَ، وتهجَّد زيد، بمعنى ترك الهجود، وهو النوم[٤].

---

[١] - ينظر: شرح المفصل: ابن يعيش: ٤/ ٥٥، و٥/ ٣٣٧.
[٢] - البيت لعنترة، ينظر: ديوان عنترة بن شداد دراسة وتحقيق: محمد سعيد مولوي:٢٠٧.
[٣] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الاسترابادي: ١/ ٢٥٩- ٢٦٠.
[٤] - ينظر: تاج العروس: ٩/ ٣٣٤.

هـ -أن يأتي للتكرار مع المهلة، للدلالة على أن ما اشتق منه ذلك الفعل قد حصل للفاعل مرة بعد مرة، نحو :تجرَّعتُ الدواء، أي :شربته جرعة بعد جرعة، ومنه : تفهَّمْتُ المسألة، أي :فهمتهما بالتدريج لا دفعة واحدة.

ومن المصلحات الفقهية التي وردت على صيغة هذا المصدر:

أ -التحنُّك، وهو عبارة عن" إدارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر"[١]، ويكون ذلك في الصلاة، وفعله (حنَّكَ يُحَنِّك)، من الحَنَك، وهو عضو من الإنسان، ثم يحمل عليه ما يقاربه من طريقةِ الاشتقاق، وأصله أقصى فم الانسان، ومن المحمول عليه استئصال الشيء، وهو احتِنَاكُهُ، وبه جاء التنزيل إذ قال اللَّهِ تَعَالَى :{لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا } [٢]، أي :أُغويهم كلهم كما يُستَأصَلُ الشيء، إِلَّا قَلِيلًا، وتقول :حَنَكْتُ الشيء إذا فهمته، لأنك إذا فهمته فقد بلغت أقصاه[٣]، وبهذا يكون الفعل دالا على التناهي في الأمر والبلوغ إلى غايته.

أما مناسبة دلالة هذا المصطلح للمجال الدلالي لصيغته الصرفية فتكمن في الاتخاذ؛ لأن المصلي حين إدارة جزء من عمامته تحت الحنك، وهو ما تحت الذَّقَن[٤] كأنه قد اتخذه حكنا، ويؤكد هذا المعنى قول ابن سيده: " وعضّ على نواجذه :تَحَنَّك[٥]"، وقول الزبيدي" : (وعَضَّ عَلى نَاجِذِه) إِذا بلغ أَشُدّه؛ وذلك لأَن الناجذ يطلع إذا أسنّ، وهو أقصى الأضراس[٦]"، ولعل الوجه في هذه التسمية أن الأضراس إذا طلعت صاحَبَها الألم، فيشد خرقة تحيط بالحنك وأعلى الرأس تخفيفا للألم، كما يفعل من يدير جزءً من عمامته .

---

[١] - كشف الغطاء، جعفر كاشف الغطاء: ٢٠٢.
[٢] - سورة الاسراء: ٦٢.
[٣] - ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ١١١- ١١٢.
[٤] - ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٣٢.
[٥] - المحكم والمحيط الأعظم: ٧/ ٣٦٣.
[٦] - تاج العروس: ٩/ ٤٨٥.

ب -التيمم، وهو" الضرب على الأرض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة[١]"، وعُرّف أيضا بأنه" استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لإباحة الصلاة[٢]"، والتعريف الأول أجود من الثاني من جهة أن التيمم لا يكون للصلاة فقط، والثاني أجود من الأول من جهة أن التيمم لا يكون على الأرض فقط، وفعله (تيمَّم) من (يمّم)، بمعنى القصد، وأصله التعمُّد والتوخّي[٣]، وقد ورد هذا الفعل في قوله تعالى : {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [٤]، أي :تعمدوا[٥]، وبهذا اتضحت المناسبة الدلالية بين الوضعين اللغوي والفقهي.

ومن جهة المناسبة الدلالية بين الصيغة الصرفية والمصطلح نجد أن التيمم بالاصطلاح الفقهي محفوفاً بالتَّكَلُّف؛ لأنه طهارة اضطرارية لا يصار إليها إلا بعد فقدان الماء أو ما بحكم الفقدان، يزاد على هذا أن المكلف لا ينتقل إلى التيمم إلا بعد" أن يطلب الماء في سهل الأرض غلوة سهمين، وفي حزنها غلوة سهم[٦]"، فيكون المجال الدلالي المناسب هو التكلف.

ج -التعدّي، وقد اتخذه فقهاء الإمامية للدلالة على مفهومين:

١ -عبارة عن" فعل ما لا يجوز فعله، . . مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو يخرجها من حرزها لينتفع بها.[٧]"

٢ -عبارة عن" وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء.[٨]"

---

[١] - الحدائق الناظرة: ٤/ ٢٤٣.
[٢] - جامع المقاصد: ١/ ٤٦٤- ٤٦٥.
[٣] - ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٦٤.
[٤] - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة:٤.
[٥] - ينظر: التبيان: ٢/ ٣٤٤.
[٦] - المراسم العلوية: ٥٣.
[٧] - الحدائق الناضرة: ٢١/ ٤٣٩.
[٨] - مدارك الأحكام: ١/ ١٦٦.

وهو في اللغة من الفعل (عَدَوَ) الذي يدل على" تجاوُزٍ في الشيء وتَقَدُّم لما ينبغي أن يُقْتَصَرَ عليه[1]"، والمناسبة بين الدلالتين الفقهيتين والدلالة المعجمية هي التجاوز في التصرف بأموال الغير في التعريف الأول، وتجاوز محل النجو في التعريف الثاني، أما المعنى الذي يمثل المجال الدلالي للصيغة الصرفية فهو التكلّف؛ إذ إن التجاوز في الشيء والتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه لا ينفكان عن التكلف، وكلاهما حاصل في التعريفين.

السادس :صيغة (إفعَال) بكسر الهمزة وسكون الفاء وفتح العين:

وهو مصدر للفعل الثلاثي المزيد بالهمزة (أَفعَلَ يُفعِل)، ومن المعاني التي تمثل المجال الدلالي لهذا البناء الصرفي ما يأتي ذكره[2] :

أ -تعريض الفاعل مفعوله لأصل الفعل، نحو :أرهنَ الدار، إذا عرضها للرهن.

ب -الحينونة، للدلالة على قرب الفاعل من الدخول في وقت أصل الفعل، نحو : أصرم النخل، إذا حان وقت صرمه.

ج -السلب، نحو :أشكيته، إذا أزلت شكواه.

د -الإزالة، تقول :أقسط زيد، إذا زال منه الجور.

هـ - الصيرورة، نحو :أفلس التاجر، إذا صار مفلسا، ومنه قوله تعالى :{فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا }[3] ، أي :صار حَمْلها ثقيلًا.[4]

و -الدخول المكاني، تقول :أصحر الرجل، إذا دخل الصحراء.

---

[1] - معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٤٩.

[2] - ينظر: الحقول الدلالية للأفعال العربية: ٦١- ٦٧.

[3] - سورة الأعراف: ١٨٩.

[4] - ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل: ١/ ٢٤٦.

ز -الدخول الزماني، نحو :أهجر الناس، إذا دخلوا وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، وسميت هاجرةً لأن الناس يستكنّون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا.[١]

وقد وردت مصطلحات فقهية عدة على هذا البناء من أبنية المصادر يعرض البحث عددا منها فيما يأتي:

أ -الإحصان، وهو" إصابة البالغ العاقل الحُر فَرْجَا قُبلا مملوكا بالعقد الدائم أو الملك، يغدو عليه ويروح، إصابةً معلومةً"[٢]، وقد دلَّت مادته اللغوية على الحفظ والحِيَاطَة والحِرز، ومنها الحِصن الذي تُحرز به البلاد من العدو وتُحفظ[٣]، وبهذا المعنى اللغوي جاء قوله تعالى :{وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ }[٤]، فمعنى (أَحْصَنَتْ): حفظت فرجها ومنعت فرجها مما حرم الله عليها إباحته فيه٥))، وإذا رجعنا إلى قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[٦] وجدنا أن الآية تحمل الدلالة الاصطلاحية الفقهية، وهي الزواج، زيادة على الدلالة المعجمية، حسب اختلاف القراءة، فمن قرأ (أُحصنَّ) بالضم فمعناه تزوجن، ومن فتح الهمزة فمعناه أسلمن[٧]، وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح للدلالة على أن من تزوج أحرز نفسه عن الوقوع في الفاحشة، فهذه هي المناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية، ومما تقدم يظهر أن المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمجال الدلالي للصيغة الصرفية

---

[١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٣٤- ٣٥.
[٢] - الدر المنضود، الفقعاني: ٢٩٤.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٦٩.
[٤] - سورة الأنبياء: ٩١.
[٥] - ينظر: جامع البيان، الطبري، ت: شاكر: ١٨/ ٥٢٢.
[٦] - سورة النساء: ٢٥.
[٧] - فقه القرآن، الراوندي: ٢/ ١١٤.

تتحقق في معنى الصيرورة، فإن الرجل إذا تزوج أحصن نفسه، أي: صار ذا حصن، وحفظ نفسه من الوقوع في الحرام باتخاذ النكاح المحلل.

ب- الإشهاد، وهو "إظهار العقد بمجمع من الناس"[١]، والمقصود بذلك عقد النكاح، والأصل اللغوي لهذا المصدر يدل على حضور وعلم وإعلام[٢]، وسمي الشاهد شاهدا؛ لأنه يكون حاضرا عند إيقاع العقد عالما به، وقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[٣] يعني أن يُشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل؛ حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة، ولا يجحد الرجل الطلاق[٤]، فالإشهاد حضور وإعلام، وهذه هي المناسبة بين الوضعين.

وعلى هذا يكون المجال الدلالي للصيغة الصرفية المناسب لدلالة المصطلح هو التعريض، أي :تعريض الفاعل مفعوله لأصل الفعل، نقول :(أشهدتُ زيدا العقد اشهادا) إذا عرّضته للحضور عند العقد والعلم به، فصار شاهدا.

ج- الإفضاء، وهو" ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض[٥]" ، وقيل: ذهاب الحاجز بين مخرج الحيض ومخرج الغائط[٦]، ويدل أصله اللغوي على الانفساح والاتساع، وفي معناه الفضاء، سمى به؛ لأنه مكان واسع، وإذا أفضى الرجل إلى امرأتهِ باشرَها، ومعنى ذلك أنّه شُبِّه مُقدَّم جسمه بالفضاء، ومُقدَّم جسمها بالفضاء، فكأنه لاقى فضاءَها بفضائه[٧]، وقد يكون المعنى الذي يمثل المناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية راجعا إلى اتساع الفرج باتحاد المسلكين نتيجةَ الجُماع، وذهب الأزهري إلى غير ذلك، حيث قال" :الإفضاء فِي الْحَقِيقَة الِانْتِهَاء؛ وَمِنْه قولُ الله جلّ

---

[١] - الحدائق الناضرة: ٢٣/ ٣٦.
[٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٢١.
[٣] - سورة الطلاق: ٢.
[٤] - ينظر: مجمع البيان: ١٠/ ٤٢.
[٥] - قواعد الاحكام: ٣/ ٦٦.
[٦] - ينظر: تحرير الأحكام: ٥/ ٥٨٣.
[٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٠٨.

وعزّ: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}[١] ، أَي :انْتهى وَأَوَى"[٢]، وبالنظر إلى دلالة المصطلح والمجالات الدلالية لهذه الصيغة نجد معنى التعريض هو المجال المناسب لهذا المصطلح؛ لأن الرجل يكون قد عرّض المرأة للإفضاء بالوطء.

د -الإحصار، وهو عند الفقهاء" المنع الحاصل بسبب المرض[٣]"، وقد استعمل هذا المصطلح عند الفقهاء بخصوص الحاج والمعتمر[٤]، وهو يدل في اللغة على المنع والحبس[٥]، ومنه قول الله عز وجل: {فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْي }[٦]، فإن معناه :إنْ منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك[٧]، ومعنى المنع بسبب المرض ظاهر في التعريف، وهو الذي يمثل المناسبة بين دلالة المصطلح والمعنى المعجمي، ويكون المجال الدلالي للصيغة الذي ينتمي إليه هذا المصطلح هو التعريض، فحين نقول: (أحصر المرضُ الرجلَ) كأن الفاعل- وهو المرض -قد عرّض المفعول- وهو الرجل -لأصل الفعل- وهو الحصر .-

هـ -الإشعار،" أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم"[٨]، ويدل فعله الثلاثي على ثَباتٍ، وعِلْمٍ، وَعَلَمٍ[٩]، ومنه قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[١٠] }، سُمي مشعرا لأنّه مَعلَم للعبادة[١١]، ويرى البحث أن دلالة المصطلح يناسبها معنى الصيرورة من المجالات الدلالية لهذه الصيغة الصرفية؛ بملاحظة أن

---

[١] - سورة النساء: ٢١.
[٢] - تهذيب اللغة: ١٢/ ٥٤.
[٣] - ذخيرة المعاد: ١- ق٣/ ٥٨٤.
[٤] - ينظر: نفسه.
[٥] - ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٩٥.
[٦] - سورة البقرة: ١٩٦.
[٧] - ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٣٨.
[٨] - غنية النزوع: ١٩٠.
[٩] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٩٣.
[١٠] - سورة البقرة: ١٩٨.
[١١] - ينظر: تاج العروس: ١٢/ ١٩١.

شق السنام الأيمن وإدمائه هو إشعار للبَدنة، فنقول:(أشعر البدنة إشعارا) إذا صيّرها ذات شعار، أي :علامة .

و -الإقالة، وهي" فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده في كل المبيع وبعضه بشرط بقائه أو بقاء بعضه وبقاء المتبائعَين بالثمن من غير زيادة ولا نقصان[١]"، وفعلها (قَيَلَ)، والأصل في مصدره(إقيال)، على زنة(إفعال)، نُقلت حركة الياء منه إلى الساكن الصحيح قبلها، وهو القاف، ثم قُلبت الياء ألفا، فاجتمع ساكنان، فحُذف أحدهما، وعُوّض عنه التاء في آخر الكلمة، ويُفهم هذا الإجراء من خلال التغيير الحاصل لكلمة شابهتها في البناء وهي (الإقامة)[٢] ، ويظهر من كلام اللغويين أن فعلها يدل على الوقاية والإبدال[٣]، فالمُستَقيل يقي نفسه الندم أو الخسران بطلب الفسخ، وهذا هو وجه المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ويظهر من خلال التأمل في المعنى الفقهي أن المجال الدلالي الذي ينتمي إليه المصطلح هو الإزالة؛ لأنها إلغاء للعقد.

السابع :صيغة (مُفَاعَلة)، بضم الميم، وفتح الفاء والعين:

من مصادر الثلاثي المزيد بالألف (فَاعَلَ يُفاعِل)، وهو يدلَّ على الاشتراك، قال سيبويه" :اعلم أنك إذا قلت: (فاعلتُهُ) فقد كان من غيرك إليك مثلُ ما كان منك إليه حين قلت فاعلته[٤]"، ويبدو من كلام سيبويه أن باب المفاعلة موضوعٌ للمشاركة، بمعنى أن كلا من الطرفين فعل بالآخر مثل ما فعله الآخر به ک (ضارب زيد عمرا)، ولكن إحدى النسبتين في ذلك أصلية والأخرى تبعية، وليس هذا محل وفاق بين الصرفيين، فقد ذهب الرضي الأستراباذي إلى أن المفاعلة قد لا تدل على المشاركة،

---

[١] - الجامع للشرائع: ٢٥٨.
[٢] - ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ١٥١.
[٣] - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ٥٠٤.
[٤] - الكتاب: ٤/ ٦٨.

بالنظر إلى أصل الفعل، فقد يكون ما زاد من المفعول في باب المفاعلة هو المعامَلَ- بفتح الميم - بأصل الفعل، لا على وجه المشاركة، كما في قول الإمام علي (ع): "كاشَفْتكَ الْغِطَاءاتِ"[١] ، ومن المصطلحات التي جاءت على هذا البناء:

أ -المحاربة، وهي" تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا أو نهارا لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف، لا الطليع والردء"[٢]، ومادتها اللغوية تدل على معنى السلب، واشتُّقت الحَرْب منه[٣]؛ لأنها يقع فيها سلب النفوس بإراقة الدماء، وبهذا يكون المصطلح الفقهي قد جاء بدلالة مناسبة للدلالة المعجمية، ولكنها مخالفة لدلالة الصيغة الصرفية؛ إذ إن المحاربة بهذا المعنى لا مشاركة حقيقية فيها بالضرورة، فقد ترد المحاربة من طرفين، وقد ترد من طرف واحد، كقوله تعالى: {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ[٤] }، أي :قتلهم[٥] .

ب -المواضعة، وهي" أن يُخبِرَ [البائعُ] برأس المال، ثم يقول: بعتك به ووضيعة كذا"[٦]، فإنها مفاعلة من الوضع، وهو دال على الخفض للشيء وحطُّه[٧]، وفي التنزيل العزيز: {وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ}[٨] ، بمعنى أسرعوا فيما يُخلُّ بكم[٩]، والإخلال حطٌ لهم.

---

[١] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الاسترابادي: ١/ ٩٨، ويبدو أن ما في المصدر تصحيف لقوله (ع):"ولقد كاشفَتْك العظات وآذنتك على سواء"، أي: أن الدنيا أظهرت لك المواعظ. (نهج البلاغة: ٢/ ٢١٥).

[٢] - اللمعة الدمشقية: ٢٤٤.

[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٨.

[٤] - سورة المنافقون: ٤.

[٥] - ينظر: تاج العروس: ٣٠/ ٢٣٤.

[٦] - الدر المنضود: ٢/ ٥٨.

[٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١١٧.

[٨] - سورة التوبة: ٤٧.

[٩] - ينظر: لسان العرب: ١١/ ٢١٣.

وقد عبر عنه بعض الفقهاء بمصطلح المحاطة[١]، إلا أن مصطلح المحاطاة قد اندرس أثره فلا نكاد نقف له على استعمال في كتب الإمامية الفقهية منذ القرن الثامن الهجري إلا نادرا، وهو بذلك يمثل وجها من وجوه ظاهرة لغوية معروفة في اللغة ألا وهي ظاهرة الانقراض اللغوي، أما مصطلح المواضعة فهو شائع، وهو دالٌ على الحط من الثمن؛ لأنها بيع بنقيصة، فإذا قال البائع: (بعتك بمائة، ووضيعة درهم من كل عشرة)، فالثمن تسعون[٢]، فتكون الدلالة الفقهية مناسبة للدلالة المعجمية، ويدل المصطلح من جهة أخرى على المشاركة في الوضع فيكون داخلا في المجال الدلالي للصيغة؛ لأنه إيجاب من البائع وقبول من المشتري.

ج -المضاربة، وهي" أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه[٣]"، وهي مأخوذة في اللغة من الضرب في الأرض؛ لأن الضرب في الأرض وهو السفر إلى البلاد وجه من وجوه التكسب، وفي قوله تعالى :{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ}[٤] ، فالذين يضربون في الأرض هم الذين يسافرون للتجارة وطلب الأرباح[٥]، فيكون معنى المضاربة لغةً حُمل عليه لمناسبة التكسب وطلب الأرباح والاتجار، وهي المناسبة الدلالية بين الوضعين، ولأن المضاربة مشاركة في طلب الربح فالمصطلح داخل في المجال الدلالي لهذه الصيغة الصرفية .

د -المهادنة، وهي" المعاهدة على ترك الحرب إلى مدة، بعوض وغيره، ويسمى موادعة، وهي السكون، وتجوز مع المصلحة، وقد تجب عند حاجة المسلمين إليها[٦]"، ويدل أصلها اللغوي على السكون[٧]، والمناسبة بين المصطلح والدلالة

---

[١] - ينظر: رسائل الكركي: ١/ ١٨٣.
[٢] - ينظر: قواعد الاحكام: ٢/ ٥٨.
[٣] - تبصرة المتعلمين: ١٣٩.
[٤] - سورة المزمل: ٢٠.
[٥] - ينظر: مجمع البيان: ١٠/ ١٦٩.
[٦] - الدر المنضود: ١٠١.
[٧] - ينظر: العين: ٤/ ٢٦.

المعجمية هي أن ترك الحرب سكون، والمصطلح داخل في المجال الدلالي للصيغة الصرفية؛ لأن المهادنة مشاركة بين المسلمين والكفار في الاتفاق على ترك الحرب.

هـ -المباراة، وهي" طلاق بعوض مترتب على كراهة كلٍّ من الزوجين صاحبه[١]"، وهي لغة في المُبارأة بالهمز[٢]، ومعناها اللغوي من الفعل (بَرَأ) الدال على التباعد من الشيء ومزايلته، والبُرء هو السلامة من السُّقم[٣]، والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن المرأة تبرئه من حقوقها عليه ليخلي سبيلها، فيطلقها على هذا الشرط تطليقة واحدة، في طهر، بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين[٤]، ودخول المصطلح في المجال الدلالي للصيغة الصرفية مبني على معنى المشاركة، إذ إن الزوجين يتفقان على الفراق لكراهة كل منها الآخر، فهما يتشاركان في الكراهة.

والملاحظ في هذه العينات التي وردت بصيغة مفاعلة أنها تنتمي في الغالب إلى حقل العقود من الحقول الدلالية للمصطلح الفقهي، وحيث أن العقد يفتقر إلى إيجاب من طرف وقبول من آخر فهذه صورة من صور المشاركة التي يشير إلها المجال الدلالي لهذه الصيغة الصرفية، وهذا يدل على الانسجام بين المعاني الفقهية والصيغ الصرفية المُعبَّر بها عنها.

---

[١] - مسالك الافهام: ٩/ ٤٥٣.
[٢] - ينظر: التكملة والذيل والصلة، الصغاني: ٦/ ٣٧٤.
[٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٦.
[٤] - ينظر: أحكام النساء: ٤٤- ٤٥.

الفصل الثالث
(الدلالة السياقية)

مدخل

المبحث الأول: أثر السياق اللغوي في دلالة المصطلح

المبحـــث الثاني: أثر السياق غير اللغوي في دلالة المصطلح

مدخل:

يوشك اللغويون أن يتفقوا على أن الكلمة خارج الجملة لا تحمل قيمة معنوية تامة، وليس بمقدور الكلمة أن تؤدي أثرها الدلالي التام إلا إذا انتظمت في الكلام، وما نجده في أذهاننا من معاني المفردات ما هو إلا حصيلة استعمالاتها في جُمل عديدة، والمعنى الحاصل في أذهاننا من الكلمة حينما نسمعها منفردةً هو معنى انتزاعي، بمعنى أننا انتزعنا هذا المعنى من المعجم اللغوي الموجود في أذهاننا، والناتج عن ملاحظة استعمال الكلمة في تراكيب عدة.

فاللغويون الأوائل حينما دونوا المعجم العربي كانوا يتسقطون الكلمة في درج الفصيح من الكلام، لذا تراهم يصدرون عن شعر أو مثل أو خطبة في تحديد دلالات الكلمة، وقد أكد (أولمان) أن المعجمي يلاحظ أولا كل كلمة كما ترد في الكلام أو النص المكتوب، بمعنى أنه تجب دراسة الكلمة في واقعها العملي، ثم يتم استخلاص العامل المشترك من تلك الأحداث الواقعية، ويُسجَّل على أنه معنى الكلمة[1]، وربما احتاج اللغوي في عملية الضبط الدلالي للكلمة إلى عوامل خارجة عن الأنساق اللفظية للغة، ترتبط بالمتكلم والأحوال التي تحف به، فنحن إذن أمام نوعين من العوامل التي تعضد الكلمة لتضئ معناها وتقوّمَ وظيفتها الدلالية من دون لبس أو نقص.

وأحد هذين النوعين ما أشار إليه عبد القاهر الجرجاني في قوله" :واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علما لا يعترضه الشك، أن لا نظم في الكلم ولا ترتيب، حتى يعلق بعضها ببعض، ويبني بعضها على بعض، وتجعل هذه بسبب من تلك، هذا ما لا يجهله عاقل ولا يخفى على أحد من الناس(٢)"، فهذا النوع من العوامل الدلالية مرتبط بنظم الكلام حينما يكون الكلام كتلة لغوية واحدة، ولا تكون الألفاظ كتلة

---

[1] - ينظر: علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر: ٧٢.

[2] - دلائل الاعجاز: ١/ ٥٥.

لغوية واحدة إلا إذا توفرت على شرطين مهمين، هما التوافق والتماسك بين مكوناتها، يزاد عليهما التأثير والتأثُّر بين تلك المكونات[١]، ويتضح هذا المعنى إذا نظرنا في (أكل) -على سبيل المثال-، فمعناها الذي يتبادر إلى الذهن أولا هو تناول الطعام، ومن هذا المعنى قوله تعالى :{وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ[٢] }، ولكننا نجده دالا على الافتراس في قوله تعالى: {وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ }[٣]، ويدل على معنى الرعي في قوله تعالى: {هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ}[٤] ، وتأتي بمعنى الغِيبة في قوله سبحانه :{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}[٥] ، وتدل على الاختلاس والسرقة في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا }[٦]، وكانت دلالتها في الآية: {حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ}[٧]تحمل معنى الإحراق، وهذه الدلالات كلها ناتجة عن ظلال السياق التي أثرت في دلالة الأصل للكلمة.

والنوع الآخر من العوامل الدلالية هو مجموعة عوامل خارجية تلقي بظلال تأثيرها على العبارة ومكوناتها، كالموقف الذي قيلت فيه، وطبيعة الزمان، ومكانة المتكلم، وثقافة المتلقي، وغير ذلك، وهذا ما تؤكده نظريات تحليل الخطاب التي أشارت إلى حاجة المتلقي إلى أكثر من المعنى الحرفي مجردا، أو الجملة المركبة تركيبا نحويا صحيحا، فوجود المؤثرات الدلالية غير اللغوية أمر لازم بين المتكلم والمتلقي [٨] لتحقيق التواصل اللغوي الكامل.

وبعد هذا فإن مجموع هذين النوعين من العوامل يكوِّن ما يسميه اللغويون بـ (السياق)، أو (نظرية السياق)، أو (المنهج السياقي)، الذي شغل مساحة كبيرة من

---

[١] - ينظر: مناهج البحث في اللغة، د. تمام حسان: ٢٠٣.
[٢] - سورة الفرقان: ٧.
[٣] - سورة يوسف: ١٣.
[٤] - سورة الأعراف: ٧.
[٥] - سورة الحجرات: ١٢.
[٦] - سورة النساء: ١٠.
[٧] - سورة آل عمران: ١٨٣.
[٨] - ينظر: السياق وتوجيه دلالة النص، د. عيد بلبع: ٢٠٤.

أبحاث اللغويين المحدثين، وأصبحت له نظريات ومدارس عديدة[١]، وهذا المنهج عرفته مدرسة لندن، واقترن باسم (فيرث) الذي يعد رائدا لهذا الاتجاه، بعد أن مهّد له مجموعة من اللغويين أمثال (سوسير)، و(فندريس)، و(مالينوفسكي)، وعلى الرغم من أن مصطلح (السياق) من المصطلحات العصيَّة على التحديد، وأن من غير الممكن إعطاء جواب بسيط على السؤال :ما هو السياق؟ [٢]فقد عرّفه (فيرث) بأنه الطريقة التي تستعمل بها الكلمة في اللغة والدور الذي تؤديه[٣]، فهو ينظر إلى المعنى على أنه علاقات موقفية في سياق الموقف، حيث إن كلا من علم الأصوات وعلم القواعد وعلم المعجم وعلم الدلالة يربط مكوناته الخاصة بالمركب في سياقه الملائم[٤]، وقد أكد (أولمان) هذا المعنى حينما ذكر أن أحسن طريقة للوقوف على كيفية أداء اللغة لوظيفتها إنما تكون وقت الكلام الفعلي[٥]، فليس المعنى إذن سوى وظيفة دلالية في سياق معين.

وإذا كان اللغويون الغربيون قد حددوا نظرية السياق ورسموا معالمها فلم يكن ذلك منهم عن سبق، بل سبقهم اللغويون العرب القدامى إلى وعي اثر السياق في العملية الدلالية نتيجة إدراكهم جملة من المفاهيم والأفكار والرؤى التي تحيط بعملية التواصل اللغوي، نظير وعيهم بمستويات اللغة، صوتا وصرفا وتركيبا ودلالة، ووعيهم أنواع الدلالات، وإدراكهم أسرار النظام النحوي الذي مكّنهم من تصنيف المعاني النحوية[٦]، أما مقولة البلاغيين (لكل مقام مقال) فهي من الكلمات الجامعة التي اهتدى إليها اللغويون العرب الأولون، فصارت حكما معياريا يركن إليه البلاغيون

---

[١] - ينظر: مفهوم السياق وأنواعه ومجالاته وأثره في تحديد العلاقات الدلالية والأسلوب، د. رحمن عثمان رجب محمد، (بحث منشور)، مجلة علوم اللغة، المجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٠٣: ٩٨.

[٢] - ينظر: السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، د. إبراهيم أصبان، (بحث منشور)، مجلة الإحياء، العدد ٢٥: ٥٤.

[٣] - ينظر: علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر: ٦٨.

[٤] - ينظر: المعنى وظلال المعنى: ١١٨.

[٥] - ينظر: دور الكلمة في اللغة: ١٨.

[٦] - ينظر: علم الدلالة التطبيقي: ٢٦٦.

والنقاد، وهي تكشف لنا عن إدراك عميق للدلالة السياقية، ليس في اللغة العربية وحسب، بل في اللغة بصورة عامة.

وإذا أردنا أن نحدد علاقة المصطلح بصورة عامة والمصطلح الفقهي بصورة خاصة بنظرية السياق فلا بد أن نعترف بأن المصطلح بقول مطلق يمثل صورة من صور التطور الدلالي للكلمة في العربية، وغالبا ما يقع هذا التطور في اطار تخصيص العام من الألفاظ؛ لدخوله في حيز اللغة الخاصة لمجال معرفي معيّن، ولم يكن للغويين أن يرصدوا ظواهر هذا التطور الدلالي بمعزل عن السياق، فنحن لا يمكن أن نتصور أن الكلمة قد تغيرت دلالتها بنحو من أنحاء التغير مجردةً عن علاقاتها الدلالية الارتباطية، وليس المحيط اللغوي الذي تؤثر فيه الكلمة وتتأثر به سوى السياق الذي تحدث عنه (فيرث) وغيره من أقطاب هذه النظرية.

ومن هذه المنطلقات يمكن أن نقول إن النظرية السياقية هي المغذي والرافد للكثير من النظريات اللغوية، كنظرية الحقول الدلالية، ونظرية التحليل التكويني، ونظرية التطور الدلالي، وغيرها، فالسياق هو ملهم المعاني في عملية التواصل اللغوي الكاملة، فلا يمكن للباحث أن يدرس المصطلح من الناحية الدلالية من دون نظرية التطور الدلالي؛ لأنه صورة من صورها، وبالتالي لا يمكنه أيضا دراسة التطور الدلالي بمعزل عن السياق، فهذا هو السر في العلاقة بين المصطلح والسياق.

وحيث أن نظام اللغة كان نظاما ذا علاقات متشابكة بين وحداته، وهو منفتح دائما على التجديد والتغيير، وإن تحديد دلالة الكلمة يحتاج إلى تحديد مجموع السياقات التي ترد فيها [1]فهذا يسمح بمقولة نشأة المصطلح في ظل السياق، وهي من الأمور التي تؤكدها قواعد بناء المصطلح وشرائطه وأصوله التي ذكرها المصطلحيون المحدثون، وهي مجموعة من القضايا المعجمية والصرفية و الدلالية والمنطقية التي تمتزج مع جوانب معرفية عامة وأخرى خاصة تتعلق بالمجال

---

[1] - ينظر: علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، د. منقور عبد الجليل: ٨٨.

المعرفي الذي ينتمي إليه المصطلح لتنتج المصطلح الذي يؤدي وظيفة دلالية مركّزة في سياقه الخاص.

وللسياق أنواع ذكرها اللغويون، ومنها :السياق اللغوي، وسياق الموقف، والسياق العاطفي، والسياق الثقافي، فالسياق اللغوي حصيلة استعمال الكلمة ضمن نظام الجملة مجاورةً لكلمات أخرى، أما السياقات الأخرى فهي حصيلة لعوامل غير لغوية كالزمان والمكان والقوة والضعف والمحيط الثقافي[١]، وبالنظر إلى تعدد أنواع السياق فقد ارتضى أحد الباحثين تقسيم أنواع السياق إلى قسمين :السياق اللغوي الذي يمثل الإطار الداخلي للغة، والسياق غير اللغوي الذي يمثله الإطار الخارجي للغة[٢]، وعلى هذا الأساس سينبني هذا الفصل على مبحثين يمثلهما هذان القسمان من أنواع السياق.

---

[١] - ينظر: مفهوم السياق وأنواعه ومجالاته وأثره في تحديد العلاقات الدلالية والأسلوب، د. رجب عثمان محمد، (بحث منشور)، مجلة علوم اللغة، المجلد ٦ العدد الرابع:١٠٧- ١١٩.

[٢] - ينظر: الدلالة السياقية عند اللغويين، د. عواطف كنوش: ٥٢.

المبحث الأول

أثر السياق اللغوي في دلالة المصطلح الفقهي

تؤثر الكلمة في معنى الجملة تأثيرا واضحا؛ إذ إنها جزء من المكوّن الدلالي للجملة، ولكن يحدث أحيانا أن الجملة هي التي تؤثر في معنى الكلمة وتخصصه، وهذا التأثير يمكن أن نسميه المعنى السياقي اللغوي، فنحن حينما نطالع كتابا يقع أحيانا أن نفهم كلمة فهما معيَّنا، ثم نفهم منها معنى مختلفا في ضوء السياق اللغوي التالي، لذا ترانا لا نقرأ باتجاه واحد دائما، بل نعود كثيرا إلى الوراء لتعديل فهمنا للمعنى وفقا لما يستجد في السياق .[١]

وإن الكلمة قد يعتورها أكثر من معنى، فيقع اللبس في الكلام لذلك، وهذه ظاهرة تنبه لها القدماء من علمائنا، وبينوا أن السياق اللغوي هو الذي يدفع اللبس ويزيل الوهم، وممن تنبه لذلك ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) في كتابه (الأضداد)، فكان قوله:" أَنَّ كلامَ العرب يصحِّح بعضُه بعضاً، ويَرتبِط أَوَّلُه بآخره، ولا يُعْرَفُ معنى الخطابِ منه إِلاّ باستيفائه، واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوعُ اللَّفظَةِ على المعنييْن المتضادَّيْن، لأَنَّها يتقدَّمُها ويأْتي بعدَها ما يدلُّ على خصوصيَّةِ أَحد المعنييْن دون الآخر، ولا يُراد بِها في حالِ التكلُّم والإِخبار إِلاّ معنًى واحد؛ فمن ذلك قول الشَّاعِر:

كلُّ شَيْءٍ ما خَلَا المَوْتَ جَلَلْ * والفَتَى يَسْعَى ويُلْهِيه الأَمَلْ[٢]

فدلّ ما تقدَّم قبل (جلل) وتأَخَّر بعده على أَنَّ معناه :كلُّ شيءٍ ما خَلا الموت يَسيرٌ؛ ولا يتوهَّم ذو عقل وتمييز أَنَّ الجَلَلَ هاهنا معناه عظيم[٣]."

فيمكن أن نعبر عن السياق اللغوي بأنه مجموعة القرائن اللغوية التي تسهم في تحديد المعنى الدقيق لكلمة ما داخل نص معين، فقد تحتمل الكلمة خارج السياق

---

[١] - ينظر: علم الدلالة (علم المعنى)، د. محمد علي الخولي: ٦٩.
[٢] - البيت للبيد، ينظر: ديوانه: ١٩٩، عن: الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الأنباري: ١/ ٤٤٠.
[٣] - الأضداد: ٢.

أكثر من معنى، فإذا انتظمت في النص المشتمل على عناصر لغوية مختلفة انكشف المعنى الوظيفي للكلمة، فيكون معنى الدلالة السياقية اللغوية تلك الدلالة الناتجة عن النظر في النص وتحليله وفقا لمستويات التحليل اللغوي مع غض النظر عن الموقف الاجتماعي المؤثر على دلالة الكلمة.

والحاصل من أقوال اللغويين في المقصود من السياق اللغوي ما ذهب إليه (أولمان) من أنه النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم[١]، وهذا يعني أن السياق اللغوي هو المعنى الذي يفهم من الكلمة بين الكلمات السابقة واللاحقة في الجملة ذاتها، وهو ناتج عن العلاقات الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية بين تلك الكلمات على مستوى التركيب[٢]، ويكون معنى اللفظ في السياق واحدا لا يتعدد؛ بسبب ما في السياق من قرائن تعين على التحديد، وارتباط كل سياق بمقام معين في ضوء القرائن الحالية.[٣].

ويذهب الدكتور محمود عكاشة إلى أن المصطلح بمنأى عن مشكلات المعنى التي تواجه العملية الدلالية للألفاظ مثل غموض المعنى وتعدد المعاني؛ لأن المصطلح حظي بما لم تحظ به مفردات اللغة الأخرى من تحديد الدلالة واتفاق الواضعين على تلك الدلالة، فالمصطلح يتسم بثبات القالب اللفظي وثبات العلاقة المتبادلة بين هذا القالب والمضمون العام[٤]، ولكن هذا الكلام لا يصح على اطلاقه؛ إذ إنه ناظر إلى المصطلح في مرحلة النضج والتداول، وليس هو مما نحن فيه بشيء؛ إذ إن البحث هنا يحاول الإجابة عن إشكالية تأثير السياق في تحديد دلالة المصطلح، وهي مرحلة مبكرة من مراحل تكوين المصطلح قبل استقراره.

---

[١] - ينظر: دور الكلمة في اللغة: ٥٥.
[٢] - ينظر: نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، د. عبد النعيم خليل: ٣٣.
[٣] - ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: ٣١٦.
[٤] - ينظر: التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، د. محمود عكاشة: ٢٠٣- ٢٠٤.

لذا سيتناول البحث هذا مسألة تأثير السياق الصرفي والسياق النحوي، والسياق المعجمي في تحديد دلالة المصطلح الفقهي، ولما كان المصطلح الفقهي عند الإمامية موزعا بين القرآن الكريم والسنة الشريفة وكلمات الفقهاء فقد اقتصر المبحث على المصطلح الفقهي الذي ورد في القرآن الكريم دون الروايات وكلمات الفقهاء؛ تجنبا لإشكاليات الإثبات التي هي من شأن الفقيه، ولتفرد القرآن الكريم على ما سواه من النصوص اللغوية في إبداع تركيبه وجمال بلاغته.

أولا :السياق الصرفي:

وهو السياق الذي يهتم بدراسة المفردات بحسبان ما فيها من خواص تفيد في خدمة الجملة أو العبارة، لا بوصفها صيغا وألفاظا فقط، وهذا يعني أن السياق الصرفي لا يدرس الصيغ منفردة، بل لاحقة في الكلمات من خلال السياق الذي ترد فيه والذي يؤدي إلى دلالة معينة، فدراسة السياق الصرفي تتركز على الصيغة من خلال القرائن الأخرى المضافة إليها، بمعنى أن دلالة الصيغة تنتج من السياق بقرائنه الحالية واللفظية.[١].

ومن جهة أخرى تُكسب الصيغةُ الصرفية الكلمةَ معنى زائدا على دلالتها المعجمية، مما يكون له أثره في السياق اللغوي للصيغة[٢]، وهو مما تضفيه القرائن النصية التي تكتنف الكلمة، فليس من الممكن استكناه الوظيفة الدلالية من دون دراسة التركيب الصرفي للكلمة وبيان المعنى الذي تؤديه صيغتها، [٣]فإن الفعل)استفهم- (مثلا -لا نستطيع أن نكتفي بالدلالة المعجمية لمادته، وهي الفاء والهاء والميم، فالزائدة الصرفية هنا، وهي الألف والسين والتاء التي تدل على طلب الفهم في المثال تفرض بونا واسعا على المحصول الدلالي لهذه الكلمة.

---

[١] - ينظر: دلالة السياق عند اللغويين، د. عواطف كنوش مصطفى: ٥٨- ٥٩.
[٢] - ينظر: السياق اللغوي في القصص القرآني، د. أبو تمام أحمد مير غني عيسوى: ٧٢.
[٣] - ينظر: علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر: ١٣.

ويقع في العربية أن تتداخل دلالة صيغة مع دلالة صيغة أخرى حتى ليصعب على المتلقي إدراك المراد بسبب اللبس الذي يقع فيه نتيجة التداخل، ففي بعض الأحيان يقع هذا التداخل بين دلالة المصدر ودلالة بعض المشتقات، وبعبارة أخرى :إن المصدر قد يدل الدلالة التي يدل عليها أحد المشتقات، وهنا يأتي أثر السياق، فلا بد من اللجوء للسياق لتحديد هذه الدلالة المقصودة.[١]

وقد نبّه سيبويه إلى هذا التداخل بقوله" :وقد يجيء المصدر على المفعول، وذلك قولك :لبنٌ حَلَبٌ، إِنَّمَا تريد محلوبٌ، وكقولهم :الخَلْق إِنَّمَا يريدون المخلوق . ويقولون للدرهم :ضرب الأمير، إِنَّمَا يريدون مضروب الأمير[٢]"، وربما سماه بعض الباحثين المعاصرين بـ(التحويل) في الصيغة الصرفية، ولعل أوضح الأسباب التي أدت إلى وقوع هذه الظاهرة اللغوية يعود في مجمله إلى أن هناك صيغة أبلغ من الأخرى فتحل هذه محل تلك في الإعراب عن مراد المتكلم.[٣]

وبالنظر إلى أن ظاهر التحويل في الصيغة الصرفية هي إيجاد معنى جديد من خلال تغيير معنى الكلمة فقد عدَّ أولمان هذا التغيير مصدرا خلّاقا للمعنى في قوله: "هناك أربعة طرق يستطيع أن يسلكها المتكلم حين تدعو الحاجة إلى سد نقص في الثروة اللفظية للغة، ففي إمكانه أن يبتكر كلمات جديدة، أو أن يلجأ إلى إحدى السبل المعروفة في صوغ الكلمات، أو أن يقترض كلمات من لغة أخرى، أو أن يغير في معاني الكلمات الموجودة بالفعل"[٤].

وحيث أننا نبحث عن المحددات الدلالية للصيغة المصطلح الفقهي في السياق القرآني فإننا نجد أن "للقرآن الكريم منهجا خاصا ومتميزا في استعمال الصيغ الصرفية

---

[١] - قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه، د. إيهاب سلامة: ٣٣٥.
[٢] - الكتاب: ٤/ ٤٣.
[٣] - ينظر: ظاهرة التحويل في الصيغة الصرفية، د. محمود سلمان ياقوت: ١٢٤.
[٤] - دور الكلمة في اللغة: ١٣٤.

عموما، ينبئ عن نظام دقيق في استعمالها بما يتناسب والأغراض التي سيقت لها، والمعاني التي وردت لتدل عليها"[١].

ولنأخذ مثلا مصطلح (الصيد)، الذي عرّفه الفقهاء بأنه "الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة"[٢]، وورد عدة مرّات في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصيد تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصيد وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [٣].

وقد بني مصطلح (الصيد) في القرآن الكريم على صيغة المصدر كما هو الغالب في بناء المصطلحات، وهو مأخوذ من الثلاثي الأجوف (صادَ)، ومن الواضح أن المصدر دال على حدث مجرد من الزمان، وأنه لا دلالة فيه على الذات، وفي ذلك قال ابن مالك:

المصدر اسم ما سوى الزمانِ من مدلولي الفعل كأمْنٍ من أمِنْ[٤]

فإذا كان الفعل دالا على الحدث والزمان فما سوى الزمان من مدلولي الفعل هو الحدث وحسب[٥].

ولكن لو نظرنا في سياق النص القرآني الشريف لوجدناه يأبى أن يكون المراد من مصطلح (الصيد) حدث الصيد، ويمكن أن نتلمس ذلك في الملاحظ التالية:

---

[١] - التناسب السياقي في القرآن الكريم، د. فضيلة عظيمي: ٦٨.
[٢] - الجامع للشرائع: ٣٧٨.
[٣] - سورة المائدة: ٩٤- ٩٦.
٤)) – الخلاصة في النحو، محمد ابن مالك: ١٨٣.
[٥] - ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو الحسن الأشموني: ١/ ٤٦٧.

١ .وصف القرآن الكريم (الصيد) في المرة الأولى بجملة (تناله أيديكم ورماحكم)، والحدث شيء مجرد لا جِرم له، فلا تناله الأيدي والرماح.

٢ .جعل القرآن الكريم (الصيد) في المرة الثانية مفعولا به للفعل (تقتلوا) في سياق النهي، والنهي لا يكون إلا عن ممكن، ومن غير الممكن أن يكون الحدث عرضة للقتل.

٣ .إن الله تعالى أحل (الصيد) في المرة الثالثة إذا كان من صيد البحر ليكون متاعا، والحدث لا يقبل أن يكون متاعا؛ إذ ليس هو شيئا تطاله الأيدي.

٤ .إن الله تعالى حرّم (الصيد) في المرة الأخيرة إذا كان من صيد البر على المُحرِم ما دام مُحرِما، وحدث الصيد لا يتصور أن يقع مجرّدا عن الواقع الخارجي، فلا يكون المقصود بالتحريم هو الحدث فقط.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن "الصيد مصدر صدت، وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد، وإنما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا مجازا وعلى وجه الحذف لأنه محل للاصطياد فسمي باسمه"[١]، ولعل الأنسب أن يقال: إن الصيد في النص الشريف أُريد به اسم المفعول، فالصيد هنا بمعنى (المَصِيْد)، أي ما وقع عليه الصيد، وقد يكون واحدا من أسباب مجئ المصدر بدلا عن اسم المفعول هو الإشعار بحرمة إيقاع حدث الصيد على حيوان البر بغض النظر عن الحيوان نفسه، بمعنى أن الحيوان المصيد يحرم صيده حتى وإن كان مما لا يؤكل أو لا ينتفع منه، والدليل دخول ما لا يؤكل لحمه في حرمة الصيد[٢]، والعلم عند الله تعالى.

ومن المصطلحات الفقهية التي تداخلت دلالاتها لتداخل دلالات صيغتها الصرفية مصطلح المحيض، الذي يستعمل الفقهاء أحيانا مصطلح (الحيض) بدلا

---

[١] - الانتصار، علم الهدى: ٤٠١.

[٢] - ينظر: غنية النزوع: ١٥٩.

عنه، فالحيض والمحيض "عبارتان عن معنى واحد، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة، ولقليله حد، وإن شئت قلت :هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه"[١].

وقد ورد لفظ (المحيض) دالا على هذا الدم[٢] في قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}[٣]، ولكن أشكل على اللغويين وغيرهم معنى المحيض في قوله تعالى} :وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحيض وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[٤]{، فقال ابن الأثير" :وَيَقَعُ المَحِيض عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ والدَّم[٥]"، وتحديدا يتردد المعنى بين دلالتين من دلالات الصيغة المصدرية هنا، وهما الدلالة على الزمان والدلالة على المكان، أما الدلالة على الاعتزال في زمان الحيض فلا مشاحة فيها؛ لأن حدث الحيض لا ينفك عن الزمان حتى لو قلنا أن الصيغة تدل على المكان، وكأن المعنى :اعتزلوا النساء في المحيض- موضع خروج الدم -ولا تقربوهن حتى يطهُرنَ بانقضاء زمن الحيض وانقطاع الدم، أو أن المعنى اعتزلوا النساء في المحيض - زمان خروج الدم -ولا تقربوهن حتى يتطهرن بالغسل بعد انقطاع الدم، ونجد هنا أن بنا حاجة للتأمُل في دلالة فعل الأمر (فاعتزلوا) بوصفه مؤثرا سياقيا لغويا في تحديد الدلالة، فمن ناحية الاحتمالات لا يخلوا الفعل من الدلالة على واحد من معنيين : أولهما: مطلق التنحي عن المرأة، ويندرج تحت هذا المعنى كل ملامسة أو تقارب بدني، وهذا لا يقول به أحد، والمعنى الآخر هو التنحي بمعنى عدم المقاربة بالجماع،

---

[١] - المبسوط: ١/ ٤١.
[٢] - ينظر: مجمع البيان: ١٠/ ٤٤.
[٣] - سورة الطلاق: ٤.
[٤] - سورة البقرة: ٢٢٢.
[٥] - النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٤٦٩.

وهذا هو الأقرب، والتعبير عن عدم الجماع بالاعتزال ليس ببعيد عن الأسلوب الوحياني الذي عبّر عن الجماع- مثلا -باللمس في قوله تعالى : {أو لامستمُ النِّسَاءَ.[1]

ويساعد على أن الصيغة تدل على المكان المخصوص ما ذكره الزمخشري في تفسير الآية الشريفة إذ قال: " فاجتنبوهن :يعنى فاجتنبوا مجامعتهن .روي أن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فأخرجوهن من بيوتهم، فقال ناس من الاعراب :يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض، فقال عليه الصلاة والسلام :إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم .وقيل إن النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء، فأمر الله بالاقتصاد بين الامرين[2]."

ثانيا :السياق التركيبي:

لو كان في إحدى يدينا كلمة (حاطب) وفي الأخرى كلمة(الليل) - مثلا - وأردنا أن نكشف عن الكلمتين، وما تختزنه كل منهما على حدة من المعاني لنظرنا أولا في المعجم عن الجانب الدلالي المعجمي للجذر الذي تنتمي إليه المفردة، ونظرنا ثانيا إلى الصيغة الصرفية التي بُنيت عليها كل واحدة ومقدار الانسجام بين الدلالة المعجمية للكلمة والحقل الدلالي الذي تنتمي له الصيغة، فالمعاني الحاصلة لحد الآن ثلاثة :المعنى المعجمي، ومعنى الصيغة الصرفية، والمعنى الناتج عن بناء ذلك الجذر على وفق الصيغة الصرفية المحددة، فإذا أردنا ضم إحدى الكلمتين للأخرى

---

[1] - سورة المائدة: ١٠٨.

[2] - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: ١/ ٣٦١.

للإعراب عن معنى يختلج في نفوسنا فلا يكون المعنى الناتج هو مجموع معاني كلٍ من الكلمتين قبل تركيبهما، ونحن هنا أمام شكلين لتركيب هاتين الكلمتين :

الشكل الأول :حاطب + الليل = حاطبُ الليلِ

الشكل الثاني :الليل + حاطب = الليلُ حاطبٌ

فالشكل الأول أعطانا المعاني التي ذكرناها آنفا يزاد عليها معنى الإضافة الذي ولّده المركب الناقص، في حين أعطانا الشكل الثاني المعاني التي ذكرناها آنفا أيضا يزاد عليها معنى الإسناد في المركب التام.

وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن الكلمات تدل على معاني معجمية أو قواعدية أو هما معا، وإن ائتلاف الكلمات تنتج عنه معاني جديدة، فلا يمكن القول بأن الدلالة السياقية التركيبية ناتجة عن مجموع الدلالات الجزئية وحسب، بل هي ناتجة عن تلك الدلالات الجزئية وزيادة، وهذه الزيادة متولدة من شكل الجملة والموقع الذي تشغله كل كلمة في النظام اللغوي، فالدلالة التركيبية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الجملة وطبيعة تأليفها.[١]

فالتركيب هو الكاشف عن المعاني التي يصبها المتكلم في قوالب تركيبية مناسبة حين توليف الكلام، وشكل التركيب تابع لطبيعة المعاني التي يقصدها المتكلم، فالعبرة بمعرفة المعنى الذي ينتجه السياق، لا بمعرفة الحكم الإعرابي، فكل تغيير في سياق التركيب يؤدي إلى تغير في المعنى، وهذا التغير محكوم بمقاصد المنشيء الذي يضعه على هذا السياق أو ذاك، وكل التغييرات لا تخرج عن معاني النحو[٢]، والمعنى هو العامل عند النحاة، وإن التغيير الذي نراه يطرأ على الألفاظ في حركاتها ليس بأثر الألفاظ بعضها ببعض، وإنما بأثر المعنى المقصود الذي يوجب ذلك التغيير.[٣]

---

[١] - ينظر: المعنى وظلال المعنى: ٣٠١- ٣٠٢.

[٢] - ينظر: السياق وأثره في المعنى، د. المهدي إبراهيم الغويل: ٧٧.

[٣] - ينظر: نظرية المعنى في الدراسات النحوية، د. كريم حسين ناصح: ٤٢٢.

ويمكننا في اطار الحديث عن سياق التركيب أن نفرق بين نوعين من التركيب:[1]

١.التركيب الأصلي، وهو الذي تترتب فيه المفردات على وفق القواعد النحوية، مثل تقدم الفعل على الفاعل، وتقدم الفاعل على المفعول، وتقدم المبتدأ على الخبر، ويشمل التركيب الأصلي صياغة العبارة على وفق المعاني الحقيقية والعرفية مثل اسناد الفعل إلى فاعله الحقيقي من دون المجازي.

٢ .التركيب الاضافي وهو الذي يتم فيه الرصف والتركيب على وفق المعاني الإضافية أو الثانوية، وهي المعاني الخاضعة لذوق المبدع، والتصرف في التركيب هنا لا يعنى بالقواعد النحوية؛ لأنها مرحلة أولى تعتمد السلامة اللغوية في أداء المعاني الأصيلة من دون النظر إلى الخصائص الفنية الأسلوبية التي يعنى بها هذا النوع من التركيب.

بمعنى أن المتكلم هنا قد تجاوز مرحلة الضبط القواعدي وفرغ منها، فجملة (هذا شراب تختلف ألوانه) - مثلا - تتخذ نمط التركيب الأصلي، في حين نجد قوله تعالى : {شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ}[2] يتخذ نمط التركيب الإضافي، وفي الغالب نجد أن الجمل المبنية على نسق التركيب الأصلي من الوضوح بمكان، ولا يجد فيها المتلقي صبغةً إبداعيةً تلقي ظلال تأثيرها على السامع خلافا للجملة ذات التركيب الإضافي.

ويبدو هذا الأمر واضحا في قوله تعالى :{يا أَيهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين }[3]، فإن (الوضوء) بوصفه مصطلحا فقهيا وإن لم يذكر في القرآن الكريم لكن الآية الكريمة وضحت حدّه، فحضي بناءً على ذلك بتعريف واضح عند فقهاء الإمامية مغاير لما هو موجود عند المذاهب الإسلامية الأخرى، فهو"عبارة عن غسل الوجه

---

[1] - ينظر: السياق وأثره في المعنى، د. المهدي إبراهيم الغويل: ٧١.
[2] - سورة النحل: ٦٩.
[3] - سورة المائدة: ٦.

واليدين والمسح على مقدم الرأس وعلى القدمين، فهذه الغسلات الثلاث والمسحات الثلاث تسمى في الشرع وضوءا."[١]

إن محور الاختلاف في تعريف الوضوء هو كلمة (أَرْجُلَكُمْ)، وكان هذا الاختلاف ناتجا عن تعدد القراءات القرآنية لهذه الكلمة، فقد قرأها ثلاثة من القراء السبعة وهم :نافع وابن عامر والكسائي بالنصب، وقرأها ثلاثة منهم، وهم :ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر، وقرأها عاصم بالنصب في رواية حفص عنه، وبالجر في رواية شعبة، فتكون القراءتان متواترتين، ومتعادلتين من حيث العدد.[٢]

وكان الاتجاه اللغوي في توجيه القراءات القرآنية قد اعتد بموافقة القراءة للغة العربية فصار هذا التوجيه مجالا خصبا للتعليل والتحليل المستند إلى تلمس الوجوه اللغوية التي تجري عليها القراءات، وهي وجوه تنوعت بحسب اختلاف القراءات، فكان من أهمها التوجيه النحوي الذي يتعلق بمواقع الكلمات وتغاير وظيفتها داخل التركيب[٣]، وهذا ما دعانا للتوقف عند السياق النحوي للآية الشريفة بغية أن نتعرّف ما يحكم به السياق في تحديد دلالة المصطلح من خلال القراءتين:

أولا :قراءة النصب :وفيها وجهان:

أ -تكون الكلمة (أرجلكم) منصوبة بالعطف على المنصوب، أي (وجوهكم وأيديكم)، وبالنظر إلى أن العامل في هذين اللفظين المنصوبين هو الفعل (اغسلوا) فيكون المعنى بحسب هذا العطف :اغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم.

ب - تكون الكلمة (أرجلكم) منصوبة بالعطف على محل الجار والمجرور (برؤوسكم)؛ إذ إنه في محل نصب بالفعل (امسحوا) فيكون المعنى بحسب هذا العطف :امسحوا رؤوسكم وامسحوا أرجلكم.

---

[١] - الفتاوى الواضحة: ٧٧.

[٢] - ينظر: أصول البحث، د. عبد الهادي الفضلي: ١١٩.

[٣] - ينظر: التوجيه اللغوي للقراءات السبع عند أبي علي الفارسي في كتابه (الحجة)، د. عمرو خاطر عبد الغني وهدان: ١٩.

ويترجح من هاتين القراءتين العطف على الأقرب؛ لأن الأصل في العطف التوالي، والحمل على الأصل أولى، فالمعطوف عليه الأقرب في سياق الكلام هو (رؤوسكم)؛ لأن العطف على الأبعد يقتضي وجود قرينة سياقية تصرف المعطوف عن العطف على الأقرب إلى العطف على الأبعد، وهذه القرينة السياقية غير موجودة في الآية الكريمة.

ثانيا :قراءة الجر :وفيها وجهان أيضا:

أ - تكون الكلمة (أرجلكم) مجرورة بالعطف على المجرور، وهو (برؤوسكم)، فيكون المعنى :وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم.

ب - تكون الكلمة (أرجلكم) مجرورة بالحمل على الجوار، بمعنى أن الأرجل حملت على (رؤوسكم) في الإعراب فقط نتيجة المجاورة، فيكون المعنى : امسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم.

والراجح من هاتين القراءتين هو العطف على اللفظ (برؤوسكم)، لا الحمل على الجوار، لأنه على قراءة من قرأ بالجر ليس معطوفا على قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}، وإنما هو معطوف على قوله :{بِرُؤُوسِكُمْ} [1]"وليس لنا أن نحتج بقول بعض العرب : (هذا جحر ضبٍّ خربٍ) بجر (خرب) عطفا على الجوار؛ لأن ما في الشاهد نعت وما في الآية عطف، وهما وإن اتحدا نوعا لكنهما اختلفا فصلا، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

ثم إن الجر حملا على الجوار ليس بالحسن في المعطوف؛ لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة، قال ابن هشام: "وَأما الْمَعْطُوف فكقوله تَعَالَى :{إِذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهكُم وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمرَافِق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ} فِي قِرَاءَة من جر الأرجل لمجاورته للمخفوض وَهُوَ الرؤوس، وانما كَانَ حَقه النصب كَمَا هُوَ فِي قراء جمَاعَة آخَرين، وَهُوَ (مَنْصُوب)

---

[1] - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، الانباري: ٢/ ٤٩٨.

بالْعَطْف على الْوُجُوه وَالْأَيْدِي، وَهَذَا قَول جمَاعَة من الْمُفَسّرين وَالْفُقَهَاء، وَخَالفهُم فِي ذَلِك الْمُحَقِّقُونَ وَرَأَوا أَن الْخَفْض على الْجوَار لَا يحسن فِي الْمَعْطُوف لِأَن حرف الْعَطف حاجز بَين الاسمين ومبطل للمجاورة"[١]، بل أنكر ابن الحاجب أن يكون الجر على الجوار واردا في الكتاب العزيز، حيث قال":والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى، ولكل واحد متعلق، جوزت ذكر أحد الفعلين، وعطفت متعلق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في أصل الفعل إجراء لأحد المتقاربين مجرى الآخر . . إذ لم يأت الخفض على الجوار في القرآن ولا في الكلام الفصيح[٢]."

وقد اختار فقهاء الإمامية المسح على الرجلين استنادا إلى السياق التركيبي الذي وردت به الآية، فإن" من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس، ومن نصب فكمثله؛ لأنه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس، فإن موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما"[٣]؛ لأن البنية العميقة للنص تقتضي أن الجميع مفعول به وإن كان البعض مجرورا بالباء، فهذا من أثر السياق في تحديد دلالة المصطلح الفقهي عندهم.

ومما توقف عنده الفقهاء دلالة حرف الجر (إلى) في قوله تعالى: {إلى المرافق}، فذهبوا إلى أن غسل الأيدي يكون من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع، فإن (إلى) في الآية تدل على المصاحبة، أي إنها بمعنى (مع) كقوله تعالى :{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَموَالِكُم }[٤]وقوله تعالى:{ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى الله} [٥] ، بمعنى (مع أموالكم) و(مع الله)[٦] .

---

[١] - شرح شذور الذهب: ٤٢٩- ٤٣٠.
[٢] - أمالي ابن الحاجب: ١/ ٢٨٠.
[٣] - فقه القرآن، الراوندي: ١/ ١٨.
[٤] - سورة النساء: ٢.
[٥] - سورة ال عمران: ٥٢.
[٦] - ينظر: التبيان، الطوسي: ٣/ ٤٤٩- ٤٥٠.

ثالثا :السياق المعجمي:

تستوعب الكلمة زيادةً على معناها المعجمي قيما دلالية أخرى كالانتماء إلى قسم من أقسام الكلام، أو الاتصاف بالمقولات الصرفية من اشتقاق وزيادة وغيرها، أو تحمّل المقولات النحوية من اسناد وتنكير وتعريف وفاعلية ومفعولية وغيرها[١]، وهذه القيم الدلالية يمكن أن نصفها بالمحددات الدلالية التي تقوم مقام القرينة الدالة على مقاصد المتكلم.

ثم إن الكلمة عند انتظامها في الجملة ترتبط بمنظومة من العلاقات الدلالية التكاملية بين مستويات التحليل اللغوي، فقد يكون الكلام صحيحا من الناحية القواعدية ولكنه فاسد لغويا ولا يحقق فائدة، مثل الجملة (أكلت الصحيفة إذ جاءت غدا) فهي صحيحة من ناحية البناء النحوي، ولكنها فاسدة دلاليا؛ لفساد العلاقات الدلالية الرابطة بين مفرداتها، ومن هنا نفهم أن المفردة في داخل الجملة تخضع لمحددات دلالية تفرض على المتلقي أن يستبعد دلالاتها المعجمية سوى واحدة تمثل اللبنة الداخلة في البناء الدلالي للتركيب.

فالسياق المعجمي تعبير عن العلاقات البنيوية الأفقية التي تقوم بين المفردات المكوّنة للجملة بالنظر إلى كونها وحدات معجمية، لا بوصفها وحدات تركيبية[٢]، وهذه العلاقات تعطي للمفردة القدرة على التأثير والتأثر في تقديم الدلالة العامة للجملة، فالمصطلح الفقهي قبل أن يرد في القرآن الكريم مارا بمراحل تكوينه كان مفردة لغوية تحمل أكثر من معنى غالبا، ولكنها لم تحتفظ الا بمعنى واحد بعد دخولها في الجملة، وهنا نحاول أن نتلمس العلاقات التي سمحت للمصطلح أن

---

[١] - ينظر: علم الدلالة التطبيقي، د. هادي نهر: ٢٩٦.

[٢] - ينظر: الدلالة السياقية عند اللغويين: ٦٨.

يحتفظ بمعنى معين من دون المعاني الأخرى، ونحاول أن نتلمس أثر هذه العلاقات في بناء مفهوم المصطلح لاحقا .

ولنأت بمصطلح ورد عدة مرات في سياقات مختلفة من كتاب الله العزيز، وهو (السُّحت)، وهو بحسب الاصطلاح الفقهي عند الإمامية" المال الحرام بوجه مؤكد، كثمن الميتة والخمر وكل مسكر، وأجر الزانية والكاهن، وثمن آلات الشطرنج والجارية المغنية والكلب الذي لا يصطاد، ومال اليتيم، والربا بعد العلم، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وما أصيب بحكم قضاة الجور وإن كان الآخذ محقا، والرشوة في الحكم ولو بالحق[1]"، والملاحظ في هذا التعريف أنه يحدد السحت بكونه مالا، ولم يستعمل فقهاء الإمامية- حسب تقصي البحث -هذا اللفظ في غير المال.

وقد ورد هذا المصطلح في ثلاث آيات من سورة واحدة:

١ .قوله تعالى :{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ للسُّحتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[2] ،

٢ .قوله تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[3] ،

٣ .قوله تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[4] .

ويمكن أن نلاحظ أن اللفظ (سُحت) اسم دلّ بمادته اللغوية على ما خبُث وقبُح من المكاسب، والنزر القليل، ودل على الهالك المستأصَل[1]، فإذا نظرنا في الآيات

---

[1] - منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم: ١/ ٤٣٧.
[2] - سورة المائدة: ٤٢.
[3] - سورة المائدة: ٦٢.
[4] - سورة المائدة: ٦٣.

وجدنا أن المعنى المناسب للسياق هو ما خبث وقبح من المكاسب، بقرينة الذم التي تغلب على سياق الآيات مثل (سماعون للكذب) في الآية الأولى، و(بئس) في الآيتين الثانية والثالثة، وكان الفعل (يسارعون) في الآية الثانية أكثر ما يستعمل في الخير ولكنه أدل على الذم؛ لأنهم يعملونه وكأنهم محقون فيه[٢]، ولا يتصور أن تكون الدلالة المعجمية المرادة في الآية هي النزر القليل لعدم الانسجام مع سياق الذم فليس القليل مذموما بالضرورة، وكذلك الهلاك والاستئصال، فليس كل هالك مستأصل هو مال، والسياق الوارد في الآية سياق ينسجم مع كون السحت مالا، بقرينة الآكل التي وردت في الموارد كلها.

---

[١] - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٠٣٩- ١٠٤٠.
[٢] - ينظر: مجمع البيان: ٣/ ٣٧٣.

المبحث الثاني

أثر السياق غير اللغوي في دلالة المصطلح الفقهي

السياق غير اللغوي هو السياق الذي لا تتدخل فيه العناصر اللغوية، وهو ما يعرف بقرينة المقام أو الحال، وهي كل ما يُعِين على فهم مقاصد المتكلم لدى المتلقي، وقد تنبه اللغويون القدامى إلى السياق غير اللغوي، وأدركوه جيدا، وتجدر الإشارة إلى"أن مفهوم سياق الحال قد عُرف في مختلف بيئات الدرس اللغوي القديم من أصوليين ومفسرين وبلاغيين ولغويين، وتنبهوا إلى أثره في توجيه المعنى، وعُبِّر عنه بمصطلحات عدة، نحو :الحال، وشاهد الحال، ومقتضى الحال، وقرائن الأحوال، والمقام، وإن لم يكن ليتطابق تماما مع المفهوم الشامل الذي حددناه له آنفا، ولكن المفهومين يتفقان في الإشارة إلى شيء مرتبط بالنص من خارج نطاق اللغة، له تأثير كبير في دلالته[١]."

فهذا هو الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة وتتأثر دلالتها به[٢]، وهو ما يسميه اللغويون (السياق غير اللغوي) أو (الاطار الخارجي للغة)، وقد يسمى (سياق الحال) أو (الماجري)، وهو جملة العناصر المكونة للموقف الكلامي، التي تعتمد إبراز الأثر الاجتماعي الذي يقوم به المتكلم وسائر المشتركين في الموقف الكلامي، وهذا يعني أن نظرية اللغة التي تقوم على التصور الخاص بالسياق غير اللغوي تشمل جميع أنواع الوظائف الكلامية، بمعنى أنها بهذا التصور تستطيع أن تدرس وتفسر جميع أنواع الوظائف الكلامية، وليست مقصورة- كأكثر النظريات القديمة -على إبراز نوع أو أكثر ليس غير من أنواع الوظائف الكلامية.[٣]

---

[١] - السياق في كتب التفسير، الكشاف وابن كثير نموذجا-رسالة ماجستير-، محمد المهدي حمامي رفاعي: ١٧.

[٢] - ينظر: علم الدلالة، د. احمد مختار عمر: ٧١.

[٣] - ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: ٢٥٢.

ومما تجدر ملاحظته - بحسب رؤية فيرث - أن تحليل النص اللغوي على المستويات اللغوية المختلفة، الصوتية والفونولجية، والمورفولوجية، والنظمية، والمعجمية لا يقدم المعنى الكامل للكلام، ولمعرفة المعنى بصورة واضحة تلزم دراسة سياق الحال أو الماجريات[١]، ويشتمل سياق الحال في الدراسة اللغوية الحديثة على العناصر التالية:

أ -شخصية المتكلم والسامع وتكوينهما الثقافي،

ب -العوامل والظواهر الاجتماعية المحيطة بالموقف الكلامي،

ج -أثر الوحدة الكلامية على المشتركين في الحدث اللغوي.[٢]

فتخضع دلالة الكلمة- وتتبعها في ذلك دلالة التركيب -لمجموعة من المؤثرات الخارجة عن دائرة اللغة المنطوقة أو المكتوبة، ويكون لتلك المؤثرات أهمية بالغة في تحديد مقاصد المتكلم، بل ربما يكون الكلام مبهما ناقصا من دون الأخذ بها؛ لأنها تمثل القرائن غير اللغوية في الحدث الكلامي، ذلك أن المتكلم قد يعتمد أحيانا على تلك العوامل في تتميم الكلام.

فهذا سيبويه قد أفاض في الحديث عن السياق الذي يجري فيه الكلام، والاستغناء عن بعض العناصر اللغوية في الجملة بناءً على فهم المخاطب، واستحضارا للموقف الكلامي الذي يرد فيه النص[٣]، حيث يقول" :إن رجلا من إخوانك ومعرفتك لو أراد أن يخبرك عن نفسه أو عن غيره بأمر فقال :أنا عبد الله منطلقا، وهو زيد منطلقا كان مُحالاً؛ لأنه إنما أراد أن يخبرك بالانطلاق ولم يقل هو ولا أنا حتى استغنيت أنت عن التسمية، لأن هو وأنا علامتان للمضمَر، وإنما يضمِر إذا علم أنك عرفت من

---

[١] - ينظر: نفسه.

[٢] - ينظر: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، د. موسى بن مصطفى العبيدان: ٢٦٢.

[٣] - ينظر: القرائن بين اللغويين والأصوليين، د. نادية رمضان النجار: ٤٠١.

يعنى، إلا أن رجلا لو كان خلفَ حائط، أو فى موضع تجهله فيه فقلت :من أنت؟ فقال :أنا عبد الله منطلقا في حاجتك، كان حسنا.[١]"

في حين أفرد ابن جني لهذا الغرض بابا سمّاه (بابٌ في أن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به، إلا أن يعترض هناك من صناعة اللفظ ما يمنع منه)، بيّن فيه أن شهادة الحال وملاحظة الموقف قد تقوم مقام الكلام، حيث قال : "من ذلك أن ترى رجلا قد سدد سهمًا نحو الغرض ثم أرسله فتسمع صوتًا فتقول : القرطاسَ والله، أي :أصاب القرطاس، فـ (أصاب) الآن في حكم الملفوظ به البتة وإن لم يوجد في اللفظ، غير أن دلالة الحال عليه نابت مناب اللفظ به، وكذلك قولهم لرجل مُهوٍ بسيف في يده :زيدًا، أي :اضرب زيدا، فصارت شهادة الحال بالفعل بدلا من اللفظ به، وكذلك قولك للقادم من سفر :خيرَ مقدم، أي :قدمتَ خير مقدم، وقولك :قد مررت برجل إن زيدا وإن عمرا، أي :إن كان زيدا وإن كان عمرا، وقولك للقادم من حجه :مبرور مأجور، أي :أنت مبرور مأجور ,ومبرورًا مأجورًا، أي :قدمت مبرورًا مأجورا[٢]."

ويبدو ما قدمناه من اعتماد المتكلم على القرينة الحالية واضحا في الرواية المعروفة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من أنه قال: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى[٣]"، فنجد أن هذه الرواية تتكون من جزئين :الأول هو اللفظ الصادر عن النبي ﷺ المتمثل بجملة (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)، فهذه الجملة هي كل ما صدر من ألفاظ في هذا الحدث اللغوي، ولو اقتصرنا عليه دون النظر إلى الاشارة البدنية لما أفادنا شيئا، والآخر هو الإشارة البدنية بيده الشريفة، وهي عملية مؤثرة في تتميم المعنى ومكملة للحدث اللغوي في

---

[١] - الكتاب: ٢/ ٨١.
[٢] - الخصائص، ١/ ٢٨٥- ٢٨٦.
[٣] - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري: ٢/ ٤٧٤.

هذه الرواية، ونلاحظ أن الرواة قد أدركوا هذا الأمر، لذلك ذيلوا الرواية بوصف ما صدر من اشارة، فالإشارة بالإصبعين تفيد معنى المجاورة في الجنة مع كافل اليتيم.

والاهتمام بالقرائن الحالية أو المقامية يعود إلى أن الحدث اللغوي لا ينفصل عن الموقف الذي وجد فيه والظروف التي أحاطت به، فكما أن لكل مقام مقال فكذلك تفسير المعنى يجب أن يكون خاضعا لتأثير المقام الذي سيق الكلام لأجله، وتحديد دلالة الكلام لا يتم إلا بالرجوع إلى تلك الظروف والمواقف.[١]

هذا وإن الفقهاء- ومنهم فقهاء الإمامية -قد تنبهوا في دراساتهم الأصولية لفكرة القرائن غير اللغوية، فإذا أرادوا أن يعرفوا ماذا أراد المتكلم بكلمة لها معنيان وجب عليهم أن يدرسوا السياق الذي جاءت فيه تلك الكلمة، وهم يقصدون بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي يُراد فهمه من دوال، سواء كانت تلك الدوال لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي يراد فهمه كلاما واحدا مترابطا، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع.[٢]

ومن أمثلة الأثر المباشر للسياق غير اللغوي على الحكم الشرعي أن بعض فقهاء الإمامية كانت لهم وقفة في باب النذر عند من نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يُسمِّ مبلغه، فقد فسروا الكثير هنا بثمانين دينارا[٣]، وكان مستندهم في تحديد دلالة الكثرة هو تفسير قوله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ[٤]} ، وذلك بالرجوع إلى رواية تستند في تحديد دلالة الكثرة على الظرف خارج النص، وهو عدد المواطن التي تحقق فيها النصر من الله تعالى، وفي هذا المعنى أفرد الصدوق (ت ٣٨١ هـ) بابا في كتابه) معاني الأخبار (سمّاه) معنى الكثير من المال.[٥])

---

[١] - ينظر: السياق وأثره في المعنى، د. المهدي إبراهيم الغويل: ١٢٩.
[٢] - ينظر: المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر: ١٤٣.
[٣] - ينظر: المقنع، الصدوق: ٤١١.
[٤] - سورة التوبة: ٢٥.
[٥] - ينظر: معاني الأخبار: ٢١٨

ولم يرتضِ بعضهم إطلاق هذه الدلالة في الأحوال كلها؛ نظرا للفروق المقامية بين حال وحال، فإذا أقر شخص على نفسه بمال كثير لشخص آخر فما القدر الذي يغرمه له ؟ فذهب ابن إدريس) ت ٥٩٨ هـ (إلى أن الأولى الرجوع في تفسير الكثرة إلى المتكلم؛ لأن قوله هذا مبهم محتمل، ولا يصح تعليق شيء على الذمم بأمر محتمل، ودلالة الكثرة على الثمانين مُجمعٌ عليها في النذر فحسب.(١)

ومن جانب آخر في باب الإقرار قال ابن زهرة الحلبي) ت ٥٨٥ هـ":(وإذا قال) :له علي ألف ودرهم (لزمه درهم، ويرجع في تفسير الألف إليه؛ لأنها مبهمة، والأصل براءة الذمة، وقوله) ودرهم (زيادة معطوفة على الألف، وليست بتفسير لها، لأن المفسِّر لا يكون بواو العطف، وكذا الحكم لو قال) :ألف و درهمان(، فأما إذا قال :)وثلاثة دراهم(، أو) ألف وخمسون درهما(، أو) خمسون وألف درهم(، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أن الكل دراهم؛ لأن ما بعده تفسير(٢)"، ومن كلامه يظهر استناد الدلالة على السياق اللغوي تارة واستنادها على السياق غير اللغوي تارةً أخرى، وتوضيح ذلك أن المُقرَّ إذا سُئل عن مقصده من كلمة) ألف (فربما أجاب بلفظ معيّن، كأن يقول :درهم، وهذا اللفظ وإن كان قرينة لغويةً إلا أنها خارجة عن النص الأصلي، وربما أخرج درهما فأراه للسائل، فيحصل به البيان، فيكون ذلك من السياق غير اللغوي أيضا.

وهناك من الباحثين من حدد دراسة السياق غير اللغوي بثلاثة أمور- أو أكثر :- المتكلم، والسامع، والظرف الكلامي، ويتفرع من هذه الأمور الحديث عن السياق العاطفي، والسياق الثقافي، وغير ذلك من المؤثرات الدلالية للاطار الخارجي للغة، ولكن الأمر مختلف في دراسة النص القرآني بما له من خصوصية ترفعه عن كلام البشر، فإن المتكلم في القرآن الكريم هو الله سبحانه وتعالى العالم بأحوال خلقه فـ

---

(١) - ينظر: السرائر: ٢/ ٥٠٠.
(٢) - غنية النزوع: ٢٧١- ٢٧٢.

}لَا يعزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ(١)}، فهو عالم بحال المخاطبين بكتابه العزيز.

والتكليف من الله تعالى معلومٌ عند الأمة وهو عندهم بمحل التصديق، فإذا حللنا عملية صدور الحكم الشرعي وجدنا أنها تنقسم على مرحلتين :مرحلة الثبوت ومرحلة الإثبات، فالمولى في مرحلة الثبوت يحدد ما يشتمل عليه الفعل- مثلا -من مصلحة أو ما يسمى بـ) الملاك(، حتى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجة مهمة فيه تولدت إرادة لإتيان ذلك الفعل من المكلفين بدرجة تتناسب مع المصلحة المُدرَكة، وبعد ذلك يصوغ المولى إرادته صياغةً جعلية من نوع الاعتبار، فيعتبر الفعل على ذمة المكلف، فهناك إذن في مرحلة الثبوت ملاك وإرادة واعتبار، وليس الاعتبار عنصرا ضروريا في مرحلة الثبوت، بل يستعمل غالبا كعمل تنظيمي وصياغي اعتاده العقلاء، وبعد اكتمال مرحلة الثبوت بعناصرها تبدأ مرحلة الإثبات، وهي المرحلة التي يُبرز فيها المولى- بجملة إنشائية أو خبرية -مرحلة الثبوت بدافع من الإرادة، وهذا الإبراز قد يتعلق بالإرادة مباشرة، كما إذا قال أريد منكم كذا، وقد يتعلق بالاعتبار الكاشف عن الإرادة، كما إذا قال سبحانه} :وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا(٢)}، وإذا تم هذا الإبراز من المولى أصبح من حقه على العبد؛ قضاءً لحق مولويته الإتيان بالفعل(٣)، وهذا الإدراك من علماء الإمامية لصفة المشرّع في عملية التشريع يساوق ما ذكره اللغويون المحدثون من أثر الإحاطة بحال المتكلم في دلالة الحدث اللغوي.

وإذا كان اللغويون قد أكدوا على معرفة شخصية المتلقي وتكوينه الثقافي فقد أعطى فقهاء الإمامية أهمية بالغة لتلك الشخصية التي يمثلها عقل المتلقي للخطاب الشرعي، ففي الوقت الذي يشجب فيه بعضهم العقل ويجرده تجريدا تاما عن وصفه

---

(١) - سورة سبأ: ٣.
(٢) - سورة ال عمران: ٩٧.
(٣) - ينظر: دروس في علم الأصول: ١/ ١٤٦- ١٤٧.

وسيلة رئيسية لإثبات الحكم، ويعتبر البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن استعمالها في عملية استنباط الحكم الشرعي يؤمن بأن العقل أو الادراك العقلي وسيلة رئيسية صالحة للإثبات إلى جانب البيان الشرعي، ولكن ليس في نطاق منفتح، بل ضمن النطاق الذي تتوفر فيه للإنسان القناعة التامة والادراك الكامل الذي لا يوجد في مقابله احتمال الخطأ، فكل ادراك عقلي يدخل ضمن هذا النطاق ويستبطن الجزم الكامل فهو وسيلة إثبات، فالعقل أداة صالحة للمعرفة، وجديرة بالاعتماد عليها والاثبات بها إذا أدت إلى إدراك حقيقة من الحقائق إدراكا كاملا لا يشوبه شك، فلا كفران بالعقل كأداة للمعرفة، ولا إفراط في الاعتماد عليه فيما لا ينتج عنه إدراك كامل.(١)

وبناءً على ما تقدم فإن المصطلح الفقهي في القرآن الكريم هو كلمة من كلمات الخطاب القرآني للبشر فيجري عليها ما يجري عليه من اجراءات التحليل، والاشكالية التي نحاول الاجابة عليها هنا هي أثر القرائن غير اللغوية على دلالة المصطلح الفقهي، ويمكن أن نذكر صدد هذه الإجابة عددا من القرائن غير اللغوية التي تحف النص القراني أو الأحاديث الشريفة والتي ترجع بالنهاية إلى عناصر الإطار الخارجي التي ذكرناها آنفا:

١ -أسباب النزول:

يمثل سبب النزول جانبا من الظرف الذي وقع فيه الحدث اللغوي، فسبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه ومبينة لحكمه، والمعنى أن حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤالا وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى لبيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب ذلك السؤال.(٢)

---

(١) - ينظر: المعالم الجديدة للأصول: ٣٥.

(٢) - ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني: ١- ١٠٦.

وإن كثيرا من السور والآيات ترتبط بالحوادث التي وقعت أيام الدعوة كسورة البقرة والحشر العاديات، أو نزلت لحاجات ضرورية من الأحكام والقوانين الاسلامية كسورة النساء والأنفال والطلاق وأشباهها، وإن هذه القضايا التي سببت نزول السور أو الآية هي المسماة بـ) أسباب النزول(، ومعرفتها تساعد إلى حد كبير في معرفة الآية المباركة وما فيها من المعاني والاسرار.(١)

وإذا نظرنا بعمق في هذا العلم وجدنا له أثرا كبيرا على الحكم الشرعي، فالاجتهاد الشرعي متوقف على الإحاطة بعدة خبرات يتصل بعضها بكيفية الاستفادة من النص في مجال التماس الحكم، ومن تلك الخبرات أن تكون للفقيه إحاطة تاريخية بالأزمان التي رافقت تكوُّن السُّنة وما وقع فيها من أحداث، حتى يستطيع وضع النصوص التشريعية في موضعها الزمني، وفي أجوائها وملابساتها الخاصة، ومعرفة الملابسة قد تغير دلالة نص بأكمله، وما أكثر ما تنطوي الملابسات على قرائن يصلح بعضها لصرف نصٍّ ما عن ظاهره أو تقييده في حدود تلك الملابسة، وبهذا يرى الفقيه نفسه في أمس الحاجة إلى معرفة أسباب النزول في الكتاب العزيز؛ لما تلقي من أضواء على طبيعة الحكم.(٢)

ومن أمثلة المصطلح الفقهي التي أثّر في دلالتها سبب النزول مصطلح) الأنفال(، فقد عرّفه الفقهاء بأنه" كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والموات التي لا أرباب لها، والآجام، وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام(٣)"، وقد ورد هذا المصطلح في قوله تعالى} :يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفال قُلِ الأنفال للّه وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) - ينظر: القرآن في الاسلام، محمد حسين الطباطبائي: ١٢٣.
(٢) - ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ٥٧٣- ٥٧٥.
(٣) - تبصرة المتعلمين: ٧٥.

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(١)}، ولكن دلالة المصطلح لم تأت من نص الآية الكريمة؛ إذ ليس فيها ما يبين ماهية الأنفال، فدلالة المصطلح في الآية لا تعطينا أزيد من الدلالة عَلَى العَطَاء والإعطاء الذي منه النَّافِلَةُ، وهي عَطية الطوع منْ حيث لا تجب، ومنه نافلة الصَّلاة، ومنه النَّوْفَل أي الرجل الكثير العطاء(٢)، بمعنى أننا إذا خلينا والنص لا نفهم من لفظ الأنفال أزيد من دلالته المعجمية، فإذا رجعنا إلى سبب نزول الآية وجدنا اختلافا شديدا بين المفسرين، وكان مما قيل أنها نزلت في أن أصحاب النبي ﷺ سألوه أن يقسّم غنيمة بدر بينهم، فأعلمهم الله سبحانه أن ذلك لله ولرسوله دونهم، وليس لهم في ذلك شيء(٣)، وبهذا يتبين أن سبب النزول كان قد خصص لنا دلالة المصطلح بما دلَّ عليه التعريف بعد أن كانت عامة، وهذا وجه من وجوه التطور الدلالي، والحاصل أن البحث في أسباب النزول يعد وجها من أوجه الالتفات إلى السياق الخارجي العام، فمعرفة أسباب النزول لازمة لمن رام علم القرآن؛ لتعلقها بمعرفة حال الخطاب.(٤)

٢ -المكي والمدني:

وهذا النوع من المعارف القرآنية يماثل الزمان والمكان في المنهج السياقي، ولا يخفى ما للزمان والمكان من إسهام في تشكُّل المعنى، فقد يستعين المفسِّر بمعطيات الزمان والمكان في توجيه دلالة النص القرآني، وبالنتيجة ينعكس هذا الأثر على دلالة المصطلح الفقهي.

---

(١) - سورة الأنفال: ١.
(٢) - ينظر: مقاييس اللغة: ٥/ ٤٥٥- ٤٥٦.
(٣) - ينظر: مجمع البيان: ٤/ ٤٢٤.
(٤) - ينظر: السياق وتوجيه دلالة النص، د. عيد بلبع: ١٩٢.

فإذا تناولنا بالبحث مصطلح) الزكاة (وجدنا أنها في" عرف أهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنص الكتاب والسنة المتواترة"[1]، وقد وردت مرات عديدة بدلالتها الفقهية، وقد حدد الفقهاء الموارد التي تجب فيها الزكاة بتسعة أصناف لا غير وهي :النعم الثلاثة، الإبل والبقر والغنم، والنقدين، الذهب والفضة، والغلات الأربعة، الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٢)، ولكن ثمة أمر اختلف الفقهاء في دخوله تحت عنوان الزكاة، وهو قوله تعالى} :وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ(٣)}، فهل أن هذا الحق الذي ذكرته الآية شيء من الزكاة ؟ أم أنه حق آخر في المال غير الزكاة ؟، والجواب على هذا السؤال يكون فيه تحديد لدلالة مصطلح الزكاة، وقد اعتمد بعض الفقهاء فيما اعتمدوه للإجابة على هذا السؤال محورا من محاور السياق غير اللغوي، وهو عامل الزمان والمكان، ومن وجوه هذا العامل علم المكي والمدني من آيات الكتاب العزيز، فالمكي والمدني بما يمثلانه من عاملي الزمان والمكان قد أُخذا دليلا على رسم حدود المصطلح الفقهي في الآية.

فالمفهوم من الآية هو الأمر بإيتاء الحق يوم الحصاد على طريق الجملة، والحق الذي يجب إخراجه يوم الحصاد فيه قولان :أحدهما أنه الزكاة بمقدار العُشر، أو نصف العُشر، والآخر أنه ما ينثر مما يعطى المساكين(٤)، فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول الثاني، أي أنه حق غير الزكاة، وكان مما استدلوا به على ذلك أن الآية مكيةٌ والزكاة فرضت في المدينة(٥)، وبناءً على هذا جعل ابن بابويه القمي المعروف بالصدوق) ت ٣٨١ هـ (لهذا الحق بابا خاصا سماه) باب حق الحصاد والجذاذ(، وقال" :وهو أن تقبض بيدك الضغث بعد الضغث، فتعطيه المسكين ثم المسكين، حتى تفرغ منه، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه، وكذلك

---

[1] - مصباح الفقيه: ٣/ ٢.
[2] - ينظر: تبصرة المتعلمين: ٦٦- ٧٠.
[3] - سورة الأنعام: ١٤١.
[4] - ينظر: التبيان: ٤/ ٢٩٥.
[5] - ينظر: منتهى المطلب، العلامة الحلي: ١/ ٤٧٤.

في البذر، وكذلك عند جذاذ النخل، ولا يجوز الحصاد والجذاذ والبذر بالليل؛ لأن المسكين لا يحضره(١)"، فكان تحديد زمان ومكان نزول الآية كفيلا بتحديد جانب من دلالة المصطلح وخصوصياته.

وكان لمعرفة المكي والمدني عند فقهاء الإمامية أثر في ضبط الأحكام الشرعية، وانعكس هذا الأثر على دلالة المصطلح الفقهي، فمن تلك المصطلحات (نكاح المتعة)، وهو" نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم"[٢]، فقد استدل بعضهم على حليّة نكاح المتعة بقول الله جل جلاله} :وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا(٣){، فالآية أحلّت نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه، من الأجر عليه، والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل، وزيادة الأجر فيها، وأنكر أن تكون هذه الآية منسوخة بالآية} :وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٤){؛ لأنها من سورة المؤمنون، وهي مكية، في حين الآية الأولى من سورة النساء، وهي مدنية، والمكي متقدم للمدني، فكيف يكون ناسخا له وهو متأخر عنه! ؟[٥]، وبالنتيجة تكون دلالة الحليّة- وهي جزء من دلالة المصطلح - قد تأثرت بمعرفة المكي والمدني وترتبت عليه.

٣ -الإشارة البدنية:

تعد الاشارة بالبدن التي يُحْدثها المتكلم من المؤثرات الدلالية المهمة، وقد تبلغ أهميتها أن تقوم مقام اللفظ، فيبقى اللفظ مبهما ناقصا دون ملاحظتها، وقد كان في

---

[١] - الهداية في الأصول والفروع: ١٨٧.
[٢] - خلاصة الإيجاز، المفيد: ١٩.
[٣] - سورة النساء: ٢٤.
[٤] - سورة المؤمنون: ٥- ٧.
[٥] - ينظر: شرح اللمعة: ٥/ ٢٧٩.

قصة مريم) ع (ما هو شاهد قرآني على أهمية هذا النوع من الدلالة، وصورة الحوار الذي وقع بينها وبين القوم هي قوله تعالى} :فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ۖ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا* يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا *فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا }(١(، ومعنى) أشارت (أومأت إلى عيسى) ع)، وكأنها قالت لهم جوابا على قولهم: كلموه واستشهدوه على براءة ساحتي، فقالوا في جوابها: كيف نكلم من كان في المهد صبيا؟!(٢)، وهذا الجواب منهم دليل على أن الإشارة قامت مقام الخطاب اللغوي الفصيح على الرغم من حالة الاستغراب التي سادت الموقف نتيجة انعدام احتمال تكلم النبي عيسى (ع) عندهم.

وكان للإشارة البدنية نوع أهمية عند الإمامية في رواياتهم، تؤكد ما نحن فيه من أثر الإشارة -بحسبانها سياقا غير لغوي- على دلالة اللفظة والتركيب، ومن ذلك ما رواه الطوسي عن هارون بن حمزة عن الإمام الصادق (ع(قال: "سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوما فإن رسول الله ﷺ قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة"٣)).

وعالجت الإشارة البدنية في فقه الإمامية مسائل حيوية مهمة، فالأخرس العاجز عن النطق يأتي بتكبيرة الإحرام للصلاة بإخطرها بقلبه والإشارة بإصبعه(٤)، وتصح الإشارة المُفهِمة منه لغرض الإيجار أو الاستئجار(٥(، فالإشارة من الأخرس هنا قامت مقام اللفظ عند الفصيح.

---

(١) - سورة مريم: ٢٧- ٣٠.
(٢) - ينظر: التبيان: ٧/ ١٢٢.
(٣) - تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٧.
(٤) - ينظر: منهاج الصالحين، الخوئي: ١/ ١٥٨.
(٥) - ينظر: المسائل المنتخبة، الروحاني: ٢٦٩.

وفي قوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}((١، يظهر لنا مصطلح فقهي بصيغة الفعل الماضي) أفضتم(، وهو مصطلح) الإفاضة(، والآية تتحدث عن) عرفات (فتكون الإفاضة هنا بمعنى" الخروج من عرفات"(٢(، ومن الأمور التي ترتبط بمفهوم الإفاضة من عرفات هو زمانها، فليس في الآية ما يدل على زمان بعينه، وهنا نجد أن الفقهاء قد أفادوا أن زمانه بعد الغروب ولا يجوز قبله(٣)، وكان مما استندوا عليه في بيان زمان الإفاضة الرواية التي رواها الطوسي عن الإمام الصادق) ع" :(وسأل يونس بن يعقوب الصادق) ع :(متى نفيض من عرفات؟، فقال :إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس(٤)"، فمعنى هذه الإشارة :إذا ذهبت الحمرة المشرقية فأفيضوا، ومنه نفهم أن الإشارة البدنية إلى جهة محددة قد أثّرت في تحديد الزمان الذي يرتبط به مصطلح الإفاضة، فهذا من أثر السياق غير اللغوي على دلالة المصطلح الفقهي.

٤-حال المخاطَب:

ومما يجده البحث من وجوه السياق غير اللغوي المؤثرة على تحديد الدلالة حال المخاطب، من حيث الجهل والعلم، والفطنة والبلادة، وكمال الحواس ونقصها، وغير ذلك الكثير، لذا ترى البلاغيين قد أعطوا حال المخاطب أهمية كبيرة في مواضع عدة، ومن ذلك تقسيمهم القصر الإضافي بحسب حال المخاطب إلى ثلاثة أقسام :

أ -قصر الإفراد، وذلك إذا اعتقد المخاطب الشراكة في الحكم بين المقصور عليه وغيره،

---

(١) - سورة البقرة: ١٩٨.
(٢) - ينظر: تعاليق مبسوطة على مناسك الحج، محمد اسحاق الفياض: ١٠/ ٤٥٩.
(٣) - ينظر: مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ٤/ ٢٤٦.
(٤) - تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٦.

ب -قصر القلب، وذلك إذا اعتقد المخاطب خلاف الحكم الذي يثبت بالقصر،
ج -قصر التعيين، وذلك إذا كان المخاطب مترددا فى الحكم بين المقصور عليه وغيره(١).

ومن ظريف ما يمكن ذكره في هذا المجال ما رواه أبو الفرج الاصفهاني عن أحمد بن جلاد، قال" :حدثني أبي قال :قلت لبشار إنك لتجيء بالشيء الهجين المتفاوت، قال :وما ذاك؟ قال :فقلت :في حين تقول شعرا يثير النقع وتخلع به القلوب مثل قولك:

إذا ما غضبنا غضبة مضرية * هتكنا حجاب الشمس أو تقطر الدما

إذا ما أعرنا سيدا من قبيلة * ذرى منبر صلي علينا وسلّما

تقول:

رباب ربة البيت * تصب الخل بالزيت

لها عشر دجاجات * وديكٌ حسنُ الصوت

فقال بشار :لكل وجهٍ موضع، فالقول الأول جد، وهذا قلته في ربابة جارتي، وأنا لا آكل البيض من السوق، ورباب لها عشر دجاجات وديك، فهي تجمع لي البيض، فهذا عندها من قولي أحسن من) قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل (عندك(٢)"، وفي هذه العبارة الأخيرة تأكيد على تأثير ثقافة المتلقي في ضبط دلالة الكلام وطبيعته، وهذه الثقافة هي نوع من أنواع المؤثرات السياقية غير اللغوية.

وقد لاحظ القرآن الكريم حال المخاطب ورتّب على تلك الحال أثرا فقهيا عمليا في مواضع عدة، ومنها حكم اليمين الذي يؤديه المسلم، فالقرآن الكريم يفرّق بين ما إذا وقع اليمين من المسلم من دون قصد وإذا وقع عن قصد وإرادة، فنفى الأثر المترتب على اليمين في حالة اللغو، قال سبحانه} :لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

---

(١) - ينظر: أساليب بلاغية، د. أحمد مطلوب: ١٧٩.
(٢) - الأغاني، أبو الفرج الاصفهاني- مطبعة عز الدين - بيروت- د.ت: ١/ ٣١.

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فكفّارته إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كفّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(١)}، فهذا إخبار منه تعالى بأنه لا يؤاخذ بلغو اليمين،" ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه، كأنه أراد أن يقول لا والله، فقال بلى والله، وأخبر أنه يؤاخذ بما اعتقده وحلف به معتقدا له.(٢)"

وقد حدّ الفقهاء اليمين بأنه" عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى أو صفاته، وإنما تنعقد بالله تعالى كقوله :ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، أو بأسمائه المختصة به، كقوله :والله، والرحمن، والقديم، والأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، أو بأسمائه التي ينصرف إطلاقها إليه وإن أمكن فيها المشاركة كقوله :والرب والخالق والرازق، وكل ذلك تنعقد به مع القصد، لا بدونه، ولا تنعقد بما لا ينصرف الإطلاق إليه :كالموجود والحي والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف، لسقوط الحرمة بالمشاركة، ولو قال : وقدرة الله أو علم الله :فإن قصد المعاني لم تنعقد، وإن قصد كون العقوبة قادرا عالما انعقدت، ولو قال :وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله، ولعمر الله وأقسم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو حلفت بالله، أو أشهد بالله انعقدت(٣)"، ومما تقدم يُعلم أن الفقهاء تبعا للنص القرآني قد أخذوا حال الحالف في اعتبار اليمين الشرعي الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، فالشرع حينما يخاطب المكلف بالإلزام باليمين وعدم الإلزام به لا بد من ملاحظة حاله من جهة القصد وعدم القصد، فإطلاق لفظ اليمين في الشرع يراد منه خصوص الحلف بالله تعالى بلحاظ القصد، وهو سياق غير لغوي أثَّر في دلالة المصطلح تأثيرا واضحا.

---

(١) - سورة المائدة: ٩٨.
(٢) - المبسوط، الطوسي: ٦/ ١٩١.
(٣) - قواعد الأحكام: ٣/ ٢٦٥- ٢٦٦.

٥ -حال المُخبَر عنه:

حينما نخبر شخصا عن شخص آخر بخبرٍ ما فإن المعرفة بحال المخبر عنه من كونه ذكرا أو انثى صغيرا أو كبيرا عالما أو جاهلا قويا أو ضعيفا وغير ذلك لها أثر مهم في تحديد دلالة الخطاب عند المتكلم والسامع، لذا كان للبلاغيين وقفة عند قوله تعالى} :إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ(١){، حاصلها :كيف يشهد الله تعالى بكذب المنافقين مع أنهم يشهدون بالرسالة وهي صدق؟!، فلاحظوا أن المعنى لكاذبون في قولهم) إنك لرسول الله (عند أنفسهم؛ لاعتقادهم أنه خبر على خلاف ما عليه حال المخبر عنه وهو النبي.(٢)ﷺ

ومن المصطلحات التي تأثرت دلالتها بحال المخبر عنه مصطلح) الفقير (الذي ورد بأكثر من صيغة صرفية في القرآن الكريم، قال تعالى} :إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(٣){، وعرّف الفقهاء الفقير بأنه" الشخص الذي لا يملك مؤونة السنة لنفسه ولمن يعول به لا بالفعل ولا بالقوة(٤)"، ومقتضى دلالة المصطلح أن من يملك مؤونة سنته لا يكون داخلا تحت مصطلح) الفقير(، فقد نطلق أحيانا وصف الفقر على شخص ما فيقف السامع حائرا؛ وذلك لعدم تصديقه بانطباق هذا الوصف على هذا الموصوف؛ لما يراه عليه من معالم الغنى قياسا بغيره من الفقراء، وحينما يطلق الفقهاء مصطلح) الفقير (لا تكون دلالته ثابتة محددة بمقدار مالي معيّن، فليس كل من يملك قوت سنته ينتفي عنه عنوان الفقر؛ وما ذلك إلا لملاحظة فكرة الشأنية، فقد قيد الفقهاء الفقير بمن" لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له

---

(١) - سورة المنافقون: ١.
(٢) - الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين القزويني: ١/ ٦١.
(٣) - سورة البقرة: ٢٧١.
(٤) - كلمة التقوى: ٢/ ١٩٤.

ولعياله(١)"، وهذه العبارة ناظرة إلى حال الفقير من الناحية الاجتماعية، فقد يكون بعض الفقراء أغنياء بالنسبة إلى البعض الآخر، لأن ما يمتلكه الأول لا يليق بحاله فيكون فقيرا، في حين يكون المقدار نفسه لائقا بحال الثاني فيكون غنيا، فدلالة مصطلح الفقير عند اطلاقه لا تتم إلا بملاحظة حال الشخص الموصوف به، وهذا نحوٌ من تأثير السياق غير اللغوي في تحديد دلالة المصطلح.

٦ -قرينة الحال:

يمكن القول بأن القرينة الحالية أو قرينة المقام عبارة عن الوقائع الخارجية التي تكتنف الحدث اللغوي، ويكون العلم بها موجِبا للعلم بدلالات أخرى تضاف إلى دلالة اللفظ وتحددها، ولقد كثُر ذكر هذا النوع من القرائن عند فقهاء الإمامية في مصنفاتهم الفقهية والأصولية؛ لتوجيه دلالة النصوص الشرعية الواقعة في طريق استنباط الأحكام الفقهية.

ففي قوله تعالى} :وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ (٢){السرقة يكفي حدوثها في ترتب الحد على السارق مع عدم بقاء التلبُّس بالسرقة إلى وقت ترتُّب الحكم بالحد عليه، وإنما خرجوا في هذا المورد عن القاعدة العرفية- تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية - باعتبار وجود القرينة المقامية، وهي مناسبة الحكم للموضوع، حيث لا يمكن- عادة -الحكم بحد السارق حين سرقته، فلا وجه حينئذ لدوران الحكم مدار العنوان حدوثا وبقاءً(٣)، فكانت القرينة المقامية هنا مؤثرة في نتيجتها على تحرير الأحكام الفقهية.

---

(١) - منهاج الصالحين، السيستاني: ١/ ٣٦٨.
(٢) - سورة المائدة: ٣٨.
(٣) - ينظر: الرافد في علم الأصول، السيستاني: ٢٥٧- ٢٥٨.

والقرينة الحالية أو المقامية تفيد عندهم ما تفيده العبارات اللفظية(١)، فتراهم يصححون تذكية الأخرس للذبيحة مع ما تستلزمه من النطق بالتسمية، وكذلك يصححون ما يقع منه من العقود والإيقاعات عندما يكون طرفا فيها، من خلال تحريك لسانه مع الإشارة، بشرط أن تكون الإشارة حاكية القرينة المقامية(٢)، وهذا يعني أهمية القرينة المقامية في هذه الأحوال.

ومن أثر قرينة الحال على دلالة المصطلح الفقهي ما نجده في مصطلح(الجعالة)، وهي" عقد جائز من الطرفين، وتصح بشرطين :تعيين العمل، والأجرة"(٣)، بمعنى أن يُلزِم الجاعل نفسه بعوض لعامل غير معين إزاء القيام بعمل معيَّن، كأن يقول :من وجد لقطتي فله كذا من المال، فهل يستحق العامل العوض بمجرد الوجدان بأن يقول وجدتها في مكان معين أم لا يستحقه إلا برد اللقطة إلى صاحبها؟ ففي هذه الحال حكم العلامة الحلي بأنه يستحق الجعالة بالرد لا بمجرد الوجدان؛ عملا بقرينة الحال (٤).

٧ -الباب الفقهي:

والمقصود به هو التبويب الذي تبنى عليه كتب الفقه من أقسام وأبواب وفصول ومباحث ومطالب وغيرها، وحيث أن كل واحد من هذه التصنيفات يحمل عنوانا محددا، فإن تلك التصنيفات بعنواناتها تمثل قرينةً في السياق غير اللغوية على تحديد الدلالة المقصودة من المصطلح الفقهي، ولا يكاد يقع هذا الأمر في غير الألفاظ التي تجتمع تحت ظاهرة الاشتراك اللفظي، فالمصطلح الذي يكون مشتركا بين دلالتين أو أكثر لا بد في استعماله من وجود صارف يصرف ذهن القارئ إلى

---

(١) - ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٣٧.
(٢) - ينظر: صراط النجاة، الخوئي: ٣/ ١٥٢- ١٥٣.
(٣) - الوسيلة: ٢٧٢.
(٤) - ينظر: تحرير الأحكام: ٤/ ٤٤٤.

الدلالة المقصود، فكان ورود المصطلح في باب معين يعدُّ قرينة محددةً للدلالة المقصودة، فمصطلح (التسليم) مشترك بين دلالتين، إحداهما آخر أجزاء الصلاة، والأخرى التخلية بين المال وصاحبه، فوروده في أبواب الصلاة يكون صارفا للدلالة الأولى، ووروده في كتاب البيع- مثلا -صارف للدلالة الثانية.

وقد يبدو للقارئ أن الأبواب الفقهية تحمل أسماء معيَّنة تُعبّر عن مسائلها، فتكون هذه الاسماء - بوصفها دوالا لغوية - داخلة في الدلالة السياقية اللغوية، والحق أنها ليس من السياق اللغوي في شيء؛ إذ إن السياق اللغوي هو خصوص النص الذي ترتبط به الكلمة تركيبيا، فتبقى هذه العنوانات قائمة مقام القرينة غير اللفظية، وليس لها أثر سوى تحديد المقام.

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

فقد تماشت هذه الدراسة الدلالية مع فقه الشيعة الإمامية الاثني عشرية راصدةً المصطلح الفقهي في مراحل بنائه بدءا من الاستعمال اللغوي العام، ومرورا بمراحل التطور الدلالي التي عرضت للمصطلح الفقهي بصورها المتعددة، إلى مرحلة النضج والاستقرار التي جعلت المصطلح سمة بارزةً من سمات اللغة المختصة للفقهاء، وقد صار في متناول أيديهم يهتدون به إلى مقاصدهم، ويهدون الناس إلى الأحكام الشرعية التي ترتبط بحياتهم من خلالها، وقد وقف البحث بعد دراسة المصطلح دلاليا دراسة وصفية تحليلية على نتائج عدة، أهمها:

١. مثّل المصطلح الفقهي عند الإمامية الاثني عشرية بُعدا لسانيا مهما في الإفصاح عن المفاهيم الفقهية عند الفقهاء، واكتسب وظيفة تداولية في الإطار الواسع للمهتمين بالفقه، وكان البيان الشرعي - كتابا وسنةً - الرافد الأول في بناء منظومة المصطلح الفقهي لدى الإمامية.
٢. لم يكن لفقهاء الإمامية أثرٌ واضح في التقعيد لعلم المصطلح في حدود مدونتهم الفقهية، ولكنهم ساروا على طريقٍ موافقةٍ لعلم المصطلح الحديث في بناء مصطلحاتهم، شأنهم في ذلك شأن العرب القدامى الذين أدركوا حدود المصطلح وأساليب التعريف وأهميتها من دون وضع نظرية متكاملة لعلم المصطلح.
٣. وقع المصطلح الفقهي عند الإمامية موقعا مهما في علاقة التأثُر والتأثير بين الفقه واللغة العربية، وكان ذلك نتيجة أن العربية هي لغة التدوين والإعراب عن المعاني التي نزل بها لسان الشرع مخاطبا الأمة، ووجد البحث- نتيجة استقراء المدونة الفقهية -فارقا بين مصطلحات الفقه وألفاظ الفقه، فالأولى حضيت بتعريف محدد عند الفقهاء، في حين أن الثانية لم تحضَ بتعريف،

ولكنها دخلت اللغة المختصة بسبب كثرة استعمالها على ألسنة الفقهاء، وهي في الغالب بقيت محتفظة بدلالتها اللغوية العامة.

٤. جرى فقهاء الإمامية على سنن العربية في أخذ المصطلح الفقهي من المعجم، وملاحظة المناسبة بين المعنيين، وكان الغالب من المصطلحات منقولا، وكان الناقل هو الشرع، فكان لهذا النقل انعكاس على نمو الظواهر الدلالية في البيئة اللغوية الفقهية، فقد وقع الترادف -بمعناه الجزئي- بين المصطلحات الفقهية كما وقع بين غيرها من كلمات اللغة، وكان لفقهاء الإمامية اهتمام بالغ بقضية الترادف في المصطلح الفقهي؛ وذلك لتأثيره المباشر في الفقه، حيث أن الترادف يقتضي اتحاد الحكم الشرعي في المترادفين.

٥. كان لظاهرة الاشتراك اللفظي حضور واضح في المصطلح الفقهي الاثني عشري، وكان للباب الفقهي في المدونة الفقهي أثر القرينة في تحديد المراد، أما قضية الأضداد فقد كان لها تمثُّل قليل في المصطلح الفقهي عند الإمامية، وكان هذا الأمر طبيعيا؛ إذ إن اللغة المختصة جزء من اللغة العامة التي كان وقوع الأضداد فيها قليلا أصلا.

٦. لاحظ فقهاء الإمامية الفارق الدلالي بين المصطلحات، وكان لتلك الملاحظ أثر فقهي مباشر في بناء المصطلح الفقهي وتبويبه، وقد مثّل التبويب الفقهي في كتب الإمامية نظرية الحقول الدلالية والتحليل التكويني تمثيلا واضحا، وكشف هذا التبويب عن وعي عميق للعلاقات الدلالية في اللغة الفقهية لدى فقهاء الإمامية.

٧. بُني المصطلح الفقهي صرفيا -في الغالب- على صيغة المصدر المأخوذ من الثلاثي المجرد والثلاثي المزيد، وكانت الدلالة الصرفية للمصطلح موافقة للحقول الدلالية للصيغ الصرفية، جارية على قواعد الصرف العربي، متأثرةً

في دلالتها بتنوع اللواصق التصريفية التي أحدثت تغييرا دلاليا واضحا في المصطلح الفقهي، بناءً على اقتضاء زيادة المبنى زيادة المعنى غالبا.

٨. رصد البحث وجوها لتأثير الدلالة السياقية بشقيها الداخلي والخارجي في بناء دلالة المصطلح الفقهي وتحديدها، وهو تأثير ملموس في كلمات فقهاء الإمامية، وكان المصطلح الفقهي في الغالب نتيجة لتطور دلالي عرض على الكلمة قبل استقرارها في حيز اللغة المختصة، وكانت صور التطور الدلالي حاضرة في دلالة المصطلح الفقهي.

وختاما أقول:

وجد البحث أنه أمام موضوع واسع له متطلبات بحثية كثيرة، وإشكاليات عدة ترتبط بالمصطلح الفقهي عند الإمامية، بها حاجة إلى مزيد من البحث، بل أن كل واحدة من الظواهر الدلالية التي مرّت في هذا البحث تصلح لأن تكون بحثا مستقلا يراهق هذا البحث إذا حضيت بالوقت المديد ولوازم البحث الأخرى، ومن الأمور التي يجد الباحث فيها أهمية علمية كبيرة ويوصي بها من تتيسر له من الباحثين الفضلاء بناء معجم للمصطلحات الفقهية عند الإمامية يبوب على أساس نظرية المجالات الدلالية، وتُدرسُ أبوابه اعتمادا على نظرية التحليل التكويني، فإن هذا المعجم لا سبق له، ومن أثره أن يكون رافدا مهما ينهل منه طلاب الفقه والعربية على حدٍّ سواء.

والحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته على محمد وآله الطيبين الطاهرين

المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

١. أبنية الصرف في كتاب سيبويه، د .خديجة الحديثي، مكتبة النهضة - بغداد، ط :١، ١٩٦٥.

٢. اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، ت :يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار - الأردن، ط :١،١٤٠٥ هـ.

٣. أحكام السجون بن الشريعة والقانون دراسة فقهية قانونية مقارنة، د .أحمد الوائلي، مؤسسة أهل البيت، بيروت - لبنان.

٤. أحكام النساء، الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبو عبد الله العكبري البغدادي، ت :الشيخ مهدي نجف .

٥. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ت :الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .ط :١، ١٤١٠هـ.

٦. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، ت :محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، جزءان.

٧. أساليب بلاغية الفصاحة -البلاغة -المعاني، د .أحمد مطلوب، ط:١، وكالة المطبوعات -الكويت، ١٩٨٠م.

٨. أسس علم اللغة، ماريو باي، ترجمة وتعليق :د .أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، ط :٨، ١٩٩٨م.

٩. الأسس اللغوية لعلم المصطلح، د .محمود فهمي حجازي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

١٠. الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر - دمشق، ط :١، ١٩٩٩.

١١. الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم دراسة احصائية، د .أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، ط :١، ٢٠٠٣.

١٢. أصول البحث، د .عبد الهادي الفضلي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران.

١٣. أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية دراسة، د .أحمد عزوز، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق -٢٠٠٢م.

١٤. الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، العلامة محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ط :٢، ١٩٧٩.

١٥. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج) ت ٣١٦ هـ(، ت :عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان -بيروت، ٣ أجزاء.
١٦. الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم ابن الأنباري) ت ٣٢٨ هـ(، ت :محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١٧. الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق، بنت الشاطئ د .عائشة عبد الرحمن، دار المعارف بمصر، مكتبة الدراسات الأدبية) ٦٣.(
١٨. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد) ت ٧٠٢ هـ(، دار الكتب العلمية -بيروت.
١٩. إكمال الإعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني)ت ٦٧٢ هـ(، ت :سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م، جزءان.
٢٠. أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي)ت ٦٤٦ هـ(، دراسة وتحقيق :د .فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار - الأردن، دار الجيل بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، جزءان.
٢١. الانتصار، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي) ت ٤٣٦ هـ (تحقيق ونشر :مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٥ هـ.
٢٢. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري)ت ٥٧٧ هـ(، المكتبة العصرية، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، جزءان.
٢٣. إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ط :١، المطبعة العلمية -قم، ١٣٨٧هـ .
٢٤. الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني، المعروف بخطيب دمشق) ت ٧٣٩ هـ(، ت :محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل -بيروت، ط٣، ٣ أجزاء.
٢٥. البارع في اللغة، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم) ت ٣٥٦ هـ(، ت : هاشم الطعان، مكتبة النهضة - بغداد، دار الحضارة العربية - بيروت، ط : ١، ١٩٧٥م.
٢٦. بحوث مصطلحية، د .أحمد مطلوب، منشورات المجمع العلمي، مطبعة المجمع العلمي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٧. بحوث ومقالات في اللغة، د .رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط :٣، ١٤١٥ هـ١٩٩٥-م .

٢٨. البرهان في وجوه البيان، أبو إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، ت :د .حفني محمد شرف، مكتبة الشباب) القاهرة -(مطبعة الرسالة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٢٩. البناء الصرفي في الخطاب المعاصر دراسة في الألفاظ التراثية والمعاصرة، د. محمود عكاشة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي .
٣٠. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي) ت ١٢٠٥ هـ(، ت :مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣١. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تأليف الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي، ت :السيد أحمد الحسيني - الشيخ هادي اليوسفي.
٣٢. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت :أحمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي .
٣٣. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلي، ت :الشيخ إبراهيم البهادري، ط:١، ١٤٢٠ هـ.
٣٤. التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، د .محمود عكاشة، دار النشر للجامعات، ٢٠١١م.
٣٥. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق ونشر :مؤسسة آل البيت) عليهم السلام (لإحياء التراث - قم، ط :١، ١٤١٤ هـ.
٣٦. الترادف في اللغة، حاكم مالك الزيادي، ط:١، دار الحرية -بغداد، ١٩٨٠م.
٣٧. ترتيب إصلاح المنطق لابن السكيت، الشيخ محمد حسن بكائي، مجمع البحوث الاسلامية إيران - مشهد، ط :١، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.
٣٨. تعارض الأدلة، السيد هاشم الهاشمي، تقريرا لأبحاث آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ط :١، إسماعيليان، قم، ١٤٤١هـ.
٣٩. تعاليق مبسوطة على مناسك الحج، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مطبعة أمير -إيران، ط :١، ١٤١٨ هـ.
٤٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ١٩٨٣- م.
٤١. التعريف المصطلحي دراسة في ضوء المصطلحية الحديثة، د .حميدي بن يوسف، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٧م، عمان .
٤٢. تعليقة استدلالية على العروة الوثقى، الفقيه المحقق آغا ضياء الدين العراقي، تحقيق ونشر :مؤسسة النشر الإسلامي، ط :الأولى، ١٤١٠ هـ.

٤٣. تفسير شبر، السيد عبد الله شبر، راجعه الدكتور حامد حفني داود أستاذ كرسي الأدب في كلية الألسن العليا بالقاهرة، ط :٣، ١٩٦٦ م.
٤٤. تفسير العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، ت :هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران.
٤٥. تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجريين، صححه وعلق عليه وقدم له حجة الاسلام العلامة السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم - إيران.
٤٦. التفكير الصوتي عند سيبويه في ضوء علم اللغة الحديث، أ .د .محمد جواد النوري، ط :١، ٢٠١٨ م، دار الكتب العلمية -بيروت.
٤٧. تكملة العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ت :مؤسسة النشر الإسلامي، ط :١، ١٤٢٣ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٨. تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات، فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، د.ط.
٤٩. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، ت :مجموعة من المحققين، مطبعة دار الكتب -القاهرة.
٥٠. تمهيد القواعد، الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي العاملي) ٩٦٥ هـ(، مكتب الإعلام الإسلامي -فرع خراسان.
٥١. التناسب السياقي في القرآن الكريم، د .فضيلة عظيمي، مركز الكتاب الأكاديمي -عمان ٢٠١٩م.
٥٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت :محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط ١، ٢٠٠١.
٥٣. التوجيه اللغوي للقراءات السبع عند أبي علي الفارسي في كتابه) الحجة (دراسة تطبيقية على مستويات التحليل اللغوي صوتيا وصرفيا ونحويا ودلاليا، د .عمرو خاطر عبد الغني وهدان، ط :١، ٢٠٠٩م، مكتبة الآداب - القاهرة .
٥٤. التوقيف، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري) ١٠٣١ هـ(، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت -القاهرة، ط :١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٥٥. جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري(، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت :أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط :١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ - م .

٥٦. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، لمؤلفه الفقيه سماحة الحجة آية الله الحاج السيد أحمد الخوانساري، علق عليه :علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق - طهران، ط :٢، ١٣٥٥ هـ ش.
٥٧. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط :١، ١٤٠٨ هـ.
٥٨. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي الهذلي، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ هـ.
٥٩. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري) ت نحو ٣٩٥ هـ(، دار الفكر - بيروت، جزءان.
٦٠. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت :رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط :١،١٩٨٧ م.
٦١. جوامع الجامع، الفضل بن الحسن الطبرسي، ت :مؤسسة النشر الاسلامي، ط :١، ١٤١٨ هـ.
٦٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ت : الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الاسلامية - إيران .
٦٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران.
٦٤. حقائق التأويل في متشابه التنزيل، الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي) ت ٤٠٦ هـ(، شرحه العلامة الأستاذ محمد الرضا آل كاشف الغطاء، دار المهاجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٥. الحقول الدلالية للأفعال العربية، سليمان فياض، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠ .
٦٦. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، ط :٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٧. خلاصة الإيجاز في المتعة، تأليف الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي) ت ٤١٣ هـ(، ت :علي أكبر زماني نزاد، ط:١، مهر -قم، ١٤١٣ هـ.
٦٨. الخلاصة في النحو) ألفية ابن مالك(، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، ت :د .عبد المحسن بن محمد القاسم، دار الدليقان للتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط٢ ،.٢٠١٩
٦٩. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧هـ .
٧٠. دراسات في فقه اللغة، د .صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، ط : ١٣٧٩،١ هـ١٩٦٠ - م.
٧١. دراسات في النحو، د .صلاح الدين الزعبلاوي، المكتبة الشاملة.

٧٢. درج الدرر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، ت : طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور أمرير، دار الفكر - عمان، الأردن، ط :١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ - م.
٧٣. الدر المنضود في صيغ النيات والإيقاعات والعقود، زين الدين أبو القاسم علي بن علي بن محمد بن طي العاملي الفقعاني، ت :محمد بركت، مكتبة مدرسة إمام العصر) عج (العلمية - شيراز، ط :١، ١٤١٨ هـ .
٧٤. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، ت :مؤسسة النشر الإسلامي، ط :١، ١٤١٢ هـ.
٧٥. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط :١،١٤٢١ هـ٢٠٠٠ - م.
٧٦. دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، ت :محمود محمد شاكر، ط٣، دار المدني بجدة، ١٤١٣ -١٩٩٢.
٧٧. دلالة الألفاظ، د .إبراهيم أنيس، ط :٣، ١٩٧٦، مكتبة الأنجلو المصرية.
٧٨. الدلالة السياقية عند اللغويين، أ .د .عواطف كنوش المصطفى، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، ط :١، ٢٠٠٧.
٧٩. دلالة اللواصق التصريفية في اللغة العربية، أشواق محمد النجار، ط :١، ٢٠٠٦م، دار دجلة، عمان.
٨٠. دليل العقل عند الشيعة الإمامية، د .رشدي محمد عرسان عليان، ط:١، ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت.
٨١. دليل الناسك، السيد محسن الحكيم، ت :السيد محمد القاضي الطباطبائي، مدرسة دار الحكمة، ط :الثالثة - ١٣٧٤ هـ.
٨٢. دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمه وقدم له وعلق عليه، الدكتور كمال محمد بشر، مكتبة الشباب .
٨٣. ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، قدم له وشرحه مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٨٤. ديوان ذي الرمة، شرح أبي نصر الباهلي، رواية ثعلب، ت :عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، جدة، ط ١، ١٩٨٢ .
٨٥. ديوان عنترة دراسة وتحقيق، د .محمد سعيد مولوي، ط١ ،١٩٦٤ ، المكتب الإسلامي.
٨٦. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتنى به :حمدو طماس، دار المعرفة، ط:١، ١٤٢٥ -٢٠٠٤.
٨٧. ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، للعلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت، لإحياء التراث.

٨٨. الرافد في علم الأصول، محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد منير السيد عدنان القطيفي، ط :١، ١٩٩٤ هـ، دار المؤرخ العربي -بيروت.
٨٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ)، مؤسسة الأعلمي -بيروت، ط:١، ١٤١٢ هـ، ٥ أجزاء.
٩٠. رسائل الشريف المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى، تقديم :السيد أحمد الحسيني، مطبعة سيد الشهداء - قم، ١٤٠٥ هـ.
٩١. الرسائل الفقهية، العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق ونشر :مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، مطبة أمير، ط : ١، ١٤١٩ هـ.
٩٢. رسائل المحقق الكركي، المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت : الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، مطبعة الخيام - قم، ط:١، ١٤٠٩ هـ ق.
٩٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، ت :مركز الابحاث والدراسات الاسلامية.
٩٤. رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين، السيد علي خان المدني الشيرازي، ت :محسن الحسيني الأميني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .
٩٥. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، ت :د .حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط:١، ١٤١٢ -١٩٩٢، جزءان.
٩٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، ت :محمد الباقر البهبودي، عنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية -طهران.
٩٧. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، ط :٢، ١٤١٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة.
٩٨. السياق اللغوي في القصص القرآني دراسة في علم اللغة نحو نظرية للسياق والسياق اللغوي بين الدلالة الأدبية واللغوية والقرآنية، د .أبو تمام أحمد مير غني عيسوي، ط :١، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠١٤.
٩٩. السياق وأثره في المعنى دراسة أسلوبية، د .المهدي إبراهيم الغويل، أكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا، ٢٠١١م.
١٠٠. السياق وتوجيه دلالة النص مقدمة في نظرية البلاغة النبوية، أ .د . عيد بلبع، بلنسية للنشر والتوزيع -مصر، ط :١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٠١. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، انتشارات استقلال، ط :٢، ١٤٠٩.
١٠٢.شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الأشموني أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى) ت ٩٠٠هـ(، ط:١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية -لبنان.
١٠٣. شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين، ت :محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ - م .
١٠٤. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، أبو محمد جمال الدين ابن هشام) ت ٧٦١ هـ(، ت :عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع -سوريا.
١٠٥. شرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي، قدم له ووضع حواشيه وفهارسه :د .إميل بديع يعقوب، ط :٢، دار الكتب العلمية -بيروت، ٢٠٠٧هـ، خمسة أجزاء.
١٠٦. شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، ت :أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط :١، ٢٠٠٨ م.
١٠٧. شرح اللمعة، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ت : محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط :٢، ١٣٩٨هـ.
١٠٨. شرح المختصر على تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازاني، علق عليه : عبد المتعال الصعيدي، كتابفروشي كتبي نجفى -قم.
١٠٩. شرح المعلقات التسع، منسوب لأبي عمرو الشيباني، ت :عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط :١، ١٤٢٢ هـ٢٠٠١ - م.
١١٠. شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط ١، ٢٠٠١ .
١١١. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، محمد علي بيضون، ط :١، ١٤١٨هـ١٩٩٧-م.
١١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت :أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط :٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ - م .
١١٣. الصحيفة السجادية، الجامعة لأدعية الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين، ت :مؤسسة الإمام المهدي، ط :١، ١٤١١ هـ .ق.
١١٤. صراط النجاة، استفتاءات لآية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، جمع موسى مفيد الدين عاصي العاملي، ط :١، سلمان الفرسي، الجمهورية الاسلامية الإيرانية ١٤١٦ هـ.

١١٥. ظاهرة التحويل في الصيغة الصرفية، د .محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
١١٦. علم الأصوات، د .كمال محمد بشر، دار غريب، للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة، ٢٠٠٠م.
١١٧. علم الدلالة، د .أحمد مختار عمر، ط :٥، ١٩٩٨م، عالم الكتب، القاهرة.
١١٨. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي- دراسة-، د .منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق -٢٠٠١م.
١١٩. علم الدلالة إطار جديد، ف .ر .بالمر، ترجمة :دكتور صبري إبراهيم السيد، جامعة عين شمس، دار المعرفة الجامعية -الإسكندرية، ١٩٩٥.
١٢٠. علم الدلالة بين النظرية والتطبيق، د .أحمد نعيم الكراعين، ط :١، ١٤٣١ هـ - ١٩٩٣ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
١٢١. علم الدلالة، بيير جيرو، ترجمه عن الفرنسية د .منذر عياشي، ط:١، ١٩٨٨م،الاشموني طلاسدار للدراسات والترجمة والنشر، سوريا.
١٢٢. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، د .هادي نهر، تقديم :أ .د .علي الحمد، ط :١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن.
١٢٣. علم الدلالة العربي :النظرية والتطبيق :دراسة تاريخية -تأصيلية -نقدية، د. فايز الداية، دار الفكر -دمشق، ١٩٩٦، ط:٢.
١٢٤. علم الدلالة) علم المعنى(، د، محمد علي الخولي، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠م.
١٢٥. علم الدلالة، مونيكا سفارتش وجينت شور، ترجمة: د. سعيد حسن بحيري، ط: ١، ٢٠١٦، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.
١٢٦. علم اللغة، د .علي عبد الواحد وافي، ط :١٠، ٢٠٠٥م، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
١٢٧. علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، د .محمود السعران، دار النهضة العربية -بيروت .
١٢٨. علم الدلالة، مونيكا سفارتش، وجينت شور، ترجمه إلى العربية :أ .د. سعيد حسن بحيري، ط :١، ٢٠١٦م، مكتبة زهراء الشرق -القاهرة.
١٢٩. علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، د .علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط :٢، ٢٠١٩.
١٣٠. علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، د .ممدوح خسارة، ط :٢، دار الفكر - دمشق، ٢٠٠٨.
١٣١. عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، ت :مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط :١، ١٤١٧.
١٣٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ت :رضا مختاري، ط :١، دفتر تبليغات حوزه علميه، ١٤١٤ هـ .

١٣٣. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت :د . عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط :١، ١٣٩٧ هـ.
١٣٤. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي)ت ٢٢٤هـ(، ت :د .محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الدكن، ط:١، ١٣٨٤ -١٩٦٤، ٤ أجزاء.
١٣٥. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة :أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه :أ .د .فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط :١،.١٩٩٩ - ١٤١٩
١٣٦. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ت :الشيخ إبراهيم البهادري، ط :١، ١٤١٧هـ .
١٣٧. الفتاوى الميسرة، د .عبد الهادي محمد تقي الحكيم، وفق فتاوى اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ط :٣، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٧م.
١٣٨. الفتاوى الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
١٣٩. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت :محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
١٤٠. الفروق اللغوية في العربية، أ .د .علي كاظم المشري، كلية الآداب - جامعة القادسية، ط:١، ٢٠١١ -١٤٣٢، دار صفاد للنشر والتوزيع -عمان، دار صادق للنشر والتوزيع.
١٤١. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري، دار إحياء العلوم الاسلامية -قم، ١٤٠٤ هـ.
١٤٢. فقه الرضا) الفقه المنسوب للإمام الرضا(، ت :مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط :١، ١٤٠٦ هـ.
١٤٣. فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - قم، ط:٢، ١٤٠٥.
١٤٤. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بم إسماعيل، أبو منصور الثعالبي) ت ٤٢٩ هـ(، ت :عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤٢٢ -٢٠٠٢.
١٤٥. الفقه للمغتربين، د .عبد الهادي محمد تقي الحكيم، دار المؤرخ العربي - بيروت .
١٤٦. فلسفة الفقه دراسة تحليلية في الأسس النظرية للفقه الإسلامي، د .بتول فاروق، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط :١، ٢٠١٣م.
١٤٧. في اللهجات العربية، د .إبراهيم أنيس، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٤٨. في المصطلح ولغة العلم، مهدي صالح سلطان، منشورات المجمع العلمي-بغداد، ٢٠١٢م.
١٤٩. قاموس اللسانيات، د .عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتب.
١٥٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط :٨، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ - م.
١٥١. القرائن بين اللغويين والأصوليين، د .نادية رمضان النجار، دار الكتب العلمية -بيروت.
١٥٢. القرآن في الإسلام، محمد حسين الطباطبائي، تعريب :السيد أحمد الحسيني، دار الزهراء للطباعة والنشر التوزيع، بيروت.
١٥٣. قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله الحميري، ت :مؤسسة آل البيت)ع (لإحياء التراث - قم، ط :١، ١٤١٣ هـ.
١٥٤. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي) العلامة الحلي(، ت :مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة :١، ١٤١٣ هـ.
١٥٥. الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي) ت ٣٧٤ هـ(، ت : رضا أستادي، ١٤٠١ هـ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين -أصفهان.
١٥٦. الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس) ت ٢٨٥ هـ(، ت :محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي -القاهرة، ط:٣، ١٤١٧ - ١٩٩٧، ٤ أجزاء.
١٥٧. الكتاب، سيبويه، ت :عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨.
١٥٨. كتاب الصلاة، الشيخ عبد الكريم الحائري، دفتر تبليغات اسلامي، قم - إيران، ١٣٦٢ش.
١٥٩. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت :د .مهدي المخزومي، و د .إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
١٦٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط :الأخيرة، ١٩٦٦ م .
١٦١. كشف الرموز في شرح المختصر النافع، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦٢. كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، المحقق والفقيه الأصولي الشيخ جعفر المدعو بكاشف الغطاء، انتشارات مهدوي - أصفهان.

١٦٣. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف ب الفاضل الهندي) ت ١١٣٧ هـ(، تحقيق :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦٤. كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ط :٧، ١٤٣١ هـ، ت :مؤسسة آل البيت لإحياء التراث -قم.
١٦٥. كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، ط :٣، ١٤١٣.
١٦٦. كنز العرفان، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري) ت ٨٢٦ هـ(، ت :محمد القاضي ومحمد الساعدي، ط :٢، ٢٠١٠م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
١٦٧. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط ٣ ١٤١٤ -هـ .
١٦٨. اللغة العربية معناها ومبناها، د .تمام حسان عمر، ط :٥، ٢٠٠٦م، عالم الكتب.
١٦٩. اللغة وعلم اللغة، جون ليونز، ترجمة وتعليق :مصطفى التوني، دار النهضة العربية -القاهرة، ط :١، ١٩٨٧م.
١٧٠. اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز، ترجمة :د .عباس صادق الوهاب، مراجعة :د.يوئيل عزيز، ط :١، ١٩٨٧م، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.
١٧١. اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ط :١ .١٤١١ هـ، منشورات دار الفكر، إيران.
١٧٢. مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٧٣. مباني تكملة المنهاج، الخوئي أبو القاسم الموسوي، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
١٧٤. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه:محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
١٧٥. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، ت :أحمد الحسيني، ط:٢، ١٤٠٨هـ.
١٧٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط:١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٩٩٥.
١٧٧. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المقدس الأردبيلي أحمد بن محمد) ت ٩٩٣ هـ(، علق عليه :مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي -قم.

١٧٨. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين) ت ٣٩٥ هـ(، ت :زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط :٢، ١٤٠٦ -١٩٨٦.
١٧٩. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصفهاني المديني، ت :عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط :١، الأولى، ج١ ١٩٨٦ م (ج٣،٢.١٩٨٨
١٨٠. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت :عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط :١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ - م.
١٨١. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، آبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد) ٣٨٥ هـ(، المكتبة الشاملة.
١٨٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت :يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط :٥، ١٤٢٠ هـ١٩٩٩ / م.
١٨٣. المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلي جعفر بن الحسن، ط :٣، مؤسسة البعثة -طهران، ١٤١٠ هـ.
١٨٤. مختلف الشيعة، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي) ت ٧٢٦ هـ(، ط :١، ١٤١٢ هـ، ت :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
١٨٥. مدخل إلى علم الفقه، الشيخ علي حازم، دار العزبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط :١٩٩٣.
١٨٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ت :مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد، ط :١، ١٤١٠ هـ.
١٨٧. المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت :السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت) ع(، ١٤١٤ هـ.
١٨٨. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت :فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط :١، ١٤١٨هـ١٩٩٨ م.
١٨٩. المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، السيد علي السيستاني، ط:٣، ١٩٩٣م، دار المؤرخ العربي- بيروت.
١٩٠. المسائل المنتخبة، فتاوى آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، مكتبة الايمان بيروت - لبنان، ١٩٩٦ هـ.

١٩١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي)الشهيد الثاني(، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط :١، ١٤١٣ هـ.
١٩٢. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي) ت ١٣٢٠ هـ(، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط :١، ١٤٠٨ هـ، بيروت .
١٩٣. مستمسك العروة الوثقى، اية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط :٤، ١٣٩١ هـ، مطبعة الآداب النجف الأشرف.
١٩٤. المستوى اللغوي للفصحى وللهجات وللنثر والشعر، د .محمد عيد، عالم الكتب -القاهرة، ١٩٨١م.
١٩٥. المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن الكريم، د .عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب- القاهرة، ط:١، ٢٠٠٩.
١٩٦. مصادر الأفعال الثلاثية في اللغة العربية دراسة وصفية تاريخية، آمنة صالح الزعبي، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، ١٩٩٦م،
١٩٧. مصباح الفقيه، آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، منشورات مكتبة الصدر، إيران.
١٩٨. مصباح المتهجد، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي) ٤٦٠ هـ (،ط :١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت - لبنان.
١٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٢٠٠. المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، الأمير مصطفى الشهابي، ط :الثالثة، ١٩٩٥م، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دار صادر -بيروت.
٢٠١. المصطلحات النحوية في التراث النحوي في ضوء علم الاصطلاح الحديث، د .إيناس كمال الحديدي، ط :١، ٢٠٠٦م، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.
٢٠٢. المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، د .عبد العزيز الصيغ، دار الفكر - دمشق، ١٩٩٨م.
٢٠٣. المصطلح النقدي والصناعة المعجمية دراسة في المعجمات المصطلحية وإشكالاتها المنهجية، د .عباس عبد الحليم عباس، ط :١، ٢٠١٥م، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.
٢٠٤. المصطلح والمفهوم والمعجم المختص، د .محمد خطابي، ط :١، ٢٠١٦م، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.
٢٠٥. المصطلحية العربية في فكر علي القاسمي، مارية الشوياخ، ط :١، ٢٠١٩م، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان.

٢٠٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، ت :محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط :١،.٢٠٠٣ - ١٤٢٣
٢٠٧. المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، ط:٢، ١٩٧٥ م، مطبعة النعمان - النجف الأشرف.
٢٠٨. معاني الأخبار، الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه القمي) ت ٣٨١هـ(، عني بتصحيحه علي أكبر الغفاري، انتشارات إسلامي -قم،١٣٦١ هـ.
٢٠٩. معاني النحو، د .فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -الأردن، ط :١، ١٤٢٠ -٢٠٠٠، ٤ أجزاء.
٢١٠. المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء.
٢١١. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم) مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها(، د .محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، ط :١، ٢٠١٠ م.
٢١٢. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د .أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب -القاهرة، ط :١، ١٤٢٩ -٢٠٠٨، جزءان.
٢١٣. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د .أحمد مطلوب، مكتبة لبنان - ناشرون، ٢٠٠٧م.
٢١٤. المعجم العربي نشأته وتطوره، د .حسين نصار، ط:٤، ١٩٨٩م، دار مصر للطباعة.
٢١٥. معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم لبيان الملامح الفارقة بين الألفاظ متقاربة المعنى، والصيغ والأساليب المتشابهة، د .محمد محمد داود، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة، ٢٠٠٨.
٢١٦. معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، تنظيم :الشيخ بيت الله بيات، ط :١، ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الاسلامي .التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢١٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
٢١٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د .أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط :١، ١٤٢٩ هـ.
٢١٩. المخالفة في الإتباع مظاهرها ودلالاتها، د .خديجة فرحان الحميد، دار الجنان للنشر والتوزيع -عمان، ٢٠١٦م .
٢٢٠. مدخل إلى علم اللغة، د .محمد علي الخولي، ط:٢، ٢٠٠٠م، دار الفلاح للنشر والتوزيع -الأردن.

٢٢١. المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، د .محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي -بيروت، ط :٢، ٢٠٠٧.
٢٢٢. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ت :الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط :١، ١٤١٩.
٢٢٤. المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله) ت ٥٣٨ هـ(، ت :د .علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط :١، ١٩٩٣.
٢٢٥. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي) ت ٩١١ هـ(، ت :أ.د .محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة / مصر، ط :١، ١٤٢٤ -٢٠٠٤.
٢٢٦. مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، أ .د .محمد الدسوقي، ود .أمينة الجابر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، الدوحة.
٢٢٧. مقدمة في علم المصطلح، د .علي القاسمي، الموسوعة الصغيرة) ١٦٩(، ١٩٨٥م، دار الحرية للمطبوعات -بغداد.
٢٢٨. مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، د .محمد محمد يونس علي، ط :١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت -٢٠٠٤م.
٢٢٩. المقنعة، الشيخ المفيد، ت :مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط :٢، ١٤١٠هـ.
٢٣٠. المكاسب، مرتضى الانصاري، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، -قم، ط :٣، ١٤٢٠هـ.
٢٣١. الممتع الكبير في التصريف، علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور) ت ٦٦٩ هـ(، مكتبة لبنان، ط:١، ١٩٩٦.
٢٣٢. مناهج البحث في اللغة، د .تمام حسان، دار الثقافة -مصر، ١٩٧٩م.
٢٣٣. مناهج علم اللغة من هرمان باول إلى ناعوم تشومسكي، بريجيته بارتشت، ترجمه ومهد له وعلق عليه :أ .د .سعيد حسن بحيري، ط :٢، ٢٠١٠م، مؤسسة المختار -القاهرة.
٢٣٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني) ت ١٣٦٧ هـ(، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط :٣، جزءان.
٢٣٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر) ت ٧٢٦ هـ(، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية.

٢٣٦. المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار إحياء التراث القديم، ط :١،.١٩٥٤ -١٣٧٣
٢٣٧. المنطق، محمد رضا المظفر، تعليق غلام رضا الفياضي، ط :٤، ١٤٢٦ هـ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٢٣٨. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه القمي) ت ٣٨١ هـ(، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، ط :٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٢٣٩. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، مدينة العلم، مهر-قم، ط : ٢٨، ١٤١٠ هـ.
٢٤٠. منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط :١، ١٤١٤هـ.
٢٤١. منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الصفوة، بيروت - لبنان، ط :١، ١٩٩٤.
٢٤٢. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ت :مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧ هـ.
٢٤٣. المهذب، الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران.
٢٤٤. الموسوعة الفقهية الميسّرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ط :٢، مجمع الفكر الإسلامي -قم، ١٤٢٢هـ.
٢٤٥. الميزان في تفسير القرآن، كتاب علمي فني، فلسفي، أدبي تاريخي، روائي، اجتماعي، حديث يفسر القرآن بالقرآن، تأليف العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٢٤٦. نزهة الطرف في علم الصرف، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، مطبعة الجوائب، ط :١، قسطنطينية، ١٢٩٨.
٢٤٧. نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، د .عبد المنعم خليل، ط:١، ٢٠٠٧م، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر -الإسكندرية.
٢٤٨. نظرية المعنى في الدراسات النحوية، د .كريم حسين ناصح، ط :١، ٢٠٠٦م، دار صفاء للنشر والتوزيع -عمان.
٢٤٩. نقد الشعر، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ) الناشر: مطبعة الجوائب - قسطنطينية الطبعة: الأولى، ١٣٠٢هـ.
٢٥٠. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي، ط :٢، ١٤١٠ هـ، مؤسسة إسماعيليان -قم.

٢٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ١٩٧٩ - م.
٢٥٢. نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقا، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
٢٥٣. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب، ت :مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د .الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط :١، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ - م.
٢٥٤. الهداية في الأصول والفروع، الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي) ت ٣٨١ هـ(، ط :١، ١٤١٨ هـ، تحقيق :مؤسسة الإمام الهادي -قم.
٢٥٥. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي) ت ٩١١هـ(، ت :عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية -مصر، ٣ أجزاء.
٢٥٦. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي) ت ١١٠٤ هـ(، ط :٢، ١٤١٤ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث -قم.
٢٥٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس، ت :الشيخ محمد الحسون، ط:١، ١٤٠٨ هـ، مكتبة اية الله المرعشي - قم.
٢٥٨. الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ت :عبد الحسين محمد علي البقال، مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤هـ.

ثانيا :رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. إشكالية ترجمة بعض المصطلحات ذات الخصوصية الدينية،) رسالة ماجستير(، حمزة لوط، جامعة قسطنطينة – الجزائر،.٢٠١٣ – ٢٠١٢
٢. البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت :سهاد حمدان أحمد السامرائي)رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات - جامعة تكريت بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر(، جامعة تكريت .

٣. ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية (رسالة ماجستير)، مينة بوالمرقة، جامعة منتوري -الجزائر، ٢٠٠٧ -٢٠٠٨م.
٤. الدلالة المعجمية عند العرب دراسة نظرية وتطبيقية، (أطروحة دكتوراه)، ربيعة برباق، جامعة باتنة -الجزائر، ٢٠١١ -٢٠١٢م.
٥. السياق في كتب التفسير، الكشاف وابن كثير نموذجا (رسالة ماجستير)، محمد المهدي حمامي رفاعي، جامعة حلب -سوريا.
٦. شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام (دراسة نحوية صرفية)، إيهاب سلامة(كلية دار العلوم - جامعة القاهرة) ٢٠١٢ م.
٧. شرح شافية ابن الحاجب، حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي، ركن الدين، ت :د .عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، مكتبة الثقافة الدينية، ط :١، ١٤٢٥ هـ.٢٠٠٤ -
٨. قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه، (رسالة دكتوراه)، إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، جامعة عين شمس -كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.

ثالثا :المجلات والدوريات:

١. جذور نظرية الحقول الدلالية في التراث العربي، د، أحمد عزوز، مجلة التراث العربي(٨٥)كانون الثاني ٢٠٠٢ السنة الحادية والعشرون :٧٨- ٧٩.
٢. جهود المجمع العلمي العراقي في وضع المصطلحات، د .أحمد مطلوب، مجلة المجمع العلمي العراقي ج٣، المجلد (٥٥)، بغداد، ٢٠٠٨.
٣. التعريف المصطلحاتي، حلام الجيلالي، مجلة اللسان العربي، العدد ٤٢ /١٩٩٦.
٤. السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، د .إبراهيم أصبان، مجلة الإحياء، العدد ٢٥ .
٥. شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية، إيهاب سلامة،) رسالة ماجستير - (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة بإشراف :د محمد جمال صقر، عام النشر ٢٠١٢ :م.
٦. ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة، د .أحمد نصيف الجنابي، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الخامس والثلاثون ١٩٨٤.
٧. علم المصطلح، د. محمود فهمي حجازي، مجلة المجمع العلمي في القاهرة: ٤٩.
٨. كلمة) المصطلح (بين الصواب والخطأ، عبد العلي الودغيري، مجلة اللسان العربي، العدد) ٤٨(، ٩-٢٠.

٩. اللغة العربية والمصطلحات العلمية' د. هشام بو قمرة، مجلة الدوحة، العدد (٦) ١٩٧٨.
١٠. لغة العلم في الإسلام، إبراهيم مدكور، مجلة مجمع اللغة العربية،) ٢٩.(
١١. مفهوم السياق وأنواعه ومجالاته وأثره في تحديد العلاقات الدلالية والأسلوب، د .رحمن عثمان رجب محمد، مجلة علوم اللغة، المجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٠٣.
١٢. المواضعة والعقد في النظرية اللغوية عند العرب، د. عبد السلام المسدي، مجلة المورد، العدد (١) سنة ١٩٨٥م.
١٣. نظرية الصرف العربي دراسة في المفهوم والمنهج، د .محمد عبد العزيز عبد الدايم، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الرسالة) ١٥٨(، الحولية الحادية والعشرون، ٢٠٠٠ -٢٠٠١م.